الهجرة النبوية

أخبارٌ، وعِظاتٌ، وأحكامٌ

تأليف

د. كمال الدين جمعة بكرو

تقديم

ا.د. إبراهيم السلقيني
رحمه الله

ا.د. أحمد الحجي الكردي
حفظه الله

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

عنوان الكتاب : الهجرة النبوية ـ أخبار وعظات وأحكام .

اسم المؤلف : د. كمال الدين جمعة بكرو .

نوع المطبوع : كتاب ـ الطبعة : الأولى ـ عدد الصفحات : ١٨٤

تجليد : عادي ـ القياس : ١٤ × ٢٠ ـ عدد النسخ : ١٠٠٠

ردمك: ٦ ـ ٠١٢٦ ـ ٠ ـ ٩٩٢١ ـ ISBN ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه باسم مؤلفه
بدون حذفٍ أو إضافةٍ أو تغييرٍ، فله ذلك، وجزاه الله خيرًا!.
ويندرج حكم هذا التصريح على مؤلفاتي السابقة.

المؤلف

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٨م

للتواصل مع المؤلف

+ 965 97684306

Bakro74@Gmail.com

إهداء وشكر

- إلىٰ النبيِّ المُهاجِر ﷺ الذي بِهِجْرَتِهِ كانتْ كلمةُ اللهِ هي العُليا، وكلمةُ الذين كفروا السُّفْلىٰ.
- إلىٰ المُهاجِرينَ السابقينَ، وإلىٰ الأنصارِ الذينَ آوَوْا ونصَرُوا.
- إلىٰ كلِّ الذينَ فارَقُوا أوطانَهم نُصْرةً للدينِ، وإعزازًا للمبدأ، وصِيانةً للكرامةِ.

بكلِّ تقديرٍ ووفاءٍ أُقدِّمُ إلىٰ هؤلاءِ الأبرارِ هذا العملَ، وإنني لأتوسلُ بهِ إلىٰ اللهِ ـ ﷻ ـ أنْ ينصرَ المسلمينَ، ويمكِّنَ لهم دينَهم!.

- كما أتوجه بالشكر الجزيل إلىٰ أستاذَيَّ الفاضلين: أ.د. إبراهيم محمد سلقيني رَحِمَهُ اللهُ، وأ.د. أحمد الحجي الكردي حَفِظَهُ اللهُ، علىٰ ما تفضلا به من تقريظٍ للكتاب، وعلىٰ توصيتهما بنشره.
- ولا أنسىٰ من شكري زوجتي الكريمة علىٰ ما بذلت من جهدٍ وصبرٍ وخدمةٍ في مرحلتَي الطلب والتصنيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / /

سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شعلة نور يقتبس منها كل من يريد الخير لنفسه، ولأسرته ولأمته؛ وقد أمرنا الله تعالى بالتأسي به، واقتفاء أثره، فقال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، ولا يمكنه التأسي إلا بعد معرفة أحواله، حيث يرى المسلم في كل حالة من أحواله صلى الله عليه وسلم ما يصلح أن يتخذ منها مثلاً أعلى في حسن المعاملة، واستقامة السلوك، سواء في ذلك ما يتعلق بمعاملته صلى الله عليه وسلم مع أهله، أو مع أصحابه، أو مع الوافدين عليه في السفر أو الحضر، أيام السلم أو الحرب.

فمن واجب كل مسلم أن يدرس سيرة هذا النبي العظيم صلى الله عليه وسلم، وأن يتخذ منها منهاجاً يطبقه على نفسه، ويربي عليه أسرته، ويدعو إليه مجتمعه.

ولما كانت هجرته صلى الله عليه وسلم بداية تحول جذري، وتتضمن دروساً وعظات وعبراً وأحكاماً، فلقد حرصت أن الباحث حينما اختار الهجرة، وحينما حرص على استقراء مراحلها بدءاً من مكة، ومروراً بما بين مكة والمدينة المنورة، ووصولاً إلى المدينة، مستنداً على أخبار صحيحة، فضلاً ما يغني عن الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة، كما أحسن وأجاد بعد ذلك حينما ذكر أخباراً في الهجرة لم تثبت، وكانت طريقة عرضه للبحث بأسلوب سليم وتراكيب متوازنة، ولغة عربية صحيحة.

وختاماً أشكر لابننا الفاضل الأستاذ الشيخ كمال الدين هذا العمل العلمي، مطالباً إياه بالمزيد قدماً على منهج علمائنا في متابعة البحث والانتاج العلمي، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا البحث الخاصة والعامة، وأن يجزل الثواب لكاتبه، ويوفقه لدراسات أخرى، إنه سبحانه خير مأمول، وأفضل مسؤول.

أ.د. إبراهيم محمد سلقيني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة فصل هام بين عهدين من سيرة الإسلام، بين عهد بناء الفرد وعهد بناء المجتمع، عهد غرس القيم الصحيحة في النفوس وعهد رعاية المعاملات بين الناس، عهد الدعوة إلى الإسلام سرا، وعهد الجهر به وإعلانه للناس كافة، وتقوم به لهذه الهجرة الشريفة آثار بالغة في إنشاء الإسلام كما قام به فيها دروس بليغة يجب على كل مسلم أن يقف عليها ويستفيد منها، وقد قام الأخ الكريم الأستاذ جمال بكر بالكتابة في هذا الموضوع الهام وجمع فيه ما شتت في الروايات من تفاصيل واستخراج لطيفة أدعو الله تعالى أن يفيد منها القارئ الكريم كما أدعوه أن يوفقه في مستقبل أيامه لمتابعة البحث الجاد وإفادة الناس بنقله وتحليله، وأن يجعله في صحيفة يوم القيامة. والحمد لله رب العالمين

جمال الدين ... ١٠

رجب ١٤٢٢ هـ
نوفمبر ٢٠٠١ م

مقدمة[1]

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم علىٰ سيدنا محمد النبي الأمي، المرسَل رحمةً للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وعلىٰ من تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا؛ إنك أنت العليم الحكيم!.

وبعدُ، فالوقوف علىٰ السيرة النبوية له شأنٌ عظيمٌ في بناء الشخصية المسلمة؛ فمنها يتلقىٰ المسلم دروسًا عمليةً صائبةً في ميادين الحياة، ومنها أيضًا يقتبس المهارة في التكيُّف أو التعامل مع الوقائع والظروف حلوها ومرها!.

وهذا ما يؤكد وجوب التعرف علىٰ السيرة العملية للنبي ﷺ؛ فضلاً عن قول الله ـ ﷻ ـ في الإنكار علىٰ كل من يجهل سيرة نبيه ﷺ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩].

---

(١) أصل هذا البحث محاضرةٌ ألقيتها في مسجد أبي بكر الصديق ﷺ، في حي بلليرمون ـ مدينة حلب ـ سورية، يومَ الجمعة الواقع في: ١٣ محرم ١٤٢٢هـ، ٦ نيسان ٢٠٠١م. ثم ألقيتها مرةً ثانيةً في حوارٍ إذاعيٍّ أجرته معي مشكورةً إذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت، في أربع حلقاتٍ أسبوعيةٍ، كانت أولاها في يوم الأحد: ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ، ٦ كانون الثاني ٢٠٠٨م، وذلك عبر برنامج (طريق الإيمان)، وهو برنامجٌ يوميٌّ، يُبَثُّ علىٰ الهواء مباشرةً من الساعة السابعة إلىٰ الثامنة مساءً.

ولما كانت أخبار السيرة لصيقةً أشد اللصوق بشخص النبي ﷺ، كان علىٰ المسلم أن لا يقبل من أخبارها إلا ما صح سنده؛ باعتبارها الجانب العملي من السُّنة المطهرة؛ بل هي الجانب العملي للإسلام كله!.

وبالتزامنا بما صح سنده نفوِّت علىٰ الأعداء فرصة الاصطياد في الماء العكر؛ إذ لا يجمل بالمسلمين ـ وإن صدقت نياتهم ـ أن يأتوا بأخبارٍ لم تثبت، حتىٰ إذا ما اصطاد الخصم منها موقفًا لا يليق بدينهم أو بنبيهم ﷺ، اعتذروا عن ذلك بضعف الخبر أو بعدم ثبوته، وهم يحسبون أن الخصوم لا يعلمون أن كثيرًا من المسلمين يحتجون بمثل تلك الأخبار الساقطة في كثير من المحافل والمناسبات!.

وهذا ما دفعني إلىٰ دراسة فصولٍ من السيرة النبوية دراسةً تحليليةً تحقيقيةً، سبق منها فصلٌ في (الإسراء والمعراج)، واليوم نطرق معًا باب الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أزكىٰ الصلاة، وأتم التسليم، وذلك من خلال فصلين اثنين ـ بما فيهما من مطالب ومباحث ـ، وهما:

* الفصل الأول: أخبار الهجرة النبوية وعظاتها.

* الفصل الثاني: أحكام الهجرة.

وقبل البدء بعرض مادة البحث أودُّ لفت الانتباه إلىٰ الأمور التالية في منهجية البحث:

أ ـ ما وُضع بين حاصرتين مضلعتين [ ] فهو من كلامي المدرَج علىٰ العبارة المُقْتبَسة.

ب ـ الحرف (ط) يرمز إلىٰ الطبعة، و(ص) يرمز إلىٰ الصفحة، و(ج) يرمز إلىٰ الجزء.

ج ـ وضع ثلاث نقاطٍ علىٰ سويَّةٍ واحدةٍ هكذا (...) يعني أنني حذفت من العبارة المقتبَسة ما يمكن الاستغناء عنه.

د ـ يرمز الحرف (هـ) إلىٰ السنة الهجرية، و(م) إلىٰ السنة الميلادية، و(ت) إلىٰ سنة الوفاة، و(د) إلىٰ (دكتور).

هـ ـ ما جعلته بين هلالين في سياق الحديث الشريف ( ) يدل علىٰ أنه من مصدرٍ حديثيٍّ آخر عن الصحابي ذاته. وما جعلته بين هلالين مزدوجين (( )) فيعني رواية الحديث ذاته عن صحابيٍّ آخر.

الفصل الأول

أخبار الهجرة النبوية وعظاتها

مقدمة

لم يدخر النبي ﷺ جهدًا ولا وُسْعًا في سبيل دعوة الناس إلىٰ الإسلام، وهدايتهم من الظلمات إلىٰ النور؛ فقد دامت دعوته ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنةً، لقي خلالها من قومه ما لقي من صدٍّ وتكذيبٍ إلا قليلاً منهم، وإنه ﷺ لم يكن أسعد حظًّا حينما عرض دعوته علىٰ أهل الطائف.

لكن الداعية الصدوق لا يعرف اليأس سبيلاً إلىٰ قلبه؛ ولهذا أخذ النبي ﷺ يغتنم مواسم الحج؛ ليعرض دين التوحيد علىٰ الوافدين إلىٰ بيت الله الحرام من القبائل العربية؛ لعله يجد منهم من يؤويه وينصره، ويحقق له الحماية حتىٰ يمكِّن الله تعالىٰ دينه في الأرض.

فكان من هؤلاء الصادُّ، والمتعسِّف في الاشتراط، إلىٰ أن قيَّض الله سبحانه له ﷺ نفرًا من يَثْرِبَ[1]، عرض عليهم الإسلام فأسلموا، ورجعوا

---

(١) اسمُ أرضٍ المدينةُ بها، فَغَيَّرها رسول الله ﷺ بـ: طَيْبَةَ وطابَة كراهةَ التثريب: وهو المبالغة في اللَّوْم والتعنيف والتعيير، وطيبة وطابة من الطِّيب. ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج٩ ص٣٢٠.

ودليل التغيير قول النبي ﷺ: «**يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَة**». البخاري: ١٨٧١، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وذُكرت يثرب في القرآن الكريم مرةً واحدة في آية تحكي تخاذل المنافقين في أوقات الجهاد، وفيها قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ﴾ [الأحزاب: ١٣]. أما فيما عدا هذه الآية فالقرآن الكريم سمَّاها المدينة، كما في=

إلىٰ قومهم دعاةً صادقين!.

فكانت بيعة العقبة[1] الأولىٰ بعد إسلامهم بعامٍ واحدٍ، وبعدها بعامٍ آخر كانت بيعة العقبة الثانية، وهي التي مهدت لهجرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام إلىٰ المدينة المنورة؛ لتأسيس أول دولةٍ في الإسلام، يشِعُّ منها نور الإسلام؛ ليعمَّ مشارق الأرض ومغاربها بإذن الله تعالىٰ.

وتقع مادة هذا الفصل في ثلاثة مطالب، وهي ترسم بوضوحٍ أحداث الهجرة النبوية التي عزَّ بها الإسلام والمسلمون، وبها غدت مبادئ الإسلام واقعًا ملموسًا، وصرحًا شامخًا، وأضحىٰ المسلمون هُداةً فاتحين.

وأما المطالب فهي:

* **المطلب الأول** ـ سَيْر الهجرة.

* **المطلب الثاني** ـ أخبارٌ في الهجرة لم تثبت.

* **المطلب الثالث** ـ عظات الهجرة.

= قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠]. وأما الاسمان الآخران طيبةُ وطابةُ فدليل أولهما قول النبي ﷺ: «**هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ**» ـ يَعْنِي الْمَدِينَةَ ـ. مسلم: ٢٩٤٢، عن فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها. ودليل ثانيهما قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ**». مسلم: ١٣٨٥، عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه.

(١) العَقَبة: مكان علىٰ يسار القادم إلىٰ مِنًىٰ من مكة، وهو حدُّ مِنًىٰ من جهة مكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، ومنها تُرمىٰ جمرة العقبة. والعقبة في الأصل: جبلٌ طويلٌ يعرِض للطريق، فيأخذ فيه، وهو طويلٌ صعبٌ إلىٰ صعود الجبل. يُنظَر: إبراهيم رفعت باشا ـ **مرآة الحرمين** ـ ج١ ص٣٢٧. والحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٤ ص١٣٤.

المطلب الأول

سَيْر الهجرة

وهو من ثلاثة مباحث، وقد راعيتُ في عرضها التسلسل الحركي والزمني:

المبحث الأول

في مكة المكرمة

❖ أولاً ـ بيعة العقبة الثانية:

وهي بيعةٌ عظيمةٌ، وطَّأت للهجرة النبوية المباركة، ومهدت لها تمهيدًا حسنًا، أما أخبارها فقد تناقلتها أحاديثُ كثيرةٌ وصحيحةٌ، فكان منها الآتي:

❁ **الحديث الأول:** عن كعبِ بن مالكٍ الأنصاري[1] ﵁ قَالَ:

---

(١) أبو عبد الله الخَزْرجي السَّلَمي، شهد بيعة العقبة، ولم يتخلَّف عن رسول الله ﷺ إلا في غزوة بدرٍ وتبوك: أما بدرٌ فلم يعاتب رسول الله ﷺ فيها أحدًا؛ لأنه أسرع في الخروج يريد عير قريشٍ، فوقع القتال. وأما تبوك، فتخلَّف عنها، وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله ـ ﷻ ـ عليهم، وأنزل فيهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ﴾ [التوبة: ١١٨]. فتاب عليهم. وكان من شعراء رسول الله ﷺ. مات بالشام سنة /٥٠هـ/ في خلافة معاوية بعدما ذهب بصره ﵁. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في**=

«... وَخَرَجْنَا إِلَىٰ الْحَجِّ ((سنة ثلاثَ عشْرةَ من البعثة))[1]، فَوَاعَدْنَا رسولَ اللهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[2]، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ الْحَجِّ... حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رسولِ اللهِ ﷺ، نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ الْقَطَا[3]؛ حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا فِي الشِّعْبِ[4] عِنْدَ الْعَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً، وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ: نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ[5]... وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو[6]...

= **معرفة الصحابة** ـ ج٤ ص١٨٧ ـ ١٨٩، الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٢ ص٥٢٦. ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ج٥ ص٤٥٧.

(١) البخاري: ٣٨٥١ عن ابن عباسٍ، رضي الله عنهما.

(٢) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف؛ لأن لحوم الأضاحىٰ كانت تُشَرَّق فيها بمِنًىٰ. وقيل: سُميت به؛ لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتىٰ تَشْرُق الشمس: أي تطلُع. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص٤٦٤.

(٣) ضربٌ من الحمَام، ومفرد القَطا: القَطاة. يُنظَر: الساعاتي ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ـ ج١٦ ص٢٣٦.

(٤) الشِّعْب: قال الجوهري [الصحاح: ج١ ص١٥٦]: الطريق في الجبل. وقال غيره: ما انفرج بين جبلين فهو شِعْب، والجمع شِعاب. يُنظَر: ـ **المصدر نفسه** ـ ج٢٠ ص٢٧٣.

(٥) نَسِيبة بنت كعب... الأنصارية النَّجارية، شهدت بيعة العقبة وأُحُدًا وبيعة الرِّضوان وخيبر والقضية [عُمْرة القضاء]، وفتح مكة، وحُنَيْنًا، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة، وجُرحت يومئذٍ اثنتي عشرة جراحةً، وقُطعت يدها، رضي الله عنها. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٨ ص٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٦) أسماء بنت عمرو بن عدي... أم مَنِيع الأنصارية السَّلَمِيَّة، وهي ابنة عمة معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه، وهي أمه عند ابن حجر. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٦ ص١٤، وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٨ ص١٤.

فَتَكَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَتَلا وَدَعَا إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَرَغَّبَ فِي الإِسْلامِ، قَالَ: **أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ**. قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ(١) بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا(٢)؛ فَبَايِعْنَا يَا رسولَ اللهِ ﷺ؛ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ، وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ(٣)، وَرِثْنَاهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ!.

قَالَ: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ ـ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ(٤) حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ(٥) حِبَالًا، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا ـ يَعْنِي الْعُهُودَ ـ، فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ

---

(١) البراء بن معرور بن صخرٍ... الأنصاري الخزرجي السَّلَمي، أبو بِشْرٍ. كان واحدًا من سادة الأنصار، شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أول من ضرب علىٰ يد رسول الله ﷺ مبايعًا في قول بني سَلِمة، وقد اختاروه نقيبًا عليهم. مات ﷺ قبل قدوم النبي ﷺ إلىٰ المدينة بشهرٍ. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٤١٥ ـ ٤١٦.

(٢) حرماتنا. والإزار ما تستر به العورة، ولذلك يدفع عنه أشد المدافعة.

(٣) الحَلْقة ـ بسكون اللام ـ: السلاح عامًّا. وقيل: هي الدُّروع خاصَّةً. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٤٢٧.

(٤) مالك بن التَّيِّهان بن مالكٍ... الأنصاري الأَوْسي. أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ أول ما لقيه الأنصار. وشهد العقبة الأولىٰ والثانية، وكان نقيب بني عبد الأشهل هو وأُسَيْد ابن حُضَيْر. وشهد بدرًا، وأُحُدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة في خلافة عمر ﷺ سنة /٢٠هـ/، وقيل غير ذلك. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٤ ص٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٥) هم: اليهود، فكان بينهم وبين الأوس والخزرج عهودٌ. يَنظُر: الساعاتي ـ **الفتح الرباني**=

فَعَلْنَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللهُ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ قَوْمِكَ، وَتَدَعَنَا؟! قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **بَلْ الدَّمَ الدَّمَ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ**(١)**؛ أَنَا مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ مِنِّي؛ أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ، وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ**...

فَلَمَّا بَايَعَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ: يَا أَهْلَ الْجُبَاجِبِ! ـ وَالْجُبَاجِبُ: الْمَنَازِلُ ـ هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ؛ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ حَرْبِكُمْ؟!... فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **هذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ، هذَا ابْنُ أَزْيَبَ. اسْمَعْ أَيْ عَدُوَّ اللهِ! أَمَا وَاللهِ لأُفْرُغَنَّ لَكَ**(٢)**!**.

ثُمَّ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **ارْفَعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ**. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ(٣): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ مِنًى غَدًا

= **لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ـ ج٢٠ ص٢٧٤.

(١) أي: إن طُلِب دمكم فقد طُلِب دمي، وإن أُهدِر دمكم فقد أُهدر دمي. كما ضبطت **(الهدم)** بفتح الدال لتعني: القبر. أي: أُقبر حيث تُقبَرون. يُنظَر: ابن الأثير: مجد الدين ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٥ ص٢٥١.

(٢) لقد أنجز الله ـ ﷻ ـ لنبيه ﷺ وعده في غزوة بدرٍ، حيث قُتل فيها من المشركين سبعون رجلاً بعد أن دعاهم الشيطان من رأس العقبة للقضاء علىٰ أهل البيعة.

(٣) الأنصاري الخزرجي. شهد بيعة العقبة، وقيل: شهد العقبتين. وقيل: بل كان في النفر الستة من الأنصار الذين لقوا رسول الله ﷺ فأسلموا قبل جميع الأنصار. ثم إنه خرج إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بمكة، وقام معه حتىٰ هاجر إلىٰ المدينة فكان أنصاريًّا مُهاجريًّا، ولم يشهد بدرًا. وقُتل يوم أُحُدٍ شهيدًا. يُنظَر: ابن الأثير: **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٥٩ ـ ٦٠.

بِأَسْيَافِنَا!. قَالَ: فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **لَمْ أُومَرْ بِذلِكَ...**»[1].

۞ **الحديث الثاني**: عن جابر بن عبد الله الأنصاري[2] رضي الله عنه: «...فقلنا: يا رسولَ اللهِ! علىٰ ما نُبايعُك؟ قال:

تُبَايعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ والْكَسَلِ[3].

وَعَلَىٰ النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

وَعَلَىٰ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَعَلَىٰ أَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ لا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةُ لائِمٍ.

وَعَلَىٰ أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ عَنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ.

---

(١) الإمام أحمد: ١٥٧٩٨، قال محققه شعيب الأرنؤوط: حديثٌ قويٌّ، وهذا إسناده حسن.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السَّلَمي الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبيٌّ، ولم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوةٍ قطُّ بعد غزوتي بدرٍ وأُحُدٍ، وكان كثير العلم، ومن المكثرين من رواية الحديث الشريف؛ فقد بلغت مروياته /١٥٤٠/ حديثًا، وقدم مصر والشام، فكان الناس يأخذون عنه العلم حيثما وجدوه، وكانت له حَلْقة علمٍ في المسجد النبوي. مات رضي الله عنه في المدينة سنة /٧٤هـ/ عن أربع وتسعين سنةً. يُنظَر: ابن الأثير: **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج١ ص٣٠٧ ـ ٣٠٨. وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٥٤٦ ـ ٥٤٧. ود. صبحي الصالح ـ **علوم الحديث ومصطلحه** ـ ص٣٦٩ ـ ٣٧٠.

(٣) أي في حال القوة والضعف.

وَلَكُمُ الْجَنَّةُ. فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ...»[1].

❖ ثانيًا ـ الأمر بالهجرة، وطلائعُ المهاجرين:

ويمكن جمع أخبارها في الأحاديث الشريفة الآتية:

۞ **الحديث الأول:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: «أُنْزِلَ[3] عَلَىٰ رسول اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ؛ فَهَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ»[4].

۞ **الحديث الثاني:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ؛ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]»[5].

---

(١) الحاكم: ٤٢٥١، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، حَبْر الأمة، وتَرْجُمان القرآن، وابن عم النبي ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان لغزارة علمه وثاقب ذكائه يشهد مجلس أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع أكابر الصحابة. مات رضي الله عنه في مدينة الطائف [السعودية] سنة /٦٨هـ/ وهو ابن سبعين سنة. يُنظَر: ابن العماد ـ **شَذَرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج١ ص٢٩٤ ـ ٢٩٦. وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص١٨٦ ـ ١٩٠.

(٣) أي: القرآن والوحي.

(٤) البخاري: ٣٨٥١.

(٥) الترمذي: ٣١٣٩، وقال: حسن صحيح، ويُنظَر ـ بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ: ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج٢ ص٢١٦.

ومما جاء في تفسير الآية الكريمة: (مُدْخَل الصِّدق: مُدْخل رسول الله ﷺ المدينة حين هاجر إليها. ومُخْرَج الصدق: مُخْرجه من مكة حين خرج منها مهاجرًا إلىٰ المدينة)[1].

۞ **الحديث الثالث:** عَنْ الْبَرَاءِ بنِ عازِبٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[3]، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[4]،

---

(١) الطبري ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ـ ج١٧ ص٥٣٣.

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عديٍّ... الأنصاري الأَوْسي، أبو عمارة، له ولأبيه صحبةٌ، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوةً أو خمس عشرة، كان أولها أُحُدًا ـ وقيل: الخندق ـ ورُدَّ في غزوة بدرٍ لصغر سنه، وله دورٌ بارزٌ في فتوحات فارس. مات رضي الله عنه سنة /٧٢هـ/ في مدينة الكوفة من العراق. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٤١١ ـ ٤١٢. وابن الأثير: **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج١ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) مُصعب بن عُمير بن هاشم... العَبْدَري [عبد الدار]، أحد السابقين إلىٰ الإسلام. هاجر إلىٰ الحبشة، ثم رجع إلىٰ مكة، فهاجر إلىٰ المدينة مع من بايع النبي ﷺ من الأنصار بيعة العقبة؛ ليفقههم في الدين، فكان أول من قدم المدينة مهاجرًا، ثم شهد مع النبي ﷺ غزوة بدرٍ، وغزوة أُحُدٍ التي استشهد فيها [سنة ٣هـ] ومعه رضي الله عنه اللواء. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٦ ص٩٨.

(٤) عمرو بن قيس بن زائدة... القرشي العامري، وهو ابن أم مكتومٍ، الأعمىٰ المؤذِّن، وهو ابن خال [أم المؤمنين] خديجة بنت خويلد، أسلم قديمًا بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، واستخلفه رسول الله ﷺ علىٰ المدينة ثلاث عشرة مرةً في غزواته، وشهد فتح القادسية ومعه اللواء، وقُتل بها شهيدًا. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٧٦٠ ـ ٧٦١، وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص٤٩٥.

فَجَعَلا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ[1] وَبِلالٌ[2] وَسَعْدٌ[3]، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ[4] فِي عِشْرِينَ،.....

(١) عمَّار بن ياسر أبو اليَقْظان العَنْسي اليمني، من السابقين الأولين إلىٰ الإسلام، وممن عُذب في الله تعالىٰ. هاجر إلىٰ المدينة، وشهد مع النبي ﷺ غزوة بدرٍ وما بعدها، وشارك في قتال المرتدين، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ الكوفة، ثم عزله، وكان مع أمير المؤمنين عليٍّ ﷺ إلىٰ أن قُتل ﷺ في وقعة (صِفِّين) سنة /٣٧هـ/ عن عُمُرٍ يُناهز التسعين. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٦٢٦ ـ ٦٣٢.

(٢) بلال بن رباح الحبشي، المؤذِّن، أمه حمامة. اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذِّبونه علىٰ التَّوحيد، فأعتقه، فلزم النبي ﷺ، وأذَّن له، وكان خازنه، وشهد معه جميع المشاهد، ومناقبه كثيرةٌ مشهورةٌ، خرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدًا إلىٰ أن مات ﷺ بالشام سنة /٢٠هـ/ زمن عمر ﷺ. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) سعد بن أبي وقاصٍ، واسم أبيه: مالك بن وُهَيب... أبو إسحاق القرشي الزُّهري، أسلم ـ بعد ستةٍ ـ وعمره سبع عشرة سنةً، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ الذين اختارهم عمر ﷺ لاختيار الخليفة من بعده، وهو أول من أراق دمًا في سبيل الله، وأول من رمىٰ بسهمٍ في سبيل الله، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو فاتح مدائن كسرىٰ بالعراق، وهازم الفرس بالقادسية [١٤هـ]، وهو الذي بنىٰ مدينة الكوفة، ووَلِيَ العراق فترةً لأمير المؤمنين عمر ﷺ، كما وليَ الكوفة فترةً لأمير المؤمنين عثمان ﷺ، وكان مجاب الدعوة، ومناقبه كثيرةٌ جدًّا. توفي سنة /٥٥هـ/، فكان آخر المهاجرين موتًا، ودُفن في المدينة المنورة ﷺ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٢ ص٢١٤ ـ ٢١٧.

(٤) عمر بن الخطاب بن نُفَيلٍ... القُرشي العَدَوي، أبو حفصٍ، الفاروق، كان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة ستٍّ من البعثة، وله سبع وعشرون سنةً، فهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد كبار علماء=

ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ...»[1].

❁ **الحديث الرابع**: عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: «... وَكَانَ مِنْ الأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ، فَجَاؤوا إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ»[2]. وبه يكون قد اجتمع في أهل بيعة العقبة فضيلتان: الهجرة إلىٰ النبي ﷺ، ونصرته!.

❖ ثالثًا ـ هجرة النبي ﷺ:

ومما جاء في أخبارها الأحاديث الشريفة التالية:

❁ **الحديث الأول**: عن عَائِشَةَ[3] ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ:

= الصحابة وزُهَّادهم، وروي له /٥٣٩/ حديثًا، وقد تزوج النبي ﷺ بابنته حفصة رضي الله عنها، ومناقبه أشهر من أن تُذكَر. توفي رضي الله عنه شهيدًا بطعنةٍ من أبي لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة /٢٣هـ/، وله ثلاثٌ وستون سنة، فانقطعت خلافته التي وَلِيَها بعهدٍ من أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه سنة /١٣هـ/. يُنظَر: السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** ـ ص١٣٣ ـ ١٦٣، وابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَب** ـ ج١ ص١٧٧ ـ ١٧٩.

(١) البخاري: ٤٩٤١.

(٢) النسائي: ٤١٦٦، صحيح.

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق، أمُّ عبد الله، أم المؤمنين، لم يَنكِح النبي ﷺ بِكْرًا غيرها، ومما ورد في فضلها قوله ﷺ: «**فَضْلُ عائِشَةَ عَلَىٰ النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سائِرِ الطَّعامِ**». [البخاري: ٣٧٧٠]، وقال عنها ابن أختها عروة بن الزبير: (ما رأيتُ أعلمَ بفقهٍ ولا بطِبٍّ ولا بشِعْرٍ من عائشة). بلغت مروياتها (٢٢١٠) أحاديث. توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة /٥٨هـ/، ودُفنت بالبقيع في المدينة المنورة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٦ ص١٨٨ وما بعدها، وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٨ ص٢٣١ ـ ٢٣٥. ويُنظَر: د. صبحي الصالح ـ **علوم الحديث ومصطلحه** ـ ص٣٦٥.

«لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ[1]، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلا يَأْتِينَا فِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيْ النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا ابْتُلِيَ[2] الْمُسْلِمُونَ... قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: **إِنِّي أُرِيتُ**[3] **دَارَ هِجْرَتِكُمْ؛ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ** ـ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ[4] ـ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ[5] إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ[6] قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: **عَلَىٰ رِسْلِكَ؛**

---

(١) أي: دين الإسلام.

(٢) أي: باضطهاد المشركين لهم.

(٣) أي: في المنام، ورؤيا الأنبياء حق.

(٤) الحَرَّة: الأرض ذات الحجارة السود. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٣٦٥. وفي المدينة المنورة حَرَّتان: حَرَّة واقِم وهي الشرقية، وحَرَّة الوَبَرة [الغربية]. يُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٢ ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٥) مكان هجرتهم تحديداً ميناء (مَصُوع)، وكانت تسمىٰ (باضع)، وموقعها اليوم في (أَريتريا). يُنظَر: عاتق الحربي ـ **معجم المعالم الجُغرافيَّة في السيرة النبويَّة** ـ ص٩١.

(٦) أبو بكر الصدِّيق: عبد الله بن عثمان... القُرشي التَّيْمي، وُلد بعد حادثة الفيل [٥٧١م] بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلىٰ الإيمان به، ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلىٰ أن مات ﷺ، فكان الخليفة من بعده، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحجَّ في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة /٩هـ/، وكان رجلاً مؤلَّفًا لقومه، محبَّبًا سهلاً، وكان أنسب قريش، وأعلمهم بما كان منها، وكان تاجرًا ذا خُلقٍ ومعروفٍ، ومناقبه كثيرةٌ جدًّا، وكانت وفاته يوم الاثنين في جُمادىٰ الأولىٰ سنة /١٣هـ/ رضي الله عنه. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص١٤٤ ـ ١٥٠.

فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟!. قَالَ: نَعَمْ. فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ(١) ـ وَهُوَ الْخَبَطُ(٢) ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...

فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(٣) قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هذَا رسولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا(٤) ـ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هذِهِ السَّاعَةِ إِلا أَمْرٌ.

قَالَتْ: فَجَاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ؛ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ)(٥)؛

---

(١) مفرده: سَمُرة، وهو ضربٌ من شجر الطَّلْح. والطَّلْح من شجر العِضاه، وهو كل شجرٍ عظيمٍ له شوكٌ، الواحدة: عِضَةٌ بالتاء، وأصلها عِضَهَةٌ. وقيل: واحدته عِضاهةٌ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص٣٩٩، ج٣ ص١٣١، ٢٥٥.

(٢) من علفِ الإبل، مأخوذٌ من الخَبْط، وهو: ضربُ الشجر بالعصا؛ ليتناثر ورقها. **المصدر نفسه** ـ ج٢ ص٧.

(٣) أول وقتها. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٥ ص٢٧.

(٤) التقنُّع: هو تغطية الرأس وأكثرِ الوجه برداءٍ أو غيره... علىٰ ما هو عادة العرب لحرِّ الظهيرة، ويمكن أنه ﷺ أراد به التستُّر؛ لكيلا يعرفه كل أحدٍ. آبادي ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ـ ج١١ ص٩٢.

(٥) الإمام أحمد: ٢٥٧٧٤، صحيح. وقول أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ عن ابنتيه: (لَيْسَ عَلَيْكَ عَيْنٌ) معناه: لا تتجسسانِ عليك؛ لأن من معاني العين في اللغة: الجاسوس. يُنظَر: الرازي ـ **مختار الصحاح** ـ ص٢٢٣.

(إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ ـ يَعْنِي: عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ[1] ـ)[2] بِأَبِي أَنْتَ يَا رسولَ اللهِ!.

قَالَ: **فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ (إِلَىٰ الْمَدِينَةِ)**[3]. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (يَا رَسُولَ اللهِ! الصُّحْبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الصُّحْبَةَ**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي نَاقَتَانِ، قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ)[4]، فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رسولَ اللهِ! ـ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، (فَأَعْطَىٰ النَّبِيَّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الجَدْعَاءُ[5])[6]. قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ)**[7].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجَهَازِ[8]، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي

---

(١) بنت أبي بكر، الصحابية القُرشية التَّيْمِيَّة، زوجة الزبير بن العوام ﷺ، وهي ذات النِّطاقين، سميت بذلك؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ ولأبيها سُفْرةً لما هاجرا، فلم تجد ما تشدها به؛ فشقت نطاقها، وشدت السُّفْرة به. ثم إنها عاشت، وطال عمرها، وعمِيت، وبقيت إلىٰ أن قُتل ابنها عبد الله سنة /٧٣هـ/، وماتت ولها مئة سنةٍ، وكانت ـ ﷺ ـ تتمتع بعقلٍ كبيرٍ، ودينٍ متينٍ، وقلبٍ صبورٍ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٦ ص٩ ـ ١٠.

(٢) البخاري: ٢١٣٨.

(٣) أحمد: ٢٥٧٧٤، صحيح.

(٤) البخاري: ٤٠٩٣.

(٥) ويقال لها أيضًا: الجَذْعاء، والقَصْواء، وإنها عاشت بعد النبي ﷺ قليلاً، وماتت في خلافة أبي بكر، وكانت مُرْسَلةً ترعىٰ بالبقيع. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٧٨.

(٦) البخاري: ٤٠٩٣.

(٧) البخاري: ٢١٣٨. وقوله: «**بِالثَّمَنِ**» أي: بالثمن الذي اشترىٰ به أبو بكر ﷺ الناقة.

(٨) من الحث، وهو: الإسراع. والجهاز: بفتح الجيم، وقد تُكسَر، ومنهم من أنكر الكسر،=

جِرَابٍ ((فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ))[1]، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ!. ((قَالَتْ[2]: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلاَ لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ، وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ))[3].

(فَرَكِبَا، فَانْطَلَقَا[4] حَتَّىٰ أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بِثَوْرٍ[5]، فَتَوَارَيَا فِيهِ)[6] ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[7]، وَهُوَ غُلامٌ شَابٌّ

= وهو: ما يُحتاج إليه في السفر. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٧٨.

(١) البخاري: ٢٩٧٩ عن أسماء بنت أبي بكر، ﷺ.

(٢) أسماء بنت أبي بكر، ﷺ.

(٣) البخاري: ٢٩٧٩.

(٤) ليلاً. ففي كتاب (**السيرة الحلبية** ـ ج٢ ص٤٦): خرج رسول الله ﷺ من بيته إلىٰ بيت أبي بكر ﷺ فكان فيه إلىٰ الليل. أقول: من تتبع الروايات يظهر أن النبي ﷺ خرج من عند أبي بكر قبله، وكلَّف عليًّا ﷺ بالمبيت في فراشه، وانطلق هو إلىٰ بئر ميمون [سيأتي التعريف به] في مكة المكرمة، وأمر عليًّا بأن يخبر أبا بكر بالمكان حينما يأتيه ويسأل عنه، فلما أتاه، انطلقا منه راكبيْن إلىٰ غار ثورٍ كما سيأتي، والله تعالىٰ أعلم.

(٥) أي: جبل ثور، وهو ما صرحت به روايةٌ صحيحةٌ عند الإمام أحمد: ـ ٢٥٦٢٦ ـ، ونصها: (بِغَارٍ فِي جَبَلٍ، يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ). وهو علىٰ بُعد بضعة أميالٍ جنوب مكة المكرمة. وفي **السيرة الحلبية** ـ ج٢ ص٤٦ ـ: قيل للجبل ذلك؛ لأنه علىٰ صورة الثور الذي يُحرَث عليه.

(٦) البخاري: ٤٠٩٣.

(٧) كان إسلامه قديمًا، ولم يُسمَع له بمشهدٍ إلا شهوده الفتح [فتح مكة]، وحُنَيْنًا، والطائف، ورُمي في الطائف بسهمٍ فجرحه، فاندمل جرحه، ثم انتقض به، فمات منه ﷺ أول خلافة=

ثَقِفٌ[1] لَقِنٌ[2]، فَيُدْلِجُ[3] مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ[4] بِهِ إِلا وَعَاهُ؛ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ.

وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ[5] ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ـ مِنْحَةً[6] مِنْ غَنَمٍ (لِأَبِي بَكْرٍ)[7]، فَيُرِيحُهَا[8] عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ ـ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا[9] ـ .....

= أبيه أبي بكر، وذلك في شوال من سنة /١١هـ/، وصلىٰ عليه أبوه ﷺ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(١) الحاذِق. ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٧٩.

(٢) السريع الفَهْم. ـ **المكان نفسه** ـ.

(٣) من معاني الإدلاج: السير ليلاً. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص١٢٩.

(٤) من الكَيْد والمكر.

(٥) أبو عمرو، مولىٰ أبي بكر الصديق، كان أسود اللون، ومن السابقين إلىٰ الإسلام، أسلم وهو مملوكٌ قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وعذِّب في الله؛ فاشتراه أبو بكر ﷺ، فأعتقه. شهد بدرًا وأُحُدًا، وقُتل ﷺ يوم بئر مَعونة سنة /٤هـ/ وهو ابن أربعين سنة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٣٢ ـ ٣٣.

(٦) أي: غنم فيها لبن. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٤ ص٣٦٤.

(٧) البخاري: ٤٠٩٣.

(٨) يذهب بها إلىٰ المُراح: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تأوي إليه ليلاً. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص٢٧٣.

(٩) اللبن الرَّضِيف والمرضوف: الذي طُرح فيه الرَّضْف؛ ليذهب وَخَمُه أو ثِقَلُه؛ فيُسْتَمرأ. والرَّضْف: واحدتها: رَضْفة، وهي الحجارة المُحْماة بالشمس أو النار. يُنظَر: **المصدر نفسه** ـ ج٢ ص٢٣١، ج٥ ص١٦٤.

حَتَّىٰ يَنْعِقَ بِهَا[1] عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ[2]، يَفْعَلُ ذلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلاثِ، (فلا يَفْطُنُ به أحدٌ مِنَ الرِّعاءِ)[3].

وَاسْتَأْجَرَ[4] رسولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيل... ((اللَّيْثِي عبد اللهِ بن أُرَيْقِطٍ))[5] هَادِيًا خِرِّيتًا ـــ وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ[6] ـــ... وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ[7]، فَأَمِنَاهُ؛ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا[8]، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ (يُعْقِبَانِهِ)[9] وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ

---

(١) النَّعيق: صوت الراعي بغنمه. الرازي ـ **مختار الصحاح** ـ ص٣١٤.

(٢) الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٣ ص٣٧٧.

(٣) البخاري: ٤٠٩٣.

(٤) لم أقف إلىٰ الآن علىٰ مقدار الأجرة.

(٥) الحاكم: ٤٢٧٤، عن هشامِ بنِ حُبَيْشِ بنِ خُوَيْلِد ﷺ، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٦) هذه الجملة مُدرَجة في الحديث من كلام الزُّهْري. الساعاتي ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ـ ج٢٠ ص٢٨٢. والمراد بالهداية هنا: معرفة الطُّرق، فالخِرِّيت هو العالِم بها، وفي ظني أن اسم (الخريطة) المتداول في علم (الجغرافيا) هو من أسرة هذه الكلمة، والله تعالىٰ أعلم.

(٧) قال ابن حجر العسقلاني: لم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبي في التجريد [كتاب: تجريد أسماء الصحابة]، وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له [الدُّرَّة المُضِيَّة في السيرة النبوية] بأنه لم يعرف له إسلامًا، وتبعه النَّووي في تهذيب الأسماء. **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص٥.

(٨) لئلا ينكشف مكانهما فيما لو وضعا الراحلتين بالقرب من الغار.

(٩) البخاري: ٤٠٩٣، أي: يُرْدِفانه خلفهما بالنَّوْبة، يعني: كان النبي ﷺ يُردِف عامرًا نوبةً،=

طَرِيقَ السَّوَاحِلِ (أَسْفَلَ مَكَّةَ، وهو طريقُ السَّاحِلِ)[1]. (أسفل من عُسْفان[2])[3]»[4].

۞ **الحديث الثاني**: عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَتْ:

«لَمَّا خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، احْتَمَلَ أَبُو بَكْرٍ مَالَهُ كُلَّهُ مَعَهُ ـ خَمْسَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، أَوْ سِتَّةَ آلافِ دِرْهَمٍ[5] ـ قَالَتْ: وَانْطَلَقَ بِهَا مَعَهُ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا جَدِّي أَبُو قُحَافَةَ[6]، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ

= وأبو بكر يُردفه نوبَةً. العيني ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ـ ج١٧ ص١٧٤. أما الدليل ابن أُرَيْقط فله بعيره الخاص به. يُنظَر: المقريزي ـ **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحَفَدة والمتاع** ـ ج٩ ص١٩٨.
وأما خروج ابن فُهَيْرة معهما فكان للخدمة؛ فهو مولىٰ لأبي بكر رضي الله عنهما. يُنظَر: **المصدر نفسه** ـ ج٩ ص١٩٩.

(١) البخاري: ٢٢٦٣.

(٢) مكانٌ علىٰ مرحلتين [٨٠ كم] من مكة علىٰ طريق المدينة. ومن عُسْفان إلىٰ مَلَلٍ يقال له: الساحل. ومَلَلٌ: منزل علىٰ طريق المدينة إلىٰ مكة علىٰ ثمانيةٍ وعشرين ميلاً من المدينة. يُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٤ ص١٢٢، ج٥ ص١٩٤.

(٣) الحاكم: ٤٢٧٢، وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(٤) البخاري: ٣٩٠٥.

(٥) ما قيمته في حدود (٢ كغ) ذهبًا.

(٦) عثمان بن عامر بن عمرو... أبو قُحافة القُرَشي التَّيْمي. والد أبي بكر الصديق. أسلم يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضًا [نبتٌ أبيض الزهر والثمر]، وقد كُفَّ بصره، فأمر رسول الله ﷺ بأن يُغيَّر شيبه بغير السواد. توفي سنة /١٤هـ/ وله سبع وتسعون سنة بعد وفاة ابنه الخليفة الصدِّيق، رضي الله عنهما. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٤٧٧ ـ ٤٧٨.

إِنِّي لأُرَاهُ قَدْ فَجَعَكُمْ بِمَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ. قَالَتْ: قُلْتُ: كَلا يَا أَبَتِ! إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ لَنَا خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَتْ: فَأَخَذْتُ أَحْجَارًا، فَتَرَكْتُهَا فَوَضَعْتُهَا فِي كُوَّةِ الْبَيْتِ كَانَ أَبِي يَضَعُ فِيهَا مَالَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَلَيْهَا ثَوْبًا، ثُمَّ أَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ هذَا الْمَالِ!. قَالَتْ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ؛ إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ لَكُمْ هذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَفِي هذَا لَكُمْ بَلاغٌ!. قَالَتْ: لا وَاللهِ، مَا تَرَكَ لَنَا شَيْئًا، ولكِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُسْكِنَ الشَّيْخَ بِذلِكَ»[1].

۞ **الحديث الثالث**: عن عبد الله بن عَدِيِّ بن حَمْراءَ الزُّهْرِيِّ[2] ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَىٰ الْحَزْوَرَةِ[3]، فَقَالَ: **وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ**»[4].

ومعناه أن كفار مكة وضعوا النبي ﷺ في ظرفٍ صعبٍ ألجأه إلىٰ الخروج منها، وإلا فإنهم حرصوا في آخر الأمر علىٰ منعه من الخروج وقتله!.

۞ **الحديث الرابع**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﷺ ـ، قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ

---

(١) الإمام أحمد: ٢٦٩٥٧ ـ واللفظ له ـ، والحاكم: ٤٢٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) عبد الله بن عدي بن الحمراء القُرشيّ الزُّهري، يكنىٰ أبا عمرٍ وأبا عمرٍو، وهو من مسلمة الفتح [٨هـ]. سكن المدينة علىٰ قول البغوي. ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) تلٌّ صغيرٌ، أو سوقٌ دخلت في الحرم لمَّا زِيدَ فيه. يُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٢ ص٢٥٥.

(٤) الترمذي: ٣٩٢٥، صحيح.

اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ، لَأَخْرُجُ مِنْكِ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلَادِ اللهِ إِلَيَّ، وَأَكْرَمُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي، مَا خَرَجْتُ...**»[1].

❁ **الحديث الخامس**: عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ؛ لَيَهْلِكُنَّ!. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] الآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ)»[2].

❁ **الحديث السادس**: عن ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «وشَرَىٰ[3] عليٌّ[4] رضي الله عنه نَفْسَه، فلبِسَ ثوبَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ نامَ مكانَه!... وكانَ المشركونَ

---

(١) أبو يعلىٰ: ٢٦٦٢، وقال محققه حسين سليم أسد: رجاله رجال الصحيح خلا محمود بن خِداشٍ، وهو ثقة، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ ج٣ ص٢٨٣.

(٢) الترمذي: ٣١٧١، وحسَّنه.

(٣) أي باع نفسه لله تعالىٰ؛ حيث عرَّضها للخطر فداءً للنبي ﷺ؛ لأن (شرىٰ) من الألفاظ المشتركة، فهي تعني الشراء والبيع معًا، ومن السياق يعرف المراد. وبمعناه البيع قال الله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠]. أي: باع إخوة يوسف يوسف. الطبري ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن** ـ ج١٥ ص١٠.

(٤) ابن أبي طالب بن عبد المطلب... القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أمير المؤمنين. وُلد قبل البعثة بعشر سنين علىٰ الصحيح، وربِّي في حِجْر النبي ﷺ، وهو أول من أسلم ـ عند كثيرين ـ بعد خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يُشرك بالله بالغًا، وزوَّجه النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، اشتُهر بالعلم والفروسية والإقدام، ومناقبه لا تعد!. شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك؛ فقد خلَّفه رسول الله ﷺ علىٰ أهله. وأرسله إلىٰ اليمن قاضيًا. بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة من سنة=

يَرْمُونَ رسولَ اللهِ ﷺ، فجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، وعليٌّ نائمٌ. قال: وأبو بكرٍ يحسَب أنَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ. قالَ: فقالَ: يا نبيَّ اللهِ!. فقالَ لهُ عليٌّ: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَدْ انطلقَ نحوَ بِئْرِ مَيْمونٍ[1]، فأدْرِكْه.

قالَ: فانطلقَ أبو بكرٍ، فدخلَ معه الغارَ. قالَ: وجعلَ عليٌّ رضي الله عنه يُرمَىٰ بالحجارةِ كما كانَ يُرمَىٰ نبيُّ اللهِ ﷺ، وهو يَتَضَوَّرُ[2]، وقَدْ لَفَّ رأسَه في الثوبِ لا يُخرِجُه حتَّىٰ أصبحَ، ثم كشفَ عنْ رأسِهِ، فقالوا: إنَّكَ للئيمٌ! وكانَ صاحبُكَ لا يَتَضَوَّرُ ونحن نرميه، وأنت تَتَضَوَّرُ، وقدْ اسْتَنْكَرْنَا ذلكَ...)»[3].

❁ **الحديث السابع**: عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه

= /٣٥هـ/، وانتهت خلافته في رمضان سنة /٤٠هـ/ وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً، عندما قتله غدرًا عدو الله عبد الرحمن بن مُلْجَم في الكوفة، ودُفن في قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغُيِّب قبره رضي الله عنه [خوفًا من أن يَنْبُشه الخوارج]. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص٤٦٤ ـ ٤٦٨، وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص ٥٨٨ ـ ٦١٣، وابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب** ـ ج١ ص٢٢١ ـ ٢٢٧.

(١) ينسب إلىٰ ميمون بن الحضرمي أخي العلاء بن الحضرمي، وموضع البئر الآن يعرف بسبيل السِّت، وهو بطريق مِنًىٰ. يُنظَر: الفاسي ـ **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام** ـ ج١ ص٤٤٥.

(٢) يتلوَّىٰ ويضج ويتقلب ظهرًا لبطنٍ من شدة الألم. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٣ ص١٠٥.

(٣) الحاكم: ٤٦٥٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) أنس بن مالك بن النضر... أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجَّاري، خادم رسول الله ﷺ، وراويه المُكثر، فقد روىٰ (٢٢٨٦) حديثًا، وغزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، وكان=

حَدَّثَهُ قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ؛ فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا**[1]**؟!**»[2].

المبحث الثاني

ما بين مكة والمدينة

ما إن خرج النبي ﷺ من مكة، وانقطع عنه أُنْس الأهل والعشيرة، وصار ابنًا لسبيلٍ محفوفةٍ بكيد الكافرين ومكرهم حتىٰ أظلته عناية الله ـ ﷻ ـ في إكرامٍ ربانيٍّ، صاحبه في هجرته، وخرق له قوانين الطبيعة، وسقاه برد اليقين؛ فأيقن ﷺ أن لطف الله منه قريبٌ، وأن الله ناصره، ومظهر دينه؛ يؤكد ذلك أخبارٌ في السيرة، انتخبت منها خمسةً، أعرضها كما يأتي:

= أحد الرماة المصيبين، وإنه شهد بدرًا، ولم يُذكر في عداد البدريين؛ لأنه لم يكن في سن المقاتلين إذ ذاك، وكان لبيبًا كاتبًا، وجهه أبو بكر ﷺ إلىٰ البحرين علىٰ السِّعاية [جباية المال]، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، فكان آخر الصحابة موتًا بها، وكان ذلك سنة /٩٣هـ/ عن مئةٍ وثلاث سنين، وكان من دعاء النبي ﷺ له: «**اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وبارِكْ لَهُ فِيهِ**». [مسلم: ٢٤٨١]. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٢٧٥ ـ ٢٧٨. وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج١ ص١٥١ ـ ١٥٢. ود. صبحي الصالح ـ **علوم الحديث ومصطلحه** ـ ص٣٦٣.

(١) (ثالثهما) تعني: ناصرهما ومعينهما، وإلا فالله ثالث كل اثنين بعلمه. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص١٥.

(٢) البخاري: ٣٦٥٣، ومسلم: ٢٣٨١، واللفظ له.

❖ أولاً ـ النبي ﷺ والراعي بين مكة وغار ثورٍ:

عن قيس بن النعمان السَّكوني[1] رضي الله عنه قال: «لمَّا انطلقَ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ مُسْتَخْفِيَيْنِ (فِي الْغَارِ)[2] مَرَّا بعبدٍ[3] يرعىٰ غنمًا، فاسْتَسْقَياهُ من اللَّبنِ، فقال: ما عندي شاةٌ تُحلَبُ غير أن هاهنا عَنَاقًا[4] حملتْ أولَ الشتاءِ، وقد أَخْدَجَتْ[5]، وما بقي لها لبنٌ، فقال: **ادْعُ بِهَا**. فدعا بها، فاعتَقَلها[6] النبيُّ ﷺ، ومَسَحَ ضَرْعَها، ودعا حتىٰ أَنْزَلَتْ. قال: وجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه

---

(١) كوفي له صحبةٌ، يقال: إنه كان قد قرأ القرآن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأحصاه علىٰ عهد عمر. والسَّكوني نسبةً إلىٰ السَّكون بن أشرس بن كندة، فالمنتسبون إليه بطنٌ من قبيلة كندة. يُنظَر: ابن عبد البَر ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ ج٣ ص١٣٠١، وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٥ ص٣٨٢، والعيني ـ **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** ـ ج٣ ص٤١٧.

(٢) وجدت هذه الزيادة عند: ابن حجر العسقلاني ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ـ ج١٧ ص٣٠٣، حديث: ٤٢٤٣، وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ. وعند ابن كثيرٍ ـ **جامع المسانيد والسنن** ـ ج٧ ص١٤١، حديث: ٨٩٢٠، وعند الأصبهاني ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ـ ج٩ ص٤١.

(٣) في (**كشف الأستار عن زوائد البزار**) لنور الدين الهيثمي ـ ج٢ ص٣٠١، حديث: ١٧٤٣ ـ: (... يَسْتَخْفِيَانِ نَزَلا **بِأَبِي مَعْبَدٍ**)، وقال الهيثمي: قال البزار: لا نعلم روىٰ قيسٌ عن النبي ﷺ إلا هذا، ولا نعلمه بهذا اللفظ إلا عنه، وهو يخالف سائر الأحاديث في قصة **أم معبدٍ**.

(٤) أنثىٰ المَعِز التي لم يتم لها سنة، ويقال لها أيضًا: سَخْلَة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٣ ص٣١١.

(٥) ولدتْ ولدها ناقص الخَلْق. يُنظَر: ـ **المصدر نفسه** ـ ج٢ ص١٢.

(٦) اعتقال الشَّاة: أَنْ يَضَع رجْلَها بين سَاقِه وفَخذِه ثم يَحْلِبَها. ـ **المصدر نفسه** ـ ج٣ ص٢٨١.

بِمِجَنٍّ[1]، فَحَلَبَ، فَسَقَىٰ أبا بكر، ثم حلبَ، فسقىٰ الراعي، ثم حلبَ فشَرِبَ[2]، فقال الراعي: باللهِ، من أنتَ؟! فواللهِ، ما رأيتُ مثلَكَ قَطُّ!. قال: **أَوَ تُرَاكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ؟** قال: نعم. قال: **فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ**. فقال: أنتَ الذي تزعُم قريشٌ أنَّه صابِئٌ؟! قال: **إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ ذلِكَ**. قال: فأَشهدُ إنَّكَ نبيٌّ، وأشهدُ أنَّ ما جئتَ به حقٌّ، وإنه لا يفعلُ ما فعلتَ إلا نبيٌّ، وأنا متَّبِعُكَ!. قال: **إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ يَوْمَكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ أَنِّي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنَا**. (فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا ظَهَرَ بِالْمَدِينَةِ)[3]»[4]. وفي رواية: (فَتَبِعَهُ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنَ الْغَارِ)[5].

❦ ثانيًا ـ أبو بكر رضي الله عنه والراعي:

قال أبو بكر رضي الله عنه: «... سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّىٰ أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، (وَخَلا الطَّرِيقُ؛ فَلا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ)[6]، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي؛ هَلْ أَرَىٰ

---

(١) التُّرْس.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «**سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا**». من حديثٍ أخرجه مسلم: ٦٨١ عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) الطبراني: ج١٨ ص٣٤٣، رقم: ٨٧٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ ج٨ ص٣١٢ ـ ٣١٣. وقال ابن حجر العسقلاني: سنده صحيح. ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٥ ص٣٨٢.

(٤) الحاكم: ٤٢٧٣، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) ابن حجر العسقلاني ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** ـ ج١٧ ص٣٠٣، حديث: ٤٢٤٣.

(٦) مسلم: ٢٠٠٩.

مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ؟. فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ (فَرْوَةً مَعِي)[1]، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَىٰ مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا[2]، (وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3]، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا (يَعْنِي الظِّلَّ)[4]، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟. قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ[5] هَكَذَا: ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ!. فَحَلَبَ لِي (فِي قَعْبٍ مَعَهُ)[6] كُثْبَةً[7] مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً[8] عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ؛ (لِيَشْرَبَ مِنْهَا،

---

(١) البخاري: ٣٩١٧.

(٢) أي: طالبًا من المشركين يطلبنا. والطَلَب: جمع طالبٍ، أو مصدر أُقيم مقامه، أو علىٰ حذف المضاف: أي أهل الطلب. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٣ ص١٣١.

(٣) البخاري: ٥٦٠٧.

(٤) ابن حبان: ٦٢٨١، صحيح.

(٥) كلمة قال هنا لا تتصل بالكلام، ولكنها تعني الحركة، وقد فُسِّرت في سياق الحديث بضرب الكفَّين.

(٦) مسلم: ٢٠٠٩.

(٧) الكُثْبة: كل قليلٍ جمعتَه من طعامٍ أو لبنٍ أو غير ذلك. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٤ ص١٥١.

(٨) إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُتَّخَذ للماء. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٣٣.

وَيَتَوَضَّأَ)[1]، فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ!.

ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: **بَلَىٰ**. فَارْتَحَلْنَا وَالقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[2] عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: **لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**»[3].

◆ ثالثًا ـ خبر سُراقة:

عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رسولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ[4] كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ إِذ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ! إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً

---

(١) مسلم: ٢٠٠٩.

(٢) الكِناني المُدْلِجي، يكنىٰ أبا سفيان، كان ينزل قُدَيْدًا ـ وادٍ يقطعه طريق مكة المدينة، وهو من مكة على نحوٍ من /١٢٥/ كَيْلاً ـ، يُعدُّ في أهل المدينة، ويقال: سكن مكة. أسلم بالجُعرانة بعد غزوة حنينٍ سنة /٨هـ/. ومات ﷺ سنة /٢٤هـ/. ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٢ ص١٧٩ ـ ١٨١. والحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٤ ص٣١٣. ويُنظَر: عاتق الحربي ـ **معجم المعالم الجغرافيَّة في السيرة النبوية** ـ ص٢٤٩. وما في المتن من خبر سراقة يغني عن التوسع في ترجمته هنا.

(٣) البخاري: ٣٦٥٢، عن البراء بن عازبٍ عن أبي بكرٍ الصديق ﷺ.

(٤) أي: مكافأةٌ تعدل دية قتيلٍ، وهي مئةٌ من الإبل. وهذا من السياسات التي يتبعها الكفار مع أصحاب الحق حين يعجزون عن مقارعتهم بالحجة والبرهان، والحوار الحر الهادئ.

بِالسَّاحِلِ[1] أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ.

قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ... وَأَخَذْتُ رُمْحِي... حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا... حَتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي؛ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنَانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلامَ[2]؛ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ، أَمْ لا؟! فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ: (أَنْ لَا أَضُرَّهُمْ)[3].

فَرَكِبْتُ فَرَسِي ـ وَعَصَيْتُ الأَزْلامَ ـ تُقَرِّبُ[4] بي حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءةَ رسولِ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ لا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ[5] ـ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ؛ فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا؛

---

(١) لا يراد به ساحل البحر، فالنبي ﷺ لم يسلك في هجرته ساحل البحر الأحمر ـ كما يتوهم البعض ـ وإنما المقصود بالساحل آنذاك المسافة الواقعة ما بين (عُسْفان) و(مَلَل) علىٰ الطريق التي تربط مكة بالمدينة، وقد سبقت الإشارة إلىٰ هذا في ذيل: ص٣٠.

(٢) سهامٌ مكتوبٌ علىٰ بعضها: افعل. وعلىٰ بعضها الآخر: لا تفعل. وكان أهل الجاهلية يستقسمون بها للتعرف علىٰ حظوظهم، فزجر القرآن الكريم عن ذلك أشد الزجر، وعدَّه من عمل الشيطان؛ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص٣١١، ج٤ ص٢٠. ومما يبعث علىٰ الأسىٰ أن نجد في عصرنا هذا، عصر غزو الفضاء من يتَّبع هذه العادة الجاهلية بصورة قراءة الأبراج، وقراءة فنجان القهوة بالنظر في آثارها علىٰ أطراف الفنجان بعد شربها!.

(٣) أحمد: ١٧٥٩١، وإسناده حسن.

(٤) تقريب الفرس: سيرها دون العَدْو، وفوق العادة. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٨٤.

(٥) خوفًا علىٰ رسول الله ﷺ من أن يدركه العدُوُّ.

فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ (مِنْ غَيْرِ نَارٍ)[1].

فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ؛ فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ؛ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنْ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ لَهُ: ((يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ[2]، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي، وَهذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ سَهْمًا[3] مِنْهَا؛ فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَىٰ إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ. قَالَ: **لا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ**))[4].

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[5]، وَلَمْ يَسْأَلانِي إِلَّا أَنْ قَالَ: **أَخْفِ عَنَّا**... فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ[6]؛ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ (بَيْضَاءَ)[7]، ثُمَّ مَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ»[8].

---

(١) أحمد: ١٧٥٩١، وإسناده حسن.

(٢) أي: ما حصل له ولفرسه إنما هو من دعاء سول الله ﷺ عليه، وهو ما صرحت به روايتا أبي بكر وأنس ـ رضي الله عنهما ـ الآتيتان.

(٣) السهم: علامةٌ تُثبت لغلمان سُراقة صدق حامله، وأنه وافدٌ إليهم من جهته.

(٤) مسلم: ٢٠٠٩. وهو عن البراء بن عازبٍ عن أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنهما.

(٥) لم يأخذا منه شيئًا.

(٦) في مسند الإمام أحمد ـ ١٧٥٩١ ـ: (كتابَ مُوادَعَةٍ آمَنُ بهِ). وإسناده حسن.

(٧) ابن حبان: ٦٢٨٠، صحيح.

(٨) البخاري: ٣٩٠٦.

قال أبو بكر ﷺ: «وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ـ قَالَ ـ وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ[1] مِنْ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ! أُتِينَا. (حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ... بَكَيْتُ؛ قَالَ: **لِمَ تَبْكِي؟** قَالَ: قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ مَا عَلَىٰ نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ)[2]. فَقَالَ: **لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا**. فَدَعَا عَلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ؛ (فَقَالَ: **اللَّهُمَّ! اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ**)[3]. ((**اللهُمَّ! اصْرَعْهُ**؛ فصَرَعَهُ الفَرَسُ))[4]. فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَىٰ بَطْنِهَا ((ثُمَّ قامتْ تُحَمْحِمُ[5]، فقال: يا نبيَّ اللهِ! مُرْنِي بِما شئتَ. قال: **فَقِفْ مَكَانَكَ؛ لا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا**. فكانَ أَوَّلَ النهارِ جاهِدًا علىٰ نبيِّ اللهِ ﷺ، وكانَ آخِرَ النهارِ مَسْلَحَةً[6] لهُ))[7]...

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ؛ فَادْعُوَا لِي؛ فَاللهُ لَكُمَا[8] أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ؛ فَدَعَا اللهَ فَنَجَا[9]؛ فَرَجَعَ لا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلا

---

(١) أرضٌ صلبةٌ. النووي ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج١٨ ص١٤٩.

(٢) الإمام أحمد: ٣، صحيح.

(٣) الحديث نفسه.

(٤) البخاري: ٣٩١١ عن أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٥) الحَمْحَمة: صوت الفرس دون الصَّهيل. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٤٣٦.

(٦) أي: كان حارسًا له بسلاحه. ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٨٥.

(٧) البخاري: ٣٩١١ عن أنس بن مالك ﷺ.

(٨) أي: أقسم بالله لكما. أو: فالله ناصرٌ لكما. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ـ ج١٦ ص١٤٨ ـ ١٤٩.

(٩) من ارتطام فرسه. وعند الإمام أحمد ـ ٣ ـ: (وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَأُطْلِقَ)، صحيح.

قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا. فَلا يَلْقَىٰ أَحَدًا إِلا رَدَّهُ. قَالَ: وَوَفَىٰ لَنَا»[1].

❖ رابعًا ـ خبر أم مَعْبَد[2] رضي الله عنها:

عن هشامِ بنِ[3] حُبَيْشِ بنِ خُوَيْلِدٍ[4] ـ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ ـ

---

(١) البخاري: ٣٦١٥، ومسلم: ٢٠٠٩، واللفظ له. وهو عن البراء بن عازبٍ عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

(٢) عاتكة بنت خالدٍ... الخُزاعية، كُنِّيت بابنها معبد، وكان زوجها أَكْثَم بن أبي الجَوْن الخزاعي، وهو أبو معبد. وهي التي نزل بها رسول الله ﷺ لما هاجر إلىٰ المدينة، وحديثه معها مشهور، وذلك المنزل يُعرَف اليوم بخيمة أم معبدٍ، ويقع في وادي قُدَيْد. ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٦ ص١٨٢. ويُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٢ ص٤١٤.
ومعبدٌ كان غلامًا صغيرًا مع أمه، وهو الذي أمره النبي ﷺ بأن يأتي بالشاة ليحلُبها. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٦ ص١٣٣.

(٣) عند المحققين (عن) بدل (بن)، وإلا فالحديث يكون مُرْسَلاً، واستدلوا لما توصلوا إليه بأسانيد أخرىٰ للحديث ذاته، وفيها: عن حبيش بن خويلد. يُنظَر: التعليق علىٰ الحديث ذاته.
والحديث المُرسَل: ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ، وهو ضعيفٌ ليس بحجةٍ عند أئمة الحديث الشريف؛ قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفَّاظ الحديث ونقَّاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم. يُنظَر: ابن كثير ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ـ ص٤٥ ـ ٤٦. أما أئمة الفقه فلهم شأنٌ آخر مع الحديث المُرسَل، كما ألمح إلىٰ ذلك ابن الصلاح. يُنظَر: **المكان نفسه**.

(٤) في (**أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**) لابن الأثير ـ ج١ ص٤٥١ ـ، و(**الإصابة في تمييز الصحابة**) لابن حجر العسقلاني ـ ج٢ ص٢٤ ـ: (خالد) بدل: (خويلد). وهو أخو أم معبد، وكنيته أبو صخر، ويقال له: حبيش الأشعر، والأشعر لقب. استُشهد رضي الله عنه يوم فتحِ مكة [٨هـ].

«أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج من مكة مهاجرًا إلىٰ المدينة وأبو بكر رضي الله عنه، ومولىٰ أبي بكرٍ عامرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، ودليلُهما اللَّيْثي عبدُ اللهِ بنُ أُرَيْقِطٍ، مرُّوا علىٰ خَيْمَتَيْ أمِّ مَعْبَدٍ الخُزاعيَّة، وكانت امرأةً بَرْزَةً[1] جَلْدةً تَحْتَبي بفِناء الخيمة، ثم تَسقي وتُطعِم، فسألوها لحمًا وتمرًا؛ ليشتروا منها، فلم يُصيبوا عندها شيئًا من ذلك، وكان القومُ مُرْمِلين[2] مُسْنِتين[3].

فنظر رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ شاةٍ في كَسْرِ الخيمةِ[4]، فقال: **ما هذهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟!** قالت: شاةٌ خَلَّفها الجَهْدُ عن الغَنَم. قال: **هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟** قالت: هي أَجْهَدُ من ذلك. قال: **أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟** قالت: بأبي أنت وأمي إن رأيتَ بها حَلَبًا، فاحلُبْها. فدعا بها رسولُ اللهِ ﷺ، فمسحَ بيدِه ضَرْعَها، وسمَّىٰ اللهَ تعالىٰ، ودعا لها في شاتِها؛ فَتَفاجَّتْ[5] عليه، ودَرَّتْ؛ فاجْتَرَّتْ، فدعا بإناءٍ يُرْبِضُ[6] .....

---

(١) من البروز، وهو الظهور والخروج، فهي كَهْلَةٌ لا تحتجب احتجاب الشَّوابِّ. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص١١٧.

(٢) نفد زادهم. ـ **المصدر نفسه** ـ ج٢ ص٢٦٥.

(٣) مُجْدِبين؛ أصابتهم السَّنَةُ. ـ **المصدر نفسه** ـ ج٢ ص٤٠٧.

(٤) كَسْر الخيمة: جانب الخيمة، ولكل بيتٍ كَسْران عن يمينٍ وشمالٍ. يُنظَر: ـ **المصدر نفسه** ـ ج٤ ص١٧٢.

(٥) فرَّقتْ ما بين فخذيها. يُنظَر: ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ ج٢ ص٣٠٤.

(٦) يُروي. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص١٨٤.

الرَّهْطَ[١]، فحلب فيه ثَجًّا[٢] حتىٰ علاه البَهاءُ[٣]، ثم سقاها حتىٰ رَوِيَتْ، وسقىٰ أصحابَه حتىٰ رَوُوا، وشربَ آخرُهم حتىٰ أَراضُوا[٤]، ثم حلبَ فيه الثانيةَ علىٰ هَدَّةٍ[٥] حتىٰ ملأَ الإناءَ، ثم غادره عندها[٦]، ثم بايعَها[٧]، وارتحلُوا عنها.

فقلَّ ما لبثتْ حتىٰ جاءها زوجُها أبو مَعْبدٍ[٨]، لَيَسوقُ أعنُزًا عِجافًا يَتَساوَكْنَ[٩] هُزالاً؛ مُخُّهُنَّ قليلٌ، فلمَّا رأىٰ أبو معبدٍ اللبَنَ أعجبَه؛ قال: مِنْ أين لكِ هذا يا أُمَّ معبدٍ، والشَّاءُ عازِبٌ حائلٌ، ولا حَلُوبَ في البيتِ؟! قالت: لا واللهِ، إلا أنَّه مرَّ بنا رجلٌ مُبارَكٌ، مِنْ حالِهِ كَذا وكذا. قال: صِفِيهِ

---

(١) ما دون العشرة من الرجال. الرازي ـ **مختار الصحاح** ـ ص١٣٠.

(٢) لبنًا سائلاً كثيرًا. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٢٠٧.

(٣) الرغوة. ـ **المصدر نفسه** ـ ج١ ص١٦٩.

(٤) رَوُوا. ـ **المصدر نفسه** ـ ج١ ص٣٩.

(٥) الصوت الشديد. ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ ج٣ ص٤٣٢.

(٦) يتجلىٰ هنا كرم النبي ﷺ وإيثاره، وحسن تعامله، فقد كان آخر الشاربين من لبن الشاة، الذي علىٰ يديه حصل، وإنه لم يغادر الخيمة حتىٰ حلب لأهلها حلبةً أخرىٰ؛ كي يصيبوا من بركته، ويهتدوا بهداه!.

(٧) أي: علىٰ الإسلام. القاري ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ـ ج٩ ص٣٨٣٤. وقيل: كانت أم معبد يومئذ مسلمة. وقيل: قدمت بعد ذلك وأسلمت وبايعت. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٨ ص٤٧٧.

(٨) أَكْثَم بن الجَوْن، أو ابن أبي الجون الخُزاعي، لم أجد له ترجمةً موسَّعةً، وذكر ابن حجر العسقلاني ما يفيد أنه شهد غزوة خيبر ﷺ. يُنظَر: ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٢٥٩.

(٩) يتمايلن. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص٤٢٥.

لي يا أُمَّ معبدٍ [فذكرتْ وصفه] ... قالَ أبو معبدٍ: هذا واللهِ صاحبُ قُرَيْشٍ الذي ذُكِر لنا مِنْ أمرِه ما ذُكِر، ولقد هَمَمْتُ أنْ أصحبَه، ولأَفْعَلَنَّ إنْ وجدتُ إلىٰ ذلكَ سبيلاً...»[1].

❖ خامسًا ـ لقاء النبي ﷺ بالتُّجار:

عن عروة بن الزبير[2] ـ رضي الله عنه ـ «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ[3] فِي رَكْبٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا تُجَّارًا قَافِلِينَ مِنْ الشَّامِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رسولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ...»[4].

---

(١) الحاكم: ٤٢٧٤، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) هو متصل إلىٰ ابن شهابٍ الزُّهْرِيّ بالإسناد المذكور. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ـ ج١٧ ص٤٨. يريد بالإسناد المذكور ما ذُكر في أول الحديث (٣٩٠٥)، وفيه:... قال ابن شهابٍ: فأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت:...، فالسند إذن متصل.
وأما عروة بن الزبير فهو الفقيه الحافظ، جمع العلم والسيادة والعبادة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، واشتُهر أنه قطعت رجله، وهو في الصلاة لأَكِلَةٍ ـ داء يقع في العضو؛ فيَأْتِكِل منه ـ وقعتْ فيها، ولم يتحرك لذلك، ثم مات ـ رضي الله عنه ـ في قريةٍ له علىٰ أربع ليالٍ من المدينة المنورة سنة /٩٤هـ/. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب** ـ ج١ ص٣٧٢ ـ ٣٧٣. ويُنظَر: ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ ج١١ ص٢٢ ـ مادة: أكل.

(٣) الزبير بن العوام بن خُوَيْلِدٍ القُرشي الأسدي، ابن عمة رسول الله ﷺ صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، وكان رابعًا أو خامسًا في الإسلام، وهاجر إلىٰ الحبشة وإلىٰ المدينة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورىٰ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قُتل في وقعة الجمل سنة /٣٦هـ/، وهو يصلي بعدما فارق المعركة، واعتزل الفتنة، وكان عمره لما قُتل رضي الله عنه سبعًا وستين سنةً. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٢ ص٩٧ ـ ١٠٠.

(٤) البخاري: ٣٩٠٦.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ[1] أَبَا بَكْرٍ ـ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ، وَنَبِيُّ الله ﷺ شَابٌّ[2] لا يُعْرَفُ ـ قَالَ: فَيَلْقَىٰ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ!. قَالَ: فَيَحْسَبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ»[3].

المبحث الثالث

الوصول إلى المدينة

خرج[4] النبي ﷺ من مكة يوم الخميس، ودخل الغار ليلة الجمعة، ثم خرج منه أثناء ليلة الاثنين، ووصل إلىٰ قُباء الاثنين التالي.

وعن ابن شهابٍ[5] قال: (كان بين ليلة العقبة ـ يعني الأخيرة[6] ـ

---

(١) راكبٌ خلفه علىٰ الناقة.

(٢) المعروف أن النبي ﷺ كان أسنَّ من أبي بكر ﷺ بأكثر من سنتين، وقيل عن أبي بكرٍ ﷺ: إنه شيخٌ؛ لأنه شابَ، والنبي ﷺ لم يَشِبْ، فالحكم جاء من حيث الصورة، لا الحقيقة. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩٥.

(٣) البخاري: ٣٩١١.

(٤) يُنظَر: ابن حجر العسقلاني: ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٧٨.

(٥) أبو بكر محمد بن مسلم... بن شهاب القُرشي الزُّهْري المدني نزيل الشام، تابعيٌّ أدرك عشرة من الصحابة، وأحد الأعلام المشهورين، وحافظ زمانه. توفي ـ ﷺ ـ سنة /١٢٤هـ/. يُنظَر: ابن العماد ـ شذرات **الذهب في أخبار مَن ذَهَب** ـ ج٢ ص٩٩ ـ ١٠١. والذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبَلاء** ـ ج٥ ص٣٢٦ وما بعدها.

(٦) يريد بالأخيرة الثانية، فالمقصود: ليلة بيعة العقبة الثانية.

وبين مُهاجِر النبي ﷺ ثلاثةُ أشهرٍ، أو قريبٌ منها؛ قلت [العسقلاني[1]]: هي ذو الحجة، والمحرم، وصفر؛ لكن كان مضىٰ من ذي الحجة عشرةُ أيامٍ، ودخل المدينة بعد أن اسْتَهَلَّ ربيعٌ الأول... أقلُّ ما قيل: إنه دخل في اليوم الأول منه. وأكثرُ ما قيل: إنه دخل [في] الثاني عشر منه)[2].

والآن يحسن بنا عرض بعض الأخبار التي تصور مشهد دخول رسول الله ﷺ المدينة المنورة، وتُبرز أهم الأعمال التي قام بها ﷺ بدءًا من قُباء، وانتهاءً بالوصول إلىٰ المدينة المنوَّرة:

❖ أولاً ـ في قُبَاء:

أ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «... سمعَ المسلمونَ بالمدينة مَخْرَجَ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ مكةَ، فكانوا يَغْدُونَ كلَّ غَداةٍ إلىٰ الحَرَّةِ[3]، فينتظرونه حتىٰ يَرُدَّهم حَرُّ الظَّهِيرةِ.

---

(١) ابن حَجَر: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد... الشهير بابن حجر الكناني، العسقلاني الأصل ـ عسقلان مدينةٌ في فلسطين ـ المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، وهو المحدث الحافظ، والفقيه البارع، وكان شافعي المذهب، رحل في طلب العلم إلىٰ بلاد الشام واليمن والحجاز، وَلِيَ قضاء مصر مراتٍ، ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرةٌ جدًا، أهمها وأشهرها: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، ولد سنة /٧٧٣هـ/، ومات ـ رحمه الله ـ سنة /٨٥٢هـ/. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب** ـ ج٩ ص٣٩٥ ـ ٣٩٩. والزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج١ ص١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩١.

(٣) أرض ذات حجارةٍ سودٍ، وفي المدينة حَرَّتان: شرقيةٌ وغربيةٌ، وهي المعنية في السياق. وتقدم الكلام عنهما، يُنظَر: ص٢٤.

فانْقَلَبُوا يومًا بعدما أَطالُوا انتظارَهم، فلمَّا أَوَوْا إلىٰ بُيُوتِهم أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنَ اليهودِ علىٰ أُطُمٍ[1] مِنْ آطَامِهِمْ لأمرٍ يَنْظُرُ إليه، فبَصُرَ برسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِهِ مُبَيَّضِينَ[2] يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فلمْ يَمْلِكْ الْيَهُودِيُّ أَنْ قالَ بِأَعْلىٰ صَوْتِهِ: يا معشرَ العربِ، هذا جَدُّكُمْ[3] الذي تنتظرونَ!.

قالَ: فَثَارَ الْمُسْلِمونَ إلىٰ السِّلاحِ[4]، فَتَلَقَّوْا رسولَ اللهِ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ [ﷺ] بِهِمْ ذاتَ اليمينِ حتَّىٰ نزلَ بهمْ في بني عمرِو بنِ عَوْفٍ ((جانبَ الْحَرَّةِ))[5]، وذلكَ يومَ الاثنينِ مِنْ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ.

فقامَ أبو بكرٍ للناسِ، وجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ صامتًا، فطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأنصارِ ـ ممنْ لَمْ يَرَ رسولَ اللهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أبا بكرٍ حتَّىٰ أصابتْ الشمسُ رسولَ اللهِ ﷺ؛ فأقبَلَ أبو بكرٍ حتَّىٰ ظَلَّلَ عليهِ بِردائِهِ، فعَرَفَ الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ.

---

(١) حِصن. ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٨٧.

(٢) عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير رضي الله عنه. ـ **المكان نفسه** ـ.

(٣) حظكم. ـ **المكان نفسه** ـ.

(٤) حملوا السلاح وفاءً منهم ببيعة العقبة التي من بنودها حماية النبي ﷺ.

(٥) البخاري: ٣٩١١، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. والمكان المقصود قُباء، وهو في الجانب الشرقي لحَرَّة الوَبَرة. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩٦.

فلَبِثَ رسولُ اللهِ ﷺ في بَنِي عمرِو بنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ ليلةً ((أربعَ عشْرةَ ليلةً))[1]، وأَسَّسَ المسجدَ الذي أُسِّسَ علىٰ التَّقْوىٰ[2]، وصلَّىٰ فيهِ[3] رسولُ اللهِ ﷺ»[4].

ب ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «... ثم بعثَ ﷺ إلىٰ الأَنصارِ (أبي أُمامةَ وأصحابِهِ)[5]، فجاؤوا إلىٰ نبيِّ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، فسلَّموا عليهما

(١) البخاري: ٣٩٣٢، عن أنسٍ رضي الله عنه. ولأصحاب السِّيَر أقوالٌ أخرىٰ في تحديد هذه المدة، تُطلَب في مظانِّها.

(٢) أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وثبت في صحيح مسلم ـ ١٣٩٨ ـ أن المسجد النبوي هو المؤسَّس علىٰ التقوىٰ، وهذا لا يمنع اجتماع المسجدين معًا ـ النبوي، وقُباء ـ علىٰ هذه الفضيلة، والله أعلم.

(٣) عن سهلِ بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هذا الْمَسْجِدَ ـ مسجدَ قُبَاءٍ ـ فَصَلَّىٰ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ**». النسائي: ٦٩٩، والحاكم: ٤٢٧٩، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري: ٣٩٠٦.

(٥) الإمام أحمد: ١٢٢٣٤، وإسناده صحيح.
أما أبو أُمامة فهو: أسعد بن زُرارة بن عُدَس... الأنصاري الخزرجي النجاري، من كبراء الصحابة، ومن أول الأنصار إسلامًا، أسلم في مكة قبل بيعة العقبة الأولىٰ بسنةٍ مع خمسة نفر من الخزرج، ثم شهد بيعتي العقبة الأولىٰ والثانية، وكان نقيبًا علىٰ قبيلة بني النجار، وقد توفي شهيدًا بالذَّبَحة ـ قُرْحَة تظهر في الحَلْق؛ فينسدُّ معها، وينقطع النفَس، فتقتل ـ، علىٰ رأس تسعة أشهرٍ من الهجرة، ودُفن بالبقيع في المدينة المنورة رضي الله عنه. يُنظَر: الذهبي ـ سِيَر أعلام النُّبَلاء ـ ج١ ص٢٩٩ ـ ٣٠٠. وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج١ ص٢٠٨ ـ ٢٠٩. وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج١ ص٨٦ ـ ٨٧. وابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص١٥٣ ـ ١٥٤.

(فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءَ خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ)[1]، وقالوا: ارْكَبا آمِنَيْنِ مُطاعَيْنِ، فركبَ نبيُّ اللهِ ﷺ وأبو بكر، وحَفُّوا دونَهُما بالسِّلاحِ...»[2].

ج ـ عن عاصم بن عَدِيٍّ[3] رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ لاثنتيْ عشرةَ ليلةً خَلَتْ مِنْ ربيعٍ الأولِ»[4].

❖ ثانيًا ـ في المدينة المنورة:

أ ـ الاستقبال الطوعي الحافل:

١ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ثُمَّ رَكِبَ [ﷺ] راحِلَتَهُ، فسارَ يمشي معه الناسُ ((فتنازعُوا أَيُّهم يَنزِلُ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: **أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ أَخْوالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُكْرِمُهُمْ بِذلِكَ**))[5].

حتىٰ بَرَكَتْ[6] عندَ مسجدِ الرسولِ ﷺ بالمدينةِ، وهو يصلِّي فيه

---

(١) الإمام أحمد: ١٣٣١٨، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري: ٣٩١١ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) عاصم بن عديٍّ... العجلاني، حليف الأنصار. كان سيد بني عجلان، يُكنىٰ أبا عمرو، واتفقوا علىٰ ذكره في البدريِّين، ويقال: إنه لم يشهدها، بل خرج فكُسِر؛ فردّه النّبيّ ﷺ واستخلفه علىٰ العالية [منطقة] من المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، وشهد أُحُدًا وما بعدها. مات رضي الله عنه سنة /٤٥هـ/ وهو ابن مئةٍ وخمسَ عشرة. وقيل: عشرين. ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٣ ص٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٤) الطبراني: ج١٧ ص١٧٢، رقم: ٤٥٧، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. يُنظَر له: ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ ج٦ ص٦٣.

(٥) مسلم: ٢٠٠٩. عن البراء بن عازبٍ عن أبي بكرٍ رضي الله عنهما.

(٦) يعني: راحلته. وعاد الحديث من هنا إلىٰ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يومَئِذٍ رجالٌ مِنَ المسلمينَ، وكانَ مِرْبَدًا[1] للتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وسَهْلٍ[2] ـ غُلامَيْنِ يتيمَيْنِ في حَجْر سَعْدِ[3] بنِ زُرارةَ ـ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بركتْ به راحلتُه: **هذا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ. ((... أَيُّ بيوتِ أَهْلِنَا[4] أَقْرَبُ؟** فقالَ أبو أيوبٍ[5]: أنا يا نبيَّ اللهِ! هذهِ داري، وهذا بابي. قال: **فَانْطَلِقْ،**

---

(١) موضع يُجعل لتجفيف التمر. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٢ ص١٨٢.

(٢) ابنا عمرٍو، ـ وقيل: ابنا رافع بن أبي عمرو ـ النجَّاريان. أما سُهيلٌ فقد شهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٢ ص٣٢٧، وابن عبد البَر ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ ج٢ ص٦٦٨. أما أخوه سهلٌ فلم أجد له ترجمةً تزيد عما تقدم.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني ـ ﷺ ـ: قوله: (في حَجْر سعد بن زرارة) كذا لأبي ذرٍّ [الهَرَوي: أحد رواة صحيح البخاري] وحده، وفي رواية الباقين: (أسعد) بزيادة ألفٍ، **وهو الوجه**، وكان أسعد من السابقين إلىٰ الإسلام من الأنصار، ويكنىٰ أبا أمامة [تقدمت ترجمته]، وأما أخوه سعدٌ فتأخر إسلامه. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩٠. ولم أجد لسعدٍ ترجمةً موسَّعةً. يُنظَر: المؤلف نفسه ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٣ ص٥٠.

(٤) هم أهله بالرَّحِم فضلاً عن الدين؛ فسلمىٰ بنت عوف والدةُ عبد المطلب هي من بني مالك ابن النجار [الخزرجي]. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩٦.

(٥) خالد بن زيدٍ... الأنصاري الخزرجي النجاري. شهد [بيعة] العقبة وبدرًا وأُحُدًا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهو الذي نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجرًا إلىٰ أن بنىٰ مسجده ومساكنه. كان من خاصة علي ﷺ في خلافته. وفي خلافة معاوية ﷺ غزا مع ابنه يزيد أرض الروم، فتوفي عند مدينة (القسطنطينية) [إستانبول]، فدفن هناك، وكان ذلك سنة /٥١هـ/. وقيل: سنة /٥٠هـ/. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٥ ص٢٥ ـ ٢٦.

فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً. قالَ: قُوما[1] علىٰ بَرَكَةِ اللهِ))[2]»[3].

٢ ـ عن البَراء بن عازبٍ ـ ﷺ ـ قال: «قال أبو بكرٍ ﷺ: فَقَدِمْنا المدينةَ ليلاً[4]، فصَعِدَ الرِّجالُ والنِّساءُ فوقَ البُيوتِ، وتفرَّقَ الغلْمانُ والخَدَمُ في الطريق ينادُون: يا محمدُ، يا رسولَ اللهِ! يا محمدُ، يا رسولَ اللهِ! (جَاءَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، جَاءَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)[5]»[6].

٣ ـ «... قال الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ـ ﷺ ـ: ... قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرسولِ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ...»[7].

٤ ـ «قال أنسٌ ﷺ: شَهِدتُ يومَ دخلَ النبيُّ ﷺ المدينةَ (أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ)[8]؛ فلمْ أَرَ يومًا أحسنَ، ولا أَضْوَأَ[9] مِنْهُ»[10].

---

(١) الخِطاب هنا للنبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ.
(٢) البخاري: ٣٩١١، وهو عن أنس بن مالكٍ ﷺ.
(٣) البخاري: ٣٩٠٦.
(٤) قال ابن حجر العسقلاني: والأكثر أنه قدم نهارًا، ووقع في رواية مسلم ـ ٢٠٠٩ ـ: (ليلاً)، ويُجمع بأن القدوم كان آخر الليل، فدخل نهارًا. ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٨٧.
(٥) الحاكم: ٤٢٨٢، عن البراء بن عازبٍ عن أبي بكرٍ، ﷺ، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٦) مسلم: ٢٠٠٩، عن البراء بن عازبٍ عن أبي بكرٍ، ﷺ.
(٧) البخاري: ٣٩٢٥.
(٨) الترمذي: ٣٦١٨، صحيح.
(٩) في الأصل: أضوَء!.
(١٠) الحاكم: ٤٢٨١، وصححه، ووافقه الذهبي.

ب ـ دعوة اليهود إلىٰ الإسلام:

١ ـ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «فلمَّا جاءَ نبيُّ اللهِ ﷺ جاءَ عبدُ اللهِ بن سَلامٍ[1]، فقالَ: أشهَدُ أنَّكَ رسولُ اللهِ، وأنَّكَ جئتَ بحقٍّ، وقد علمتْ يهودُ أنِّي سيِّدُهم وابنُ سيدِهم، وأعلَمُهم وابنُ أعلَمِهم؛ فادْعُهم فاسأَلْهُمْ عنِّي قبلَ أنْ يَعْلَمُوا أنِّي قدْ أَسلمتُ؛ فإنَّهم إنْ يَعْلَمُوا أنِّي قد أسلمتُ، قالوا فيَّ ما ليسَ فيَّ!.

فأرسلَ نبيُّ اللهِ ﷺ؛ فأَقْبَلُوا فدَخَلُوا عليه، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ: **يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؛ وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللهَ؛ فَوَاللهِ الَّذِي لا إِلهَ إلا هُوَ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رسولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ؛ فَأَسْلِمُوا**. قالوا: ما نَعْلَمُه! ـ قالُوا للنبيِّ ﷺ؛ قالَها ثَلاثَ مِرارٍ ـ قالَ: **فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ؟** قالُوا: ذاكَ سَيِّدُنا وابنُ سيدِنا، وأَعْلَمُنا وابنُ أعلمِنا. قالَ: **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟** قالُوا: حاشَا للهِ ما كانَ لِيُسْلِمَ. قالَ: **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟** قالوا: حاشَا للهِ ما كانَ لِيُسْلِمَ. قال: **أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟** قالوا: حاشَا للهِ ما كانَ لِيُسْلِمَ. قالَ: **يَا ابْنَ سَلامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ**. فخرجَ، فقال: يا معشرَ اليهودِ اتَّقُوا اللهَ؛ فَواللهِ الَّذِي لا إلهَ إلا هُوَ إنَّكُمْ لَتَعلمونَ أَنَّهُ رسولُ اللهِ، وأَنَّهُ جاءَ بحقٍّ. فقالُوا:

---

(١) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري. كان حليفًا لهم، من بني يهود قَيْنُقاع، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهم السلام، وكان اسمه في الجاهلية (الحُصَيْن)، فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم (عبد الله)، وكان إسلامه لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا. وفيه قال النبي ﷺ: «**إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ**» [الترمذي: ٣٨٠٤، وحسَّنه]. توفي رضي الله عنه سنة ٤٣/هـ/. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص١٦٠ ـ ١٦١.

كَذَبتَ. فأَخْرَجَهم رسولُ اللهِ ﷺ»[1].

٢ ـ عن عبد اللهِ بنِ سَلامٍ رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ[2] النَّاسُ قِبَلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ؛ لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»[3].

ج ـ بناء المسجد:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «... ثم دعا رسولُ اللهِ ﷺ الغُلامَيْنِ[4]، فساوَمَهما بالمِرْبَدِ؛ لِيَتَّخِذَهُ مسجدًا، فقالا: لا، بَلْ نَهَبُه لكَ يا رسولَ اللهِ!. فأبىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقْبَلَهُ منهما هِبَةً حتىٰ ابتاعَهُ منهما، ثم بناهُ مسجدًا، وَطَفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ ينقُلُ معهم اللَّبِنَ[5] في بُنْيانِهِ، ويقولُ ـ وهو ينقلُ اللبِنَ ـ:

هـذا الحِمـالُ[6] لا حِمـالُ خَيْبَـر ... هـذا أبَـرُّ ربَّنـا وأَطْهَـر

---

(١) البخاري: ٣٩١١.

(٢) ذهبوا مسرعين نحوه. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٢٧٩.

(٣) الترمذي: ٢٤٨٥، وصححه، وابن ماجه: ٣٢٥١، واللفظ له.

(٤) سُهَيْل وسَهْل ابنا عمرو، كما تبين من قبل.

(٥) طُوبٌ معمولٌ من الطين الذي لم يُحرَق. ابن حجر العسقلاني ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩٠.

(٦) الحِمال: ما يُحْمَل. وحِمال خيبر: التمر. والمعنىٰ: حملُ اللبِن لبناء المسجد أفضل في=

ويقول:

اللهــمَّ إنَّ الأجــرَ أجــرُ الآخِــرة فــارحمْ الأَنْصــارَ والمُهــاجِرَة

فتَمَثَّلَ بشعرِ رجلٍ مِنَ المسلمينَ لم يُسَمَّ لي[1]. قالَ ابنُ شِهابٍ: ولم يَبْلُغْنا في الأحاديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تمثَّلَ ببيتِ شِعْرٍ تامٍّ غيرَ هذهِ الأبياتِ[2]»[3].

د ـ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «... حالَفَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ قريشٍ والأَنْصارِ في داري (بينَ المُهاجِرِينَ والأنصارِ في دارِنا مرتيْنِ أو ثلاثًا)[4]. ((... آخَىٰ النبيُّ ﷺ بينَهم...))[5]»[6].

كانت تلك أخبار الهجرة، وقد راعيت فيها ثبوت النص، وتسلسل الأحداث بما استطعت، والله ـ ﷻ ـ ولي التوفيق!.

= الآخرة من حِمال خيبر، وأحمدُ عاقبةً. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٤٤٣.

(١) ذكر غير الزُّهْري أن الشعر لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه. السيوطي ـ **التوشيح شرح الجامع الصحيح** ـ ج٦ ص٢٤٦٠.

(٢) المُمتنِع عن النبي ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني: ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٩١.

(٣) البخاري: ٣٩٠٦.

(٤) أبو داود: ٢٩٢٦.

(٥) البخاري: ٢٢٩٢ عن ابن عباسٍ، رضي الله عنهما.

(٦) البخاري: ٢٢٩٤، ومسلم: ٢٥٢٩.

المطلب الثاني
أخبار في الهجرة لم تثبت

ليست شهرة الحديث وكثرة تناقله علىٰ ألسنة الناس بدليلٍ كافٍ للحكم علىٰ ثبوته، وصحة الاحتجاج به، ومن أخبار الهجرة التي ردها المحققون، وتساهل الناس بنقلها ونشرها ما يأتي:

♦ **أولاً** ـ خبر نَسْج العنكبوت علىٰ باب الغار، ومنه: «فمرُّوا [المشركون] بالغار، فرأوا علىٰ بابه نَسْج العنكبوتِ، فقالوا: لو دخَل ها هنا لم يكن نسْجُ العنكبوت علىٰ بابه»[1].

---

(١) الإمام أحمد: ٣٢٥١، عن ابن عباسٍ، ﷺ، وفي سنده عثمان الجَزَري، قال أحمد شاكر: عثمان الجَزَري، إن كان ابن ساجٍ، فهو مجهول الحال عندنا؛ لم نتبيَّن أمره، وإن كان ابن عمرو بن ساجٍ، فهو إلىٰ الضعف أقرب. يُنظَر: أحمد ابن حنبل ـ **المسند**، تحقيق: أحمد شاكر ـ الحديث: ٢٥٦٢، ٣٢٥١. ومما يؤكد ضعف الجزَرَي قول ابن أبي حاتم: لا يُحتَج به. يُنظَر: ابن أبي حاتِم الرازي ـ **الجرح والتعديل** ـ ج٦ ص١٦٢.
وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ عثمان الجَزَري ـ ويقال له: عثمان المُشاهِد ـ قال أحمد: روىٰ أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه. ويُنظَر قول الإمام أحمد فيه: ابن أبي حاتم ـ **الجرح والتعديل** ـ ج٦ ص١٧٤، ترجمة: ٩٥٢.
كما يستدل علىٰ عدم ثبوته بالمعقول؛ إذ لو كان علىٰ فم الغار نسجٌ للعنكبوت، لحجب أنظار المشركين عما وراءه، ولما كان استقام قول أبي بكرٍ للنبي ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ!.
لكن ابن حجر العسقلاني حسَّن إسناده في كتابه (**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**=

♦ **ثانيًا** ـ خبر أمير المؤمنين عمر ﷺ، وفيه: «... واللهِ لليلةٌ من أبي بكر خيرٌ من آل عمر؛ لقد خرج رسولُ اللهِ ﷺ لينطلقَ إلىٰ الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعةً بين يديه، وساعةً خلفه حتىٰ فَطِن له رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: **يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا لَكَ تَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيَّ، وَسَاعَةً خَلْفِي؟**. فقال: يا رسولَ اللهِ! أذكرُ الطلبَ؛ فأمشي خلفَك، ثمَّ أذكرُ الرَّصَد؛ فأمشي بين يديك... [وفي آخره]: مكانَكَ يا رسولَ اللهِ! حتىٰ أستبرئ الحُجْرة[1]، فدخل واستبرَأَ...»[2].

♦ **ثالثًا** ـ خبر خروج النبي ﷺ من بيته، وذَرِّه الترابَ علىٰ رؤوس الكفار الذين حاصروه، وهو يتلو قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا

= ـ ج٧ ص٢٧٨) مع أنه في (**تقريب التهذيب** ـ ص٣٨٦، ترجمة: ٤٥٠٦) حكم بضعف ابن ساج بقوله: عثمان بن عمرو بن ساج... الجَزَري مولىٰ بني أمية ـ وقد يُنسَب إلىٰ جده ـ فيه ضعفٌ.

وكذلك فعل ابن كثير ـ ﷺ ـ فقد حسَّن إسناد الحديث في كتابه (**البداية والنهاية** ـ ج٣ ص١٨١)، في حين أشار إليه بصيغة التضعيف في كتابه (**الفصول في السيرة** ـ ص١١٥) حيث قال: ويقال ـ والله أعلم ـ: إنَّ العنكبوت سَدَّت علىٰ باب الغار.

(١) هو في (**دلائل النبوة**) للبيهقي بلفظ: (الجِحَرة)؛ مفردها: جِحْر: ما تحتفره الهوامُّ في الأرض. بخلاف ما هاهنا فالحُجْرة تعني: الغرفة، وكأنه شبَّه الغار بها. يُنظَر: ابن منظور ـ **لسان العرب** ـ ج٤ ص١١٧، ١٦٨؛ مادة: جحر وحجر.

(٢) الحاكم: ٤٢٦٨، وذكر أنه صحيحٌ مرسَلٌ. وأقره الذهبي. فالحديث ضعيف؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ. والحديث أخرجه البيهقي في (**دلائل النبوة**): ج٢ ص٤٧٦، وفي سنده الانقطاع ذاته.

وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ [يس: ٩]. وفي متنه أشياء أخرىٰ[١].

لكن خبر توسُّدِ عليٍّ رضي الله عنه في فراش النبي ﷺ، ورمي المشركين إياه بالحجارة، وهم يظنون أنه رسول الله ﷺ، وقولهم لعليٍّ رضي الله عنه لما تبينت لهم حقيقة الأمر: (كانَ صاحبُكَ لا يَتَضَوَّرُ[٢] ونحن نرميه، وأنت تَتَضَوَّرُ، وقدْ اسْتَنْكَرْنَا ذلكَ)[٣].

فهذا الخبر ـ وهو صحيح ـ يوحي بأن النبي ﷺ قد خرج من بين المشركين وهم لا يشعرون بعدما أخذ عليٌّ رضي الله عنه مكانه، لكنهم استغربوا ذلك التَّضَوُّر الطارئ علىٰ البائت في الفراش!.

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات الكبرىٰ** ـ ج١ ص٢٢٧ ـ ٢٢٨. وفي سنده الواقدي (محمد بن عمر)، وهو عند أكثر علماء الجرح والتعديل: ليس بشيءٍ أو وضَّاعٌ أو متروكٌ، وأقلُّ ما قيل فيه: ضعيف. يُنظَر: ابن أبي حاتِم الرازي ـ **الجَرْح والتَّعديل** ـ ج٨ ص٢١، ترجمة: ٩٢. وفي سنده أيضًا: عون بن عمرو القيسي، قال فيه ابن مَعينٍ: لا شيء. وَقال البخاري: منكر الحديث مجهولٌ. والآفة الثالثة: في سنده أبو مصعب المكي: مجهولٌ. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **لسان الميزان** ـ ج٦ ص٢٥٠، ترجمة: ٥٨٩٧، ج٩ ص١٦٢، ترجمة: ٩٠٧٩.

ورواه ابن هشام [**السيرة النبوية** ـ ج٢ ص٨٩ ـ ٩٠] من طريق ابن إسحاق: حدثني يزيد ابن زياد عن محمد بن كعب القُرظي مرسلاً، فهو ضعيف بالإرسال؛ لعدم تصريح محمد ابن كعب ـ وهو تابعي ـ باسم الصحابي. أما يزيد بن زيادٍ، فقد قال فيه البخاري: لا يتابع علىٰ حديثه. لكن النسائي وابن حبان وثَّقاه. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **تهذيب التهذيب** ـ ج١١ ص٣٢٨، ترجمة: ٦٢٨.

(٢) يتلوَّىٰ ويضجُّ، ويتقلَّب ظَهْرًا لِبَطْنٍ، كما تقدم معناه.

(٣) تقدم ذكر الخبر بتمامه: ص٣٢ ـ ٣٣.

إلا أن يكون رميهم للنبي ﷺ كان ديدنًا لهم في كل ليلةٍ، فعرفوا منه التحمُّل وعدم التضور، فلما وافق رميَهم ليلةَ الهجرة وجودُ عليٍّ رضي الله عنه، استغربوا تضوُّره أو كثرة تقلبه في الفراش من أذىٰ الحجارة، والله تعالىٰ أعلم.

رابعًا ـ خبر قول ولائد[1] الأنصار لما دخل النبي ﷺ المدينة:

طلعَ البدرُ علينا منْ ثَنِيَّاتِ[2] الـوداعِ وجبَ الشكرُ علينـا مـا دَعَـا للهِ داعِ

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ عن إسناده: (سندٌ مُعْضَل[3]، ولعل ذلك كان في قدومه من تَبُوك[4])[5].

يريد ابن حجر ـ رحمه الله ـ أن ثنيَّة الوداع مكانٌ من المدينة في شماليِّها؛ فهو في طريق القادم إليها من جهة الشَّمال، أما النبي ﷺ فكان قدومه إليها من جهة الجنوب مرورًا بقُباء، وليس ثَمَّة ثنيَّةٌ.

خامسًا ـ خبر اجتماع[6] زعماء مشركي قريشٍ في دار الندوة[7]،

---

(١) جمع وليدةٍ: الطفلة، وقد تطلق الوليدة علىٰ الجارية والأمَة، وإن كانت كبيرةً. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٥ ص٢٢٥.

(٢) جمع ثَنِيَّةٍ: طريق في الجبل. ابن فارس ـ **معجم مقاييس اللغة** ـ ج٤ ص٨٤.

(٣) الحديث المُعْضَل: ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً. ابن كثير ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** ـ ص٤٨.

(٤) أي: من غزوة تبوك، وتبوك مدينة سعودية قريبة من الحدود الأردنية.

(٥) يُنظَر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٣٠٧.

(٦) يُنظَر: ابن هشام ـ **السيرة النبوية** ـ ج٢ ص٨٧.

(٧) أحدثها بمكة قُصَيُّ بن كلاب بن مُرَّةٍ لمَّا تملَّك مكة، وهي دار كانوا يجتمعون فيها=

ومعهم إبليس ـ عليه اللعنة ـ في صورة رجلٍ نَجْديٍّ، واتفاقهم علىٰ قتل النبي ﷺ.

هذا الخبر أخرجه ابن إسحاق[1] **عمن لا يَتَّهِم**، ثم ساق بعده رجال السند، وهم ثقاتٌ؛ لكنَّ ضعف الحديث يأتي من **جهالة** شيخ ابن إسحاق.

وحسبنا ما جاء في القرآن الكريم من فضح تآمر الكفار في محاولاتٍ ثلاثٍ: حبس النبي ﷺ، أو قتله، أو إخراجه من مكة المكرمة؛ حيث يقول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠][2].

سادسًا ـ (ما يُذكَر من نبات شجرةٍ عند فم الغار وقت هجرته ﷺ، وأنه فُتح بابٌ في ظهر الغار، وظهر عنده نهرٌ، وأن الحية لدغت أبا بكر رضي الله عنه في الغار **باطلٌ** لا أصل له)[3].

= للمشاورة... وانتقلت بعد موت قصي إلىٰ ولده الأكبر عبد الدار، ثم لم تزل في أيدي بنيه حتىٰ بِيعت من معاوية بن أبي سفيان، فجعلها دار الإمارة. يُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٢ ص٤٢٣.

(١) محمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلِبي بالولاء، المدَني: من أقدم مؤرخي العرب. من أهل المدينة، له (السيرة النبويَّة)، هذَّبها ابن هشام. و(كتاب الخلفاء)، و(كتاب المبدأ). وكان من حفَّاظ الحديث. سكن بغداد، ومات فيها سنة /١٥١هـ/ رحمه الله، قال ابن حِبَّان: لم يكن أحدٌ بالمدينة يُقارب ابن إسحاق في علمه، أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقًا للأخبار. يُنظَر: الزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٦ ص٢٨.

(٢) روىٰ الإمام أحمد في سبب نزولها حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ، وهو جزءٌ من حديث نسج العنكبوت الذي تقدم الكلام فيه، وبيان ضعفه، يُنظَر: ص٥٦ ـ ٥٧.

(٣) يُنظَر: الحوت البيروتي ـ **أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب** ـ ص٢٨٦.

ويفهم من القرآن الكريم عدم ثبوت تلك الأخبار؛ حيث جاء في آيات الهجرة قول الله ﷻ: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]. أمَّا الشجرة، والحمامة وبيضها، والعنكبوت ونسْجه، والنهر والسفينة في ظهر الغار، ونحوه مما تساهل بنقله كُتَّاب السِّيَر؛ فهي من الجنود المرئية؛ خلافًا لما صرحت به الآية الكريمة، قال البَغَوي[1]: (﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ نَزَلُوا يَصْرِفُونَ وُجُوهَ الكفار وأبصارهم عن رؤيته ﷺ)[2].

◆ **سابعًا** ـ حديث تبشير النبي ﷺ سُراقة بن مالك بن جُعْشُم رضي الله عنه حينما أدركه في طريق الهجرة بسِوارَيْ كِسْرىٰ ـ ملِك الفُرس ـ، وقوله ﷺ له: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ؟!**»[3].

هذا الحديث لم يثبُت، وليس له ذكرٌ في أغلب كتب السنة الصحيحة المشهورة، التي أثبتت خبر لقاء النبي ﷺ بسُراقة في طريق الهجرة، وإنما هو من مراسيل[4].....

---

(١) الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوي؛ نسبةً إلى بُلَيْدة: (بَغْشُور)، ويقال لها أيضًا: (بَغ)، بين (هَراة) و(مَرو الرُّوذ) [غرب أفغانستان]، الفقيه العالم المشهور، صاحب التصانيف التي منها: (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السُّنة)، و(الجمع بين الصحيحين). وكان يلقب بمحيي السُّنة، مات بـ(مَرو الرُّوذ) سنة /٥١٦هـ/، وقيل: /٥١٠هـ/، رحمه الله. يُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج١ ص٤٦٧ ـ ٤٦٨. والزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٢ ص٢٥٩.

(٢) البَغَوي ـ **معالم التنزيل** ـ ج٢ ص٣٥٣.

(٣) أخرجه ابن عبد البَر: ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ ج٢ ص٥٨١، عن الحسن البصري مرسلاً. كما أخرجه حكايةً عن الإمام الشافعي البيهقيُّ: ـ السنن الكبرىٰ ـ: ١٣٠٣٣.

(٤) تبين من قبل ـ ص٤٢ ـ أن الحديث المرسل ضعيفٌ ليس بحجة عند أئمة الحديث=

الحسن البصري[1]، رحمه الله.

أما خبر وصول كنوز كسرىٰ إلىٰ المدينة المنورة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد معركة القادسية، فإنه ثابتٌ ومشهورٌ في كتب السُّنة[2] والسِّيَر.

♦ **ثامنًا ـ حديث: «دَعُوا النَّاقَةَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»**[3]. وذلك حين جاءت الأنصار فقالوا: إلينا يا رسول الله! فبركت علىٰ باب أبي أيوب رضي الله عنه.

= الشريف. والخبر هنا من مراسيل الحسن البصري، وهي في المشهور من أقوال أئمة الحديث الشريف أشد ضعفًا من غيرها من الأحاديث المرسلة. يُنظَر: الذهبي ـ **المُوقِظة في علم مصطلح الحديث** ـ ص٤٠. السَّخاوي ـ **فتح المُغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ـ ج١ ص٣٢٧.

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاةً لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، أما هو فكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، ولد لسنتين بقيت لخلافة عمر رضي الله عنه، ومات ـ رحمه الله ـ سنة /١١٠هـ/، بعدما عاش نحوًا من ثمانٍ وثمانين سنة. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٤ ص٥٦٣ ـ ٥٨٨. وابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب** ـ ج٢ ص٤٨.

(٢) أخرجه البيهقي: ١٣٠٣٥، وابن أبي شيبة: ٣٤٤٤٦، وغيرهما.

(٣) الطبراني ـ في المعجم الأوسط ـ: ٣٥٤٤، عن صُدَيق بن موسىٰ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعًا، وسنده في سنن سعيد بن منصور ـ ٢٩٧٨ ـ: صُدَيق بن موسىٰ بن عبد الله بن الزبير مرسلاً، وهو ما صوَّبه حبيب الرحمن الأعظمي ـ محقق سنن سعيد بن منصور ـ، وخطَّأ الإسناد الأول، وعليه تكون علة الحديث الإرسال.
وأما صُدَيق بن موسىٰ فقد قال فيه الذهبي: ليس بالحجة. **المغني في الضعفاء** ـ ج١ ص٤٤١، ترجمة: ٢٨٨٠. لكن ابن حبان ذكره في الثقات. يُنظَر: ـ **الثقات** ـ ج٤ ص٣٨٥، ترجمة: ٣٤٨٤. وابن حبان معروف عند أئمة الحديث بتساهله في التوثيق.=

المطلب الثالث
عظات الهجرة

السيرة النبوية كلها مواقف ذات أحكامٍ وعبرٍ، ولا يجوز في أي حالٍ من الأحوال أن تُقرأ السيرة النبوية للتسلية، وإمضاء الوقت، قال الله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ويَعِز علىٰ الباحث مهما كان حاذِقًا أن يحصي جميع دروس الهجرة وعِبَرها، ولكن كما قيل: ما لا يُدرَك كلُّه لا يُترك جُلُّه أو قُلُّه. أي: كثيره أو قليله.

= ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم الرازي جرحًا ولا توثيقًا. يُنظَر: ـ **الجرح والتعديل** ـ ج٤ ص٤٥٥، ترجمة: ٢٠٠٨.

وعن أنس بن مالكٍ ﷺ أخرجه البيهقي ـ في **دلائل النبوة** ـ ج٢ ص٥٠٨، وقال ابن كثيرٍ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه؛ لم يروه أحدٌ من أصحاب السنن. **البداية والنهاية** ـ ج٣ ص٢٠٠. وفي سنده: إبراهيم بن صِرْمة، ضعَّفه الدارقطني، وغيره... وقال ابن مَعِين: كذابٌ خبيثٌ. ابن حجر العسقلاني ـ **لسان الميزان** ـ ج١ ص٢٩٩، ترجمة: ١٦٩.

وعن عبد الله بن عمر ـ ﷺ ـ ذكره ابن عَدِيٍّ في ترجمة: جسر بن فَرْقد البصري، وذكر أن الحديث باطلٌ، لا يرويه إلا جسر بن فرقد، وعنه ابنه جعفر، والبلاء منه، علىٰ أن جسرًا هو في الضعفاء، وابنه مثله. يُنظَر: ابن عدي ـ **الكامل في ضعفاء الرجال** ـ ج٢ ص٤٢٤ ـ ٤٢٥، ترجمة: ٣٥٦.

وبعدُ، فقد حوت مادة هذا المطلب بعضًا من عظات الهجرة ودروسها، استخلصتها من الأخبار التي سُقتها في المطلب السابق راجيًا من الله العليِّ القدير أن ينفع بها قارئها في دنياه وآخرته، وأعرضها علىٰ النحو الآتي:

*** الدرس الأول ـ في التاريخ الهجري:**

التاريخ حافظة الأعمال، والأمم غالبًا ما تختار الحدث الجلل بدايةً لتاريخها؛ كولادة المسيح ـ عليه السلام ـ عند النصارىٰ، وعام الفيل في مكة وما حولها، وقديمًا أرَّخوا بطُوفان نوحٍ عليه السلام.

أما المسلمون فقد راعوا في تاريخهم مصالح الأمة، وخالفوا النصارىٰ، وهم الذين راعوا في ذلك شخص المسيح عليه السلام. فقد وقع الإجماع في خلافة عمر رضي الله عنه علىٰ جعل هجرة النبي ﷺ وأصحابه من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام[1] ابتداءً للتاريخ عندهم، وهو المعروف بالتاريخ الهجري.

وفي هذا تبصرةٌ للمسلمين بأن أهم ما تصبو إليه إرادتهم، وتتحقق به مصالحهم هو تكوين دار الإسلام التي تكون فيها كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلىٰ.

فعن سعيد بن المسيِّب[2] ـ رحمه الله ـ قال: (جمع عمر الناس، فسألهم

---

(١) سوف يأتي لدار الكفر ودار الإسلام بعض التفصيل بإذن الله تعالىٰ، وذلك في فصل (أحكام الهجرة).

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيِّب المخزومي القُرَشي المدني، سيد التابعين، وأحد فقهاء=

من أي يومٍ يُكتب التاريخ، فقال علي بن أبي طالبٍ ﷺ: من يوم هاجر رسولُ اللهِ ﷺ، وترك أرض الشرك؛ ففعله عمر ﷺ)[1].

وعَنْ سَهْلِ بنِ سعدٍ[2] ـ ﷺ ـ قال: «مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ»[3]. ويريد بالعدِّ هنا حساب الأيام والشهور والسنين.

*** الدرس الثاني ـ في صبر الداعية:**

ـ الدعوة إلىٰ دين الله تعالىٰ لا بد فيها من صبرٍ واصطبارٍ، فالهجرة كانت ثمرةً لعناءٍ طويلٍ مريرٍ، وهي عناءٌ في حد ذاتها؛ فقد لبث النبي ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنةً من المعاناة علىٰ دروب الدعوة إلىٰ الله؛ ولقد قال فيها الشاعر صِرْمَةُ بن قَيْس[4]:

= المدينة السبعة، وكان عابدًا ورعًا. سمع من الصحابة، وجُلُّ روايته عن أبي هريرة ﷺ، وقد تزوج ابنته. توفي سنة /٩٤هـ/. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب** ـ ج١ ص٣٧٠ ـ ٣٧٢.

(١) الحاكم: ٤٢٨٧، وصححه ووافقه الذهبي. وللتوسع في مسوغات التأريخ الهجري يُنظَر: ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٣١٤ ـ ٣١٥.

(٢) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الأنصاري، أبو العباس، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، وكان من المعمَّرين من أبناء المئة، ذكر عددٌ كبيرٌ وفاته في سنة /٩١هـ/ ﷺ. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٣ ص٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) البخاري: ٣٩٣٤.

(٤) صِرْمَة بن قيس بن مالك النجاري الأوسي، أبو قيس: شاعر جاهلي، عُمِّر طويلاً،=

(ثَوَىٰ في قريشٍ بضعَ عشرةَ حِجَّةً ... يُـذكِّر لـو أَلْفـىٰ صـديقًا مُواتِيـا
ويَعـرِض فـي أهـل المواسـم نفسَـه ... فلـم يَـرَ مَـنْ يُـؤوي ولـم يَـرَ داعيـا
فلمـا أتانـا واسـتقرَّتْ بـه النَّـوىٰ ... وأصـبح مسـرورًا بِطَيْبَـةَ راضـيا
وأصـبح مـا يَخشـىٰ ظُلامـةَ ظـالمٍ ... بعيدٍ ومـا يَخشـىٰ مـن النـاس باغيـا
بـذلنا لـه الأمـوالَ مِـنْ جُـلِّ مالِنـا ... وأنفُسَـنا عنـد الـوغىٰ والتأسِّـيا
نُعادي الذي عادىٰ من الناس كلِّهم ... بحـقٍّ وإن كـان الحبيـبَ المُواتِيـا
ونعلـم أنَّ اللهَ لا شـيءَ غيـرُه ... وأنَّ كتـابَ اللهِ أصـبحَ هاديـا)[1]

*** الدرس الثالث ـ في اجتماع شياطين الجن والإنس علىٰ حرب الإسلام:**

نداء الشيطان بأعلىٰ صوته في وادي مِنًىٰ؛ ليُعلِم المشركين بنبأ بيعة العقبة الثانية لهو دليلٌ ظاهرٌ علىٰ مؤازرة شياطين الجن لشياطين الإنس في الصدِّ عن دين الله، ومحاربة أهله!.

*** الدرس الرابع ـ لا بدَّ لتمكين الدين من تضحيات:**

يُفهَم من بيعة العقبة الثانية ـ وكانت علىٰ القتال ـ أن الإسلام

= وترهَّب، وفارق الأوثان في الجاهلية. وكان معظَّمًا في قومه. أدرك الإسلام في شيخوخته، وأسلم عام الهجرة، ومات نحو سنة /٥هـ/. الزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٣ ص٢٠٣.

(١) جاء في مستدرك الحاكم ـ ٤٢٥٥ ـ: أن ابن عباس ﷺ كان يختلف إلىٰ صرمة بن قيس؛ يتعلم منه هذه الأبيات، فذكرها.

لا تنتصر دعوته، ويُحكَّم كتابه بدون تضحياتٍ جسامٍ، ما دام أعداؤه له بالمرصاد، فعلىٰ كل مسلمٍ يَنشُد إعلاء كلمة الله ـ ﷻ ـ، ويبتغي رضوانه أن يوطِّن نفسه لهذا الأمر الجلل!.

وذلك في حقيقة الأمر سُنَّة الله تعالىٰ في أنبيائه وأوليائه، ولقد قال ـ ﷻ ـ في ذلك: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

*** الدرس الخامس ـ حبُّ الدين مقدَّمٌ علىٰ حب الوطن:**

حب الوطن أمرٌ نفسيٌّ جِبِلِّيٌّ ليس فيه أجرٌ، ولا في ضده وِزرٌ، والأعمال الجبليَّة لا تدخل أصلاً في نطاق التكليف الشرعي، فحب الوطن بوصفه السابق لا يجوز أن يقدَّم علىٰ الأمر الشرعي، وهو الذي بمقتضاه هاجر النبي ﷺ من مكة المكرمة التي يحبها ووُلد فيها إلىٰ المدينة المنورة؛ ليقيم فيها دار الإسلام!.

أما قول: (حب الوطن من الإيمان)، فإنه ليس بحديثٍ صحيحٍ، ولا ضعيفٍ، بل هو موضوعٌ، وقال السُّيوطي[1]: .....

(١) جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر... السيوطي الشافعي. إمام حافظ، ومؤرخ، وأديب. زادت مؤلفاته علىٰ خمس مئة مؤلَّف، وتلقىٰ علومه إجازةً وقراءةً وسماعًا عن واحدٍ وخمسين شيخًا. ومن تصانيفه المطبوعة: (الإتقان في علوم القرآن)،=

لم أقف عليه[1].

ولو أن حب الوطن من الإيمان، لما ترك النبي ﷺ مكة المكرمة التي هي أحب البلاد إليه!. ولو قال قائلٌ: تركها ﷺ مضطرًّا، لكان جوابه: ومن الذي أجبره علىٰ الخروج منها مرةً ثانيةً بعد أن فتحها، ودانت لحكمه، ليموت بعدئذٍ في المدينة المنورة؟!.

لكن المسلم بحقٍّ يحب الأرض التي تُحكَم بشرع الله ﷻ، قرُبت منه تلك الأرض أم بعدت، وُلد فيها أم لم يولد، فحبُّه لها لا لأجل ترابها وأشجارها، ولكن لعلوِّ كلمة الله فيها، كما قال الشاعر[2]:

إذا اشتكىٰ مسلمٌ في الصين أرَّقني ... وإن بكىٰ مسلمٌ في الهندِ أبكاني
ومصرُ رَيْحانتي والشامُ نَرْجِستي ... وفي الجزيرة تاريخي وعنواني
وحيثما ذُكر اسم الله في بلدٍ ... عددتُ أرجاءَهُ من لُبِّ أوطاني

*** الدرس السادس ـ الهجرة ليست لجوءًا:**

هاجر النبي ﷺ ليَحكم لا ليُحكَم؛ ليكون الآمر والناهي، لا ليكون

= و(الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، ومثله في اللغة العربية، و(الألفية) في مصطلح الحديث. مات في مصر سنة /٩١١هـ/ عن إحدىٰ وستين سنة، ﷺ. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج١٠ ص٧٤ ـ ٧٩. والزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٣ ص٣٠١ ـ ٣٠٢.

(١) يُنظَر: العجلوني ـ **كشف الخفاء ومُزيل الإلباس** ـ ج١ ص٣٩٨، والسيوطي ـ **الدُّرَر المُنتثِرة في الأحاديث المُشتهِرة** ـ ص١٠٨.

(٢) من قصيدةٍ للشاعر السعودي: د. عبد الرحمن العشماوي.

لاجئًا أو مأمورًا؛ فعن جابرٍ رضي الله عنه: «... قلنا: يا رسولَ اللهِ علىٰ ما نبايعك؟ قال: **تُبَايعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...**».

*** الدرس السابع ـ الجنة أسمىٰ المقاصد:**

المسلم بحقٍّ لا يبني التزامه الديني علىٰ مصالح عاجلةٍ ومناصب زائلةٍ، ولكنه يرجو به رضوان الله وثواب الآخرة، فبيعة العقبة الثانية علىٰ ما فيها من مخاطر وعزائم لم تَعِدْ أهلها بغير الجنة ثوابًا، وأكرِم به من ثوابٍ، وكان آخر ما نصت عليه تلك البيعة: «**وَلَكُمُ الْجَنَّةُ!**».

أما وفاء الأنصار ببيعتهم فكان علىٰ أحسن حالٍ، فقد استقبل النبي ﷺ ساعة وصوله إلىٰ المدينة زُهَاءَ خمسِ مئةٍ منهم، وحَفُّوه بالسِّلاحِ!.

*** الدرس الثامن ـ في احترام الأسباب:**

إذا احترم المسلمون الأسباب، وتأدبوا مع الأقدار، أتاهم نصر الله من حيث لم يحتسبوا؛ فالهجرة ظاهرها الطرد والإخراج، فكانت ـ بإذن الله تعالىٰ ـ نصرًا مؤزَّرًا للمسلمين، وفي ذلك يقول الله ـ ﷻ ـ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

فالإسراء والمعراج أمرٌ خارقٌ للعادة، أكرم الله به نبيه محمدًا ﷺ، وقد تساقطت علىٰ أعتابه الأسباب، أما الهجرة فكانت درسًا للأمة في احترام الأسباب، والأخذ بها، وأن ذلك لا ينافي أبدًا مبدأ التوكل علىٰ الله تعالىٰ؛ بل هو التوكل عينه؛ فالسبب محله اليد، والتوكل محله القلب؛ فليس ثَمَّةَ تعارضٌ أو تضادٌّ.

ولما أخذت الهجرة النبوية بالأسباب بكل عنايةٍ ودقةٍ ـ مالٌ وزادٌ وراحلةٌ وخِرِّيتٌ، وتغيير اتجاه السير... ـ فإن الله تعالىٰ كتب لها النجاح؛ لتكون تشريعًا للمسلمين في احترام الأسباب، والأخذ بها.

*** الدرس التاسع ـ في كِتمان السر:**

قول النبي ﷺ لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «**أخرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**». فيه درسٌ رائعٌ في الكِتمان إذا ما دعت إليه الحاجة.

*** الدرس العاشر ـ إخفاء العمل الدعوي هو نتيجةٌ، وليس أصلاً:**

الدعوة إلىٰ الله في السر لا تكون إلا في المجتمعات القائمة علىٰ سياسة كَمِّ الأفواه، ونبذ الحوار، وخنق الحريات، وهذا ما حمل النبي ﷺ علىٰ الاختفاء، ودخول الغار.

*** الدرس الحادي عشر ـ التضحية بالنفس فِداءً للنبي ﷺ:**

نوم عليٍّ رضي الله عنه في فراش رسولِ اللهِ ﷺ يعني أنه قد تقمَّص شخصية

المحكوم عليه بالقتل، وفي ذلك درسٌ عظيمٌ في التضحية والفداء!.

*** الدرس الثاني عشر ـ الاحتراز من الأعداء:**

مُكْثُ النبي ﷺ في الغار ثلاثة أيامٍ فيه درسٌ رائعٌ في التعمية علىٰ المشركين وأعداء الدين، فالمدة تلك كانت كافيةً لأن تُوقع في نفوس الكافرين اليأس من إمكان القبض عليه، وبذلك خفَّ طلبهم له، وبعدئذٍ خرج هو وصاحبه من الغار محفوفين برعاية الله وحفظه!.

*** الدرس الثالث عشر ـ بذل التابع وعفة المتبوع:**

في تنازل أبي بكرٍ رضي الله عنه عن ثمن الناقة، وإصرار النبي ﷺ علىٰ الالتزام بالثمن درسٌ مهمٌّ في بذل التابع وعفة المتبوع، وتنافس الاثنين معًا في تحصيل ثواب الهجرة بالمال والنفس.

*** الدرس الرابع عشر ـ المشرك يُستأجَر ولا يُستأمَر:**

لا يمنع الإسلام من استئجار المشرك المؤتمَن، وإنما الممنوع استئماره؛ فقد استأجر النبي ﷺ في هجرته عبد الله بن أُرَيْقِط، وكان كافرًا علىٰ دين قومه؛ ليأخذ به إلىٰ الطريق الآمن.

*** الدرس الخامس عشر ـ للمرأة دورٌ مهمٌّ في إقامة الدين:**

ينبغي علىٰ المسلمين أن لا يُغفِلوا جانب المرأة في إقامة دينهم؛

فأسماء بنت أبي بكر ـ ﵂ ـ بدل أن تجزع لفقد أبيها؛ إذا بها تُسهم في تجهيز الزاد لسفره. أما الطفلة عائشة، ابنة السنة الثامنة، فقد كانت حافظةً للسر من الدرجة الممتازة.

*** الدرس السادس عشر ـ الداعية الصادق يؤيَّد بالسبب وبما وراءه:**

إذا ما انقطعت الأسباب بالمسلم الحق، وضاقت به السبل، وأحدق به الخَطْب؛ فإن العناية الإلٰهية غالبًا ما تتداركه، ولو بجنود من عالم الغيب؛ فالله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]. وهو ما حصل للنبي ﷺ مع سُراقة، وما تم له من إدرار الضَّرع، وغير ذلك.

*** الدرس السابع عشر ـ مراقبة الألفاظ في المواقف الحرجة:**

إن قول أبي بكرٍ ﵁ بحق النبي ﷺ: هادي يهديني الطريق ـ أي طريق الحق عند أبي بكر ﵁، والطريق المألوفة لدىٰ المخاطَب ـ يتفق مع القول المأثور: (إنَّ لكم في المَعاريض لمندوحةً عن الكذب)[1]. وفي ذلك درسٌ لكل مسلمٍ بأن يكون يقظًا حذرًا في اختيار كلماته ومواقفه في الأحوال غير العادية.

---

(١) هو قول لِعمران بن حُصَيْن ﵁؛ رواه الطبراني: ج١٨ ص١٠٦، رقم: ٢٠١، وقال عنه الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. يُنظَر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ ج٨ ص١٣٠. وهو يعني أن في التعريض بالقول من الاتساع ما يغني الرجل عن تعمُّد الكذب. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٥ ص٣٥.

❊ الدرس الثامن عشر ـ مراعاة مشاعر العامَّة عاملٌ مهمٌّ في نجاح الداعية:

بنزول النبي ﷺ في منازل عمرو بن عوفٍ بقُباء، وهم من الأَوْس، وبنزوله بعد ذلك علىٰ أبي أيوب رضي الله عنه في المدينة، وهو من الخزرج يكون ﷺ قد عدل في إكرام القبيلتين اللتين منهما غالب سكان المدينة، وكان بينهما في الإسلام تنافسٌ عجيبٌ في تحصيل الفضائل والمكرُمات!.

ومن منازل الخزرج اختار النبي ﷺ بني النجار، فنزل عندهم، وقدم حجته في ذلك بأنهم أرحامه؛ فهم أخوال جده عبد المطلب، فأرضىٰ بذلك البطون الخزرجية الأخرىٰ.

وحتىٰ لا يكون هناك تنازع بين بني النجار أنفسهم؛ فقد اختار من منازلهم المنزل الأقرب من مكان بروك الناقة، فكان صاحبَ الحظ الأوفر منهم أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

وبذلك يكون ﷺ قد أصاب عين الحكمة في تقلبات نزوله كلها.

وفي ذلك درسٌ مفيدٌ في مراعاة مشاعر العامَّة لكل من احتلَّ مكانةً مرموقةً، تجعله تحت أسماع الناس وأبصارهم.

❊ الدرس التاسع عشر ـ وفاء التابع ثمرةٌ لإخلاص المتبوع:

إن الاستقبال الحاشد والطوعي الصادق من أهل المدينة للنبي ﷺ لهو دليلٌ قاطعٌ علىٰ أن مَسْلَمَةَ الأنصار كانوا صادقين في بيعتهم، وجادِّين في نشر الإسلام في مدينتهم تمهيداً لهجرة النبي الصادق المصدوق ﷺ إليها.

❊ الدرس العشرون ـ أفضل ما يدل علىٰ صدق الداعية حالُه:

قال عبد الله بن سلامٍ ﷺ: فلمَّا تبينتُ وجهه ﷺ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذَّابٍ!.

❊ الدرس الحادي والعشرون ـ الهجرة صِنْوُ الجهاد:

الهجرة صِنْوُ الجهاد، وهي مرحلةٌ مهمةٌ لتجميع القُوىٰ قبل القتال؛ يدل علىٰ ذلك أن الآيات الكريمة التي أذنت في الجهاد القتالي وأمرت به لم تنزل إلا بعد الهجرة النبوية، كما أن كثيرًا من آيات الجهاد نزلت مقرونةً بالدعوة إلىٰ الهجرة، ومنها قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨].

❊ الدرس الثاني والعشرون ـ تضافر حكمة الشيوخ مع حركة الشاب:

يُصان الإسلام بحكمة الشيوخ وحركة الشباب، وهما أصلان لا ينفكان في الدعوة إلىٰ الله ـ ﷻ ـ وتمكين دينه؛ فالنبي ﷺ وأبو بكر كانا يُعدِّان خِطة الخروج من مكة، وكان الشباب هم الأداة المنفِّذة لها، وكانوا يومئذٍ أربعةً، وهم:

عبد الله بن أبي بكر، وكان شابًّا، كما أثبتت الرواية، وكان يأتي النبي ﷺ ليلاً لينقُل إليه أخبار المشركين.

وعليٌّ بن أبي طالب ﷺ الذي بات في فراش رسول الله ﷺ مضحِّيًا

بنفسه من أجله، وكان عمره إذ ذاك نحو عشرين سنةً[1].

وعامرُ بن فُهَيْرةَ وكان في الخامسةِ والثلاثين[2]، وكان يرعىٰ الغنم عند الغار، ويقدِّم للنبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه ما يكفيهما من اللبن، وكان في طريق الهجرة الرفيق الخادم.

وأسماءُ بنتُ أبي بكر رضي الله عنهما ـ ذاتُ النِّطاقين ـ وكانت في السابعة والعشرين[3]، وهي التي أعدت طعام الهجرة، وشقت نطاقًا ـ حزامًا ـ كانت تشد به ثوبها علىٰ جسمها إلىٰ قطعتين؛ شدت بهما فم السِّقاء وجِراب الطعام!.

*** الدرس الثالث والعشرون ـ اليقين بأن أمر الله غالبٌ:**

من دعائم الدعوة التي يرتكز عليها نجاحها حسن الظن بالله رب العالمين، واليقين بأن أمره نافذٌ لا يُغلَب، قال الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]. فعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: «نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ؛ فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: **يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا ؟!**[4]».

---

(١) لأنه رضي الله عنه قُتل سنة /٤٠هـ/، وهو ابن /٦٣/ سنةً على الأثبت، وقيل: أقل من ذلك. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٦١٧، ٦١٩.

(٢) لأنه رضي الله عنه قُتل يوم بئر مَعونة سنة /٤هـ/، وهو ابن /٤٠/ سنة. يُنظَر: ـ **المصدر نفسه** ـ ج٣ ص٣٣.

(٣) يُنظَر: ـ **المصدر نفسه** ـ ج٦ ص٩.

(٤) أي: ناصرهما ومعينهما، كما تقدم، يُنظَر: ص٣٤.

❊ الدرس الرابع والعشرون ـ أهمية المسجد في الإصلاح ونشر الدين:

للمسجد في الإسلام أهميةٌ عظمىٰ، فهو بيتٌ لتوحيد الله وعبادته ـ ﷻ ـ، وهو مقرٌّ لإصلاح الفرد والجماعة، إلىٰ ما هنالك من أمور كثيرة، يصعب حصرها، وتطلب في مظانها.

وقد تجلَّت تلك الأهمية بفعل النبي ﷺ في هجرته المكرمة، حيث بنىٰ لأهل قُباء مسجدهم من أول وصوله إليهم، كما فعل ذلك في المدينة المنورة قبل أن يتخذ لنفسه بيتًا!.

وليست العبرة في المسجد أن يُتكلَّف في بنائه وزخارفه، ولكنها تكمن في إقبال الناس إليه، وتزاحمهم فيه؛ دل عليه بناء مسجد قُباء؛ فقد تم بناؤه، وأقيمت الصلاة فيه في أيام معدودة قضاها النبي ﷺ هناك!.

❊ الدرس الخامس والعشرون ـ الحرص علىٰ سلامة القائد:

إخلاص التابع للمتبوع، وحرصه الشديد علىٰ سلامته، وقد ظهر هذا جليًّا حينما أمر أبو بكر الراعي قبل أن يحلُب الشاة للنبي ﷺ بأن يَنْفُض ضَرْع الشاة وكفيه من الغُبَارِ بعد أن اختار له مكانًا ظليلاً!.

❊ الدرس السادس والعشرون ـ تربية الأولاد علىٰ الثبات علىٰ المبدأ والتضحية من أجله:

علىٰ الأب المسلم أن يربي أولاده تربيةً إسلاميةً دعويةً صحيحةً، تنفخ فيهم روح الأمل والثبات والتضحية من أجل هذا الدين، وتمنحهم القدرة علىٰ التكيُّف مع طوارئ الأحوال مهما كانت قاسيةً، وهذا ما وجدناه

عند أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ حينما لم تضطرب لفقد أبيها المهاجر وذهابه بماله، ولما سألها جدها أبو قُحافة عن المال، قالت له: قد ترك لنا مالاً كثيرًا!. ثم أخذت يده بكل ذكاءٍ ـ وكان لا يبصر ـ، فوضعتها علىٰ أحجارٍ؛ فأوهمته أنها مالٌ!.

*** الدرس السابع والعشرون ـ شراء الذِّمَم بضاعة المفلسين من الحق:**

شراء الذِّمم بالمال أسلوبٌ رخيصٌ يتَّبعه الكفار مع أصحاب الحق حين يعجِزون عن مقارعتهم بالحجة والبرهان والحوار الحر الهادئ، كما فعل كفار قريشٍ حينما جعلوا في رسول اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ، في كل واحدٍ منهما مئة ناقةٍ لمن قتله أو أَسَره!.

*** الدرس الثامن والعشرون ـ عائد الضيافة للمُضيف قبل الضيف:**

قوله ﷺ: «**أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ أَخْوالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أُكْرِمُهُمْ بِذلِكَ**». فقوله ﷺ: «**أُكْرِمُهُمْ بِذلِكَ**» يدل علىٰ أن المستفيد الأول من الضيافة إنما هو المُضيف قبل الضيف، وخاصةً إذا كان الضيف من أهل الصلاح والتقوىٰ؛ فالضيافة لا ينظر فيها إلىٰ نفاد الطعام والشراب، بل إلىٰ ما تُحققه من أجرٍ وثوابٍ!.

*** الدرس التاسع والعشرون ـ اغتنام عامل القربىٰ في الدعوة إلىٰ الله ﷻ:**

قوله ﷺ في منازل بني النجار: «**أَيُّ بيوتِ أَهْلِنَا أقرب؟!**» فقوله: «**أَهْلِنَا**» فيه تمتينٌ لأواصر القربىٰ مهما بعدت جذورها وامتدت، وتسخيرها في حماية الدعوة الإسلامية ونشرها، فالنبي ﷺ سمىٰ بني النجار الذين هم أخوال

جده عبد المطلب، سماهم أهله، فنزل عندهم، وكان لهم الفخر في ذلك!.

❊ الدرس الثلاثون ـ الإسلام دينٌ عالميٌّ:

الإسلام دينٌ عالميٌّ، وهو ناسخٌ للأديان السماوية السابقة، ولولا ذلك لما دعا النبي ﷺ يهود المدينة إلى الإسلام، كما صحَّ عنه قوله: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١).

❊ الدرس الحادي والثلاثون ـ فضل وحدة الصف:

لما هاجر النبي ﷺ إلىٰ المدينة المنورة كان حاكمها والرجل الأول والأقوىٰ فيها، لا لأنه الأكثر عدداً وعُدةً، بل لأن أتباعه كانوا صفًّا واحداً، وعلىٰ كلمةٍ سواءٍ. وقد تجلىٰ ذلك بأبهىٰ صوره حينما آخىٰ النبي ﷺ علىٰ قرابة الدين بين المهاجرين والأنصار!.

❊ الدرس الثاني والثلاثون ـ المحافظة على أموال اليتامى والضعفاء:

فالنبي ﷺ لم يقبل أرض اليتيمين ـ سهلٍ وسُهيلٍ ـ هبةً منهما لبناء المسجد النبوي الشريف، وفي هذا درسٌ بليغٌ لكل من وليَ مال يتيمٍ فلم يُحِطْه بما يجب من الحفظ والرعاية.

كانت تلك بعضًا من عظات الهجرة ودروسها، التي هداني ربي ـ ﷻ ـ إلىٰ استنباطها من أخبار الهجرة مادةِ هذا الفصل، والله الموفق إلىٰ سواء السبيل!.

---

(١) مسلم: ١٥٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الثاني

أحكام الهجرة

مقدمة

عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقول: (الحكم علىٰ الشيء فرعُ تصوُّرِه)[1]، فإنه لا بد من الوقوف علىٰ بعض المصطلحات المتعلقة بموضوع الهجرة، ولما كانت أحكام الهجرة تختلف باختلاف أسبابها وموجباتها، فإن دراستها والبحث فيها يتطلب النظر فيها من زوايا شتىٰ، يمكن جمعها في مطلبين اثنين:

* الأول: الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام.

* الثاني: مسائل متفرقةٌ في الهجرة.

ويتفرع عن هذين المطلبين عدة مباحث.

(١) السُّبْكي ـ **الأشباه والنظائر** ـ ج٢ ص٣٨٥.

المطلب الأول

الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام

دار الإسلام ودار الكفر مصطلحان وثيقا الصلة بمباحث الهجرة؛ فلا بد للباحث في أحكام الهجرة من الوقوف علىٰ مدلولهما والتعريف بهما بعد الوقوف علىٰ مدلول الهجرة أولاً، كما يظهر في المبحث الآتي:

المبحث الأول

تعريفاتٌ تتصل بالهجرة

❖ **أولاً ـ الهجرة:** وهي في اللغة مأخوذةٌ من الهَجْر، وهو التَّرك.

وأصل معناها في الاصطلاح: (الانتقال من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام)[1].

وتنقسم الهجرة بالنظر في أدلتها إلىٰ قسمين: أحدهما ماديٌّ، والثاني معنويٌّ أخلاقيٌّ، أما المادي فتمثله الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام. وأما المعنوي فتمثله هجرة الذنوب والآثام.

---

(١) النووي ـ **تحرير ألفاظ التنبيه** ـ ص٣١٣. ويُنظَر: ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج١٣ ص٨. وابن قُدامة ـ **المغني** ـ ج٩ ص٢٩٣.

♦ **ثانيًا ـ دار الإسلام:** (هي التي تجري أحكام الإسلام فيها، ولا تصير دار إسلامٍ بمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام)[1].

♦ **ثالثًا ـ دار الكفر:** وهي: (ما يغلب فيها حكم الكفر)[2]. أو هي التي: (يسكنها المشركون، ولم يفتحها المسلمون)[3]. وهي قسمان:

أ ـ دار الحرب: وهي: (بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين)[4].

ب ـ دار العهد: وتسمىٰ أيضًا دار الصلح، ودار الأمان، وهي التي ترتبط بدار الإسلام بأحد عهدين:

١ ـ عهدٌ دائمٌ: يبقىٰ ساريًا علىٰ الدوام إلا إذا وقع من الكفار المعاهدين خيانةٌ، فإنه يُنقَض حينئذٍ، قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وتكون دار الكفر علىٰ أساس هذا العهد خاضعةً لدار الإسلام، وهي

---

(١) يُنظَر: السَّرْخَسي ـ **المبسوط** ـ ج١٠ ص١٩، ج١٠ ص٢٣. والإمام مالك ـ **المدوَّنة** ـ ج٣ ص٢٢. والعمراني ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ـ ج٨ ص١٣. وابن قُدامة ـ **المغني** ـ ج٩ ص١٨. وابن العثيمين ـ **الشرح المُمتِع علىٰ زاد المُسْتقنِع** ـ ج١٠ ص٣٢٤.

(٢) يُنظَر: أبو البقاء الكَفَوي الحنفي ـ **الكُلِّيات** ـ ص٤٥١. وابن عبد البَر ـ **التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد** ـ ج٨ ص٣٩١. والبهوتي ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ـ ج٣ ص٤٣.

(٣) يُنظَر: العمراني ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ـ ج٨ ص١٢ ـ ١٤.

(٤) الفيُّومي ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ـ ج١ ص١٢٧.

التي تقوم بحمايتها مقابل ضريبةٍ سنويةٍ يُتفق عليها بين الدارين، وتسمىٰ جزيةً[1]، كما جاء ذلك في قول الله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولو سميت الجِزية بغير هذا الاسم فلا حرج؛ فالقاعدة الفقهية تقول: (لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح)[2]. أي: لا تنازع في صياغته، ما دامت الصياغة لا تغير في المعنى المَصوغ. وهناك قاعدة أخرىٰ تقول: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني)[3].

٢ ـ عهدٌ مؤقَّتٌ: وهذا بانقضاء مدته تنتقل دار الكفر من دار أمانٍ إلىٰ دار حربٍ، ومن أشهر العهود المؤقتة في السُّنة النبوية صلح الحُدَيْبية[4]

---

(١) الجزية: لغةً من المجازاة، وشرعًا عقد تأمينٍ ومعاوضةٍ وتأبيدٍ من الإمام أو نائبه علىٰ مالٍ مقدَّرٍ، يؤخذ من الكفار كل سنةٍ برضاهم في مقابلة سُكنىٰ دار الاسلام. المُناوي ـ **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف** ـ ص ١٢٥.

(٢) الزَّرْكَشي ـ **البحر المحيط في أصول الفقه** ـ ج٥ ص٨.

(٣) ـ **مجلة الأحكام العدلية** ـ ١٦.

(٤) للوقوف علىٰ خبره يُنظَر: صحيح البخاري: ٢٧٣١. والحُدَيْبية: ياؤها الأخيرة منهم من شددَّها، ومنهم من خففَّها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئرٍ هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. وبين الحديبية ومكة مرحلةٌ [٤٠ كم تقريبًا]، وبعضها في الحِلِّ، وبعضها في الحَرَم، وهو أبعد الحِلِّ من البيت، وليس هو في طول الحَرَم ولا في عَرضه، بل هو في مثل زاوية الحَرَم؛ فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يومٍ، وعند [الإمام] مالك بن أنسٍ أنها جميعها من الحرم. يُنظَر: الحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٢ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

وهو الذي أبرمه النبي ﷺ مع كفار مكة، وكانت مدته عشر سنين[1]، إلا أنه لم يدم إلا قريبًا من سنتين؛ لأن قريشًا نقضته حينما أخلَّت بأحد شروطه[2]، فكانت غزوة الفتح من جرَّاء ذلك، وتمَّ فتح مكة سنة /٨هـ/.

وبناءً عليه فدار الحرب وإن كانت دار كفرٍ لكنها أخصُّ منها، فقد يكون بين دار الإسلام ودار الكفر صلحٌ أو عهدٌ؛ فتسمىٰ حينئذٍ دار عهدٍ حتىٰ تنقضي المدة المضروبة لذلك.

وأذكِّر هنا بأن مسمىٰ الدار ليس له أيُّ أثرٍ في دين سكانها، فالمسلم

---

(١) كان من بنود الصلح: «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ... ». أخرجه أبو داود: ٢٧٦٦، وأحمد: ١٨٩١٠، وهو حديث حسن.

(٢) عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، ومروانَ بن الحَكَم قالا: «... وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَهْدِهِ. وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ». أحمد: ١٨٩١٠، وإسناده حسن، وزاد البيهقي: «فَمَكَثُوا فِي تِلْكَ الْهُدْنَةِ نَحْوَ السَّبْعَةَ أَوِ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ بَنِي بَكْرٍ... وَثَبُوا عَلَىٰ خُزَاعَةَ...، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَعْلَمُ بِنَا مُحَمَّدٌ، وَهَذَا اللَّيْلُ وَمَا يَرَانَا أَحَدٌ!. فَأَعَانُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، فَقَاتَلُوهُمْ مَعَهُمْ... وَإِنَّ عَمْرَو بْنَ سَالِمٍ [الخُزاعي]... قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ الْخَبَرَ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمٍ!**... وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالْجِهَازِ، وَكَتَمَهُمْ مَخْرَجَهُ، وَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ خَبَرَهُ حَتَّىٰ يَبْغَتَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ». **السنن الكبرىٰ**: ١٨٨٥٩، وإسناده حسن. نبيل البصارة ـ **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري** - ج٣ ص١٩٦٤.

في دار الكفر يبقىٰ مسلمًا، وكذلك الكافر في دار الإسلام يبقىٰ كافرًا، ولا يُكرَه علىٰ الدخول في الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

مسألة: هل تنتقل دار الإسلام إلىٰ دار كفرٍ؟.

الجواب: في المسألة هذه خلاف بين أئمة الفقه، ويمكن إيجازه بالآتي:

أ ـ مذهب الإمام أبي حنيفة[(١)]، رحمه الله:

وعنده (إنما تصير دار الإسلام دار حربٍ بثلاث شرائط:

أحدها: أن تكون متاخِمةً أرضَ الكفر[(٢)]؛ ليس بينها وبين أرض

---

(١) النعمان بن ثابت الكوفي، مولىٰ بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، رأىٰ ستةً من الصحابة، من بينهم أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، ولد سنة /٨٠هـ/، وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، أما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهىٰ، والناس عليه عيالٌ في ذلك، تفقَّه علىٰ حمَّاد بن سليمان مدة ثماني عشرة سنةً. كان فقيهًا عابدًا، ورعًا سخيًّا، لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويُؤْثِر من كسبه، له دارٌ كبيرةٌ لعمل الخَزِّ [صناعة الأقمشة]، ولما عُرِض عليه منصب القضاء، أباه أشد الإباء؛ فامتُحن لأجله. مات ـ رحمه الله ـ سنة /١٥٠هـ/. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٢ ص٢٢٩ ـ ٢٣١. والذهبي: ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٦ ص٣٩٠ ـ ٣٩٨.

(٢) في الأصل (التُّرْك)، وهو إما من تصحيف النُّسَّاخ، وإما أن التُّرك كانوا في زمن السَّرْخَسي بلاد كفرٍ، فذكرهم علىٰ سبيل المثال. لكن الكاساني نقل العبارة ذاتها، وفيها كلمة (الكفر) مكان (التُّرك). يُنظَر: ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ ج٧ ص١٣٠. وقد تكون (الشِّرْك)؛ لأنها أكثر شبهًا بكلمة (التُّرك) من كلمة (الكفر)، فاحتمال التصحيف فيها أكبر، والله تعالىٰ أعلم. أما الحكم الشرعي فهو مع كلمتي (الشرك والكفر) سواءٌ.

الحرب دارٌ للمسلمين.

والثاني: أن لا يبقىٰ فيها مسلمٌ آمنٌ بإيمانه، ولا ذِميٌّ آمنٌ بأمانه.

والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها)[1].

فأبو حنيفة ـ ﵀ ـ يرىٰ أن دار الإسلام تبقىٰ علىٰ ذلك حتىٰ تجتمع عليها تلك الشروط؛ بأن يتغلب المشركون عليها تغلُّبًا تامًّا، ويكون لهم علىٰ المسلمين تمام القهر والقوة بحيث يعيش المسلم معهم خائفًا، لا يتمكن من إظهار شعائر دينه.

أما في حال تخلُّف واحدٍ من تلك الشروط الثلاثة، فلا يكون للمشركين تمام القهر والقوة، ولهذا تكون الدار دار إسلامٍ استصحابًا للأصل عملاً بالقاعدة التي تقول: (الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان)[2].

ويعلل السَّرْخَسي[3] مذهب الإمام أبي حنيفة ـ ﵀ ـ بقوله: (لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام مُحْرَزةً للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث... ثم ما

---

(١) السَّرْخَسي ـ **المبسوط** ـ ج١٠ ص١١٤.

(٢) **مجلة الأحكام العدلية** ـ ص١٦.

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرْخَسي ـ (سَرْخَس) من مدن (خُراسان) [في تُرْكمانستان] ـ، شمس الأئمة صاحب (المبسوط)، أملاه وهو في السجن، وكان عالمًا أصوليًّا مناظرًا، مات سنة (٤٨٣هـ). يُنظَر: الجَمَالي ـ **تاج التراجِم** ـ ص٢٣٤. والحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٣ ص٢٠٨. والزِّرِكْلِي ـ **الأعلام** ـ ج٥ ص٣١٥.

بقي شيءٌ من آثار الأصل، فالحكم له دون العارض)[1].

ب ـ مذهب الإمامين أبي يوسف[2] ومحمدٍ[3]، والحنبلية:

خالف الإمامَ أبا حنيفة تلميذاه أبو يوسف ومحمدٌ ـ ﷺ ـ وذلك باقتصارهما علىٰ الشرط الثالث فحسب؛ كي تتحول دار الإسلام إلىٰ دار حربٍ، ومما جاء عنهما: (إذا أظهر المشركون أحكام الشرك في أرض المسلمين، فقد صارت دارهم دار حربٍ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضعٍ ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة في

---

(١) يُنظَر: السَّرْخَسي ـ **المبسوط** ـ ج١٠ ص١١٤.

(٢) يعقوب بن إبراهيم... الأنصاري الكوفي: الإمام المجتهد، قاضي القضاة، صحب أبا حنيفة، وتفقه به، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه، وأملىٰ المسائل ونشرها، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وَلِيَ القضاء، ومات ـ ﷺ ـ في بغداد، ودفن فيها سنة /١٨٢هـ/. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٨ ص٥٣٥ ـ ٥٣٩. وابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٢ ص٣٦٧ ـ ٣٧١.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بمدينة واسِطٍ ـ لأنها متوسطةٌ بين البصرة والكوفة ـ، وأصله دمشقيٌّ من قرية (حرستا)، قدِم أبوه العراق، فوُلد محمد سنة /١٣٢هـ/. نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي، وأخذ عنه بعض الفقه، وتمَّمه علىٰ القاضي أبي يوسف، وولاه الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ قضاء الرقة [مدينة سورية]، وصنَّف (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير). وروىٰ عن الإمام مالكٍ (الموطَّأ) بعدما أقام عنده، وسمع منه مدة ثلاث سنين وكسرًا. توفي بالرَّي [من العراق] سنة /١٨٩هـ/ ﷺ. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٢ ص٤٠٧ ـ ٤٠٩. والذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٩ ص١٣٤ ـ ١٣٦، والحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٥ ص٣٤٧.

ذلك الموضع للمشركين؛ فكانت دار حربٍ. وكل موضعٍ كان الظاهر فيه حكم الإسلام؛ فالقوة فيه للمسلمين)[1].

وعلىٰ قولهما مذهب الحنبلية أيضًا، فهم يقولون: (وأما بلد الكفار فضربان:

أحدهما: بلدٌ كان للمسلمين، فغلب الكفار عليه...

الثاني: دارٌ لم تكن للمسلمين أصلاً)[2].

ج ـ مذهب المالكية:

أما المالكية فعندهم (بلاد الإسلام لا تصير دار حربٍ بأخذ الكفار لها بالقهر؛ ما دامت شعائر الإسلام ـ أو غالبها ـ قائمةً فيها)[3].

ومن أبرز شعائر الإسلام النداء إلىٰ الصلاة في المساجد، ويلتحق بها أركان الإسلام الأخرىٰ، وما سواها من الواجبات الظاهرة، كاللباس الساتر للمرأة المسلمة.

د ـ مذهب الشافعية:

وعند الشافعية (ما حُكِم بأنه دار إسلامٍ لا يصير بعد ذلك دار كفرٍ

---

(١) السَّرْخَسي ـ **المبسوط** ـ ج١٠ ص١١٤.

(٢) ابن قدامة ـ **المغني** ـ ج٦ ص١١٣.

(٣) يُنظَر: الدسوقي ـ **حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير** ـ ج٢ ص١٨٨.

مطلقًا، واستدلوا بحديث: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ**»[1].

وألفت هنا إلىٰ أن الشافعية ـ ومن قارب مذهبهم ـ حينما يقولون في الأرض التي ينتزعها الكفار من المسلمين بأنها تبقىٰ دار إسلامٍ، فإنهم لا يرون بتاتًا أنها أرضٌ مرْضيَّةٌ، لا يجب الجهاد لأجل تحريرها من مغتصبيها، وإعادة حكم الإسلام إليها!.

ولكنَّ العكس من ذلك هو المُراد؛ إذ في تسميتها دار إسلامٍ علىٰ الرغم من احتلال المشركين لها إثارةٌ لحمية المجاهدين، وتأكيدٌ علىٰ وجوب نزعها من أيدي مغتصبيها، وإعادتها إلىٰ دار الإسلام.

ثم إن الحكم بإبقائها دار إسلامٍ بعد احتلال الكفار لها روعيت فيه الآثار المتعلقة برعاياها المسلمين والذِّميين ـ إذا وُجدوا ـ، والذين آثروا البقاء فيها، أو فُرض عليهم ذلك بعد احتلالها، فمن تلك الآثار علىٰ سبيل المثال:

١ ـ القول[2] بأنها دار إسلامٍ يُبقي لرعاياها قبل احتلالها أملاكهم،

---

(١) يُنظَر: ابن حجر الهيتمي ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ـ ج٩ ص٢٦٩. وأما الحديث فقد أخرجه البيهقي: ١٢١٥٥، والدارقطني: ٣٦٢٠ عن عمرو بن عائذ المُزَني مرفوعًا، وليس في آخره (**عَلَيْهِ**)، والحديث حسنه ابن حجر العسقلاني. يُنظَر: ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٣ ص٢٦١.

(٢) يُنظَر: الصاوي ـ **حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير** ـ ج٢ ص٢٩١، وابن حجر الهيتمي ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ـ ج٩ ص٢٦٩.

فلا تعود غنيمةً للمسلمين فيما لو فتحوها من جديدٍ.

٢ ـ (ما فُتح في ديار أهل الحرب بشرطٍ... لو استولوا عليه بعدُ ـ كبيت المقدس ـ، ثم فُتح بشرطٍ يخالف ذلك، فهل العبرة بالشرط الأول؛ لأنه بالفتح صار دار إسلامٍ؛ فلا يعود دار كفرٍ، أو بالشرط الثاني؛ لأن الأول نُسخ به، وإن لم تَصِرْ دار كفرٍ، الأوجَه الأول)[1].

المبحث الثاني
الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام قضاءً

وقد تبين في المبحث السابق أن دار الكفر اثنتان: دار حربٍ، ودار عهدٍ، أما مادة هذا المبحث فتتعلق بالهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام.

والأحكام منها الثابت بالنص الشرعي، فيُشرَع تنفيذه (دِيانةً)، أو تديُّنًا، سواءٌ أمر بها السلطان أم لم يأمر، ومنها ما يثبت بأمرِ السلطان، وهي التي لم يرد فيها نصٌّ شرعيٌّ، وتكون ملزمةً بشرطين اثنين:

ـ أن لا تكون في معصيةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[2].

---

(١) الرملي ـ **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج** ـ ج٨ ص٩٩.
(٢) البخاري: ٧٢٥٧.

ـ أن تتحقق بها مصلحة الرعية؛ عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: (تصرُّف الإمام علىٰ الرعية منوطٌ بالمصلحة)[1].

فبهذين الشرطين تكون الأحكام السلطانية ملزمةً للرعية، ويقال عنها في الاصطلاح: ملزمةٌ (قضاءً)، ودليل إلزاميتها قول الله ـ ﷻ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد يدعو إمام المسلمين رعاياه في ديار الحرب إلىٰ أن يهاجروا إليه في دار الإسلام؛ علىٰ ما يراه من ضوابط تنظِّم هجرتهم كمًّا وكيفًا، وبما تتحقق معه مصالح العباد والبلاد: عسكريًّا أو اقتصاديًّا أو أخلاقيًّا، أو نحو ذلك.

الهجرة النبوية أُنْموذجًا:

تعد هجرة النبي ﷺ وأصحابه من مكة إلىٰ المدينة أول هجرةٍ من هذا النوع، إلا أن أمر النبي ﷺ بالهجرة ـ أو بما سواها ـ يمتزج فيه الأمر القضائي بوصفه حاكمًا، والأمر التشريعي بوصفه نبيًّا مطاعًا ديانةً.

وبالهجرة النبوية أضحت المدينة المنورة أول دارٍ للإسلام؛ كانت فيها كلمة الله ـ أمرُه ونهيه ـ هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلىٰ، وأنزل الله ـ ﷻ ـ في ذلك قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ

(١) السيوطي ـ **الأشباه والنظائر** ـ ص١٢١.

ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٤٠].

وكانت الهجرة إلىٰ النبي ﷺ في المدينة المنورة ـ دار الإسلام ـ من حيث الحكم الشرعي علىٰ قسمين:

❖ القسم الأول ـ الهجرة الواجبة:

وهي تختص بمسلمي مكة المكرمة، ولقد نزل في حكمها قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨].

يقول أبو المحاسن[1] الحنفي ـ رحمه الله ـ: (عن ابن عباسٍ رضي الله عنه أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين، يكثِّرون سوادهم علىٰ النبي ﷺ، فيأتي السهم يُرمىٰ به، فيصيب أحدهم فيقتله؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ

(١) يوسف بن موسىٰ بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي: قاضٍ حنفي. أصله من (خَرْتَبِرْت) بديار بكر. ومولده بمَلَطْيَة [مدينة تركية]، استقر في حلب، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه. قيل: كان يكتب كل يومٍ علىٰ أكثر من خمسين فتوىٰ بدون مطالعةٍ؛ لقوة استحضاره. واستمر في القضاء، ولم تحمد سيرته فيه. وتوفي بالقاهرة سنة /٨٠٣هـ/. له كتب، منها (المُعتصَر من المختَصر [للطحاوي]) في فقه الحنفية. الزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٨ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ﴾ الآية.

وعنه رضي الله عنه كان قومٌ من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدرٍ معهم، فقال المسلمون: قد كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين، وأُكرِهوا؛ فاستغفر لهم؛ فنزلت.

فإن قيل: ما معنىٰ قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ﴾. ولم يكن لهم ذنوبٌ فيعفىٰ لهم عنها، قلنا: العفو المراد هو رفع العبادة عنهم... فلم يتعبَّدهم فيه بما تعبَّد به سواهم من قوله علىٰ لسان رسوله: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ، لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**»[1]. فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم في إقامتهم في تلك الأمكنة؛ لعدم استطاعتهم الهروب عنها، والتحول إلىٰ الأمكنة المحمودة، ورفعَ التعبُّد عنهم في ذلك)[2].

ويقول أبو الحسن الرجراجي المالكي[3]: (نزلت هذه الآية فيما قال

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي مرسلاً: ٤٧٨٠، أرسله قيس بن أبي حازم، وأخرجه متصلاً عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي كلٌّ من أبي داود: ٢٦٤٥، والترمذي: ١٦٠٤، وهو عندهما بلفظ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». والحديث قال عنه عبد القادر الأرناؤوط: رجال إسناده ثقات... يُنظَر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج٤ ص٤٤٦.

وفي معنىٰ الحديث يقول ابن قدامة الحنبلي: معناه لا يكون [المسلم] بموضعٍ يرىٰ نارهم، ويرون ناره، إذا أوقدت. **المغني** ـ ج٩ ص٢٩٤.

(٢) ـ **المُعتصَر من المختصَر من مشكل الآثار** ـ ج٢ ص١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي [ت: بعد ٦٣٣هـ]، صاحب (منهاج التحصيل) في شرح=

ابن عباسٍ وغيره من علماء التأويل: في قومٍ من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله، فتخلفوا عن الهجرة، فعُرضوا علىٰ الفتنة؛ فافتُتِنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبىٰ الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها؛ حيث يقول إخبارًا عنهم: ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ أي: فتتركوا الذين يَستضعفونكم ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ الآية.

ثم إن الله تعالىٰ عذر أهل الصدق فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾، إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ أي: لا يهتدون سبيلًا يتوجهون إليه، لو خرجوا لهلكوا ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ في إقامتهم بين أظهر المشركين، فكانت الهجرة إلىٰ النبي ﷺ قبل فتح مكة علىٰ من أسلم بها واجبةً فريدةً؛ إذ فرض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله حيث استقر، والتحول معه حيث تحول؛ لنصرته ومؤازرته وصحبته، ويحفظوا عنه ما يشرع لأمته، ويبلغوا ذلك عنه للأمة، ولم يرخص لأحدٍ منهم في الرجوع إلىٰ وطنه، وترك رسول الله ﷺ)[1].

وقال الإمام الشافعي[2] ـ رحمه الله ـ: (ولما فرض الله ـ ﷻ ـ الجهاد علىٰ

= المُدَوَّنة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل... كان ماهرًا في العربية والأصلين [لعلهما الكتاب والسُّنة]... وأخذ عنه كثيرٌ من أهل المشرق. أحمد بابا ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ـ ص٣١٦.

(١) ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها** ـ ج٧ ص٧٥ ـ ٧٦.

(٢) محمد بن إدريس بن العباس... بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد رسول الله ﷺ، فقيه العصر، الإمام الكبير، ولد سنة /١٥٠هـ/ بمدينة غَزَّة [من فلسطين المحتلة]،=

رسولِهِ ﷺ، وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه[1]، وأَثْخَنَ[2] رسولُ اللهِ ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ، اشتدوا علىٰ من أسلم منهم؛ ففتنوهم عن دينهم ـ أو مَنْ فتنوا منهم ـ فعذر الله من لم يقدر علىٰ الهجرة من المفتونين؛ فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وبعث إليهم رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، وفَرَضَ عَلَىٰ مَنْ قدَر عَلَىٰ الْهِجْرَةِ الْخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ، وَلا يَمْتَنِعُ**»[3]. فقال [تعالىٰ] في رجلٍ منهم توفي، تخلف عن الهجرة؛ فلم يهاجر: ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء: ٩٧].

وأبان الله ـ ﷻ ـ عذر المستضعفين فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ

= ونُقل إلىٰ مكة وله سنتان، فنشأ فيها، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، و(المُوَطَّأ) وهو ابن عشر، وأُذِن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنةً، ثم لازم الإمام مالكًا بالمدينة، وقدم بغداد، وأقام بها حولَيْن، وصنف بها كتابه القديم [مذهبه القديم]، ثم عاد إلىٰ مكة، ثم خرج إلىٰ بغداد، ثم إلىٰ مصر، وصنف بها كتبه الجديدة [مذهبه الجديد] التي منها: (الأم) و(الرسالة)، وكان يُحيي الليل إلىٰ أن مات سنة /٢٠٤هـ/، رحمه الله. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٣ ص١٩ ـ ٢٢.

(١) يريد انتقال حكم الجهاد من حكم الإباحة والإذن به كما جاء في قول الله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] إلىٰ حكم الوجوب كما في قوله الله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٢) أصل الإثخان: المبالغة، والإكثار. ويراد به هاهنا: إكثار القتل والجَرْح في كفار مكة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص٢٠٨.

(٣) لم أجد هذا الحديث فيما لدي من مصادر حديثية، وهو في ظني حكاية معنًىٰ.

وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ إلىٰ ﴿رَّحِيمًا﴾)[1].

فالنبي ﷺ لم يفرض الهجرة إلىٰ المدينة إلا علىٰ من قدَر عليها من مسلمي مكة، وذلك لأمرين اثنين:

الأول: الفِرار بالدين من الاضطهاد.

الثاني: ليكون المهاجرون عونًا للنبي ﷺ وللأنصار في إقامة دولة الإسلام. فقد رأىٰ النبي ﷺ أن في اجتماع مهاجري مكة والأنصار ما يكفي لسد الواجب، وتحقيق الهدف المنشود.

وفي ذلك يقول ابن رُشْد[2] ـ رحمه الله ـ: (... كانت الهجرة إلىٰ النبي ﷺ قبل فتح مكة علىٰ من أسلم من أهلها واجبةً مؤبَّدةً، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله ـ عليه السلام ـ حيث استقر، والتحوُّل معه حيث تحوَّل؛ لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته، ويبلغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخِّص لأحدٍ منهم في الرجوع إلىٰ وطنه، وتركِ رسول الله ﷺ؛ ألا ترىٰ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**لا يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ**

---

(١) ـ الأم ـ ج٤ ص٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) محمد بن أحمد... ابن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، ومن أعيان المالكية، وهو جَدُّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، له تآليف، منها: (المقدِّمات الممهِّدات) في الأحكام الشرعية، و(البيان والتحصيل) في الفقه، و(مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي)، و(الفتاوىٰ)... مولده بقرطبة، ووفاته بها سنة /٥٢٠هـ/. يُنظَر: الزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٥ ص٣١٦ ـ ٣١٧.

بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[1] **؟.)**[2].

وقال ابن حجر العسقلاني ـ ﷺ ـ: (قال الخَطَّابي[3] وغيره: كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام علىٰ من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلىٰ الاجتماع؛ للقتال معه ﷺ، وتعلُّم شرائع الدين)[4].

❖ القسم الثاني ـ الهجرة المستحبة:

وهي التي تختص بالمسلمين من غير أهل مكة المكرمة، فقد كان النبي ﷺ يخيِّرهم بين نوعين من الهجرة:

أ ـ الهجرة الحَضَريَّة التي توجب علىٰ المبايع عليها البقاء في المدينة المنورة إلا أن يأذن له النبي ﷺ ـ أو خليفة المسلمين من بعده ـ بالمغادرة، والرجوع إلىٰ وطنه.

---

(١) سوف يأتي تخريجه بإذن الله تعالىٰ.

(٢) ـ **المقدِّمات الممهِّدات** ـ ج٢ ص١٥٢.

(٣) حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّابٍ الخطابي ـ من ولد الصحابي زيد بن الخطاب ﷺ ـ البُسْتي نسبةً إلىٰ (بُسْت) [من مدن أفغانستان]، وكنيته أبو سليمان، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظًا فقيهًا، مُبرِّزًا علىٰ أقرانه، وكان شافعي المذهب، وصاحب تصانيف نافعة، منها: (معالِم السُّنن) في شرح سُنن أبي داود. امتدت حياته من سنة /٣١٩هـ/ إلىٰ /٣٨٨هـ/، ﷺ. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٤ ص٤٧١ ـ ٤٧٢. والذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج١٧ ص٢٣ ـ ٢٨. والزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٢ ص٢٧٣.

(٤) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٦ ص٤٦.

ب ـ **الهجرة الأَعرابيَّة**، أو هجرة البادي، وهي التي لا تفرض علىٰ المبايع مغادرة بلده الذي هو فيه.

ويستدل علىٰ ما سبق بالأدلة الآتية:

١ ـ كان من جملة ما أوصىٰ به النبي ﷺ أمراء السرايا: «... **ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ**[1] **شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...**»[2].

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ: (معنىٰ هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا **استُحِبَّ** لهم أن يهاجروا إلىٰ المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعرابٌ كسائر

---

(١) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال مَن خالفهم في الدين بلا قتالٍ: إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزيةٍ أو غيرها. الجُرجاني ـ **التعريفات** ـ ص١٧٠.

(٢) مسلم: ١٧٣١، عن سليمان بن بُرَيْدة عن أبيه، رضي الله عنهما.

(٣) أبو زكريا يحيىٰ بن شرف، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، والحافظ الزاهد. وَلِيَ مشيخة دار الحديث [في دمشق]، وله تصانيف كثيرةٌ. وُلد سنة /٦٣١هـ/، ومات عزبًا في قريته نَوىٰ [جنوب سورية] سنة /٦٧٦هـ/، رحمه الله. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٧ ص٦١٨ ـ ٦٢٠.

أعراب المسلمين الساكنين في البادية[1] من غير هجرةٍ ولا غزوٍ، فتجري عليهم أحكام الإسلام[2]، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيبٌ من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها...)[3].

٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو[4] رضي الله عنه قَالَ: «... قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ، وهِجْرَةُ الْبَادِي: فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا**»[5].

وقوله ﷺ: «**أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً**». يعني أن هجرة الحاضر أشد ابتلاءً وتكليفًا؛ لرباطه في دار الإسلام، ومفارقته الأوطان، ولقربه من نداء الجهاد، والله تعالىٰ أعلم.

٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رسولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) لا في دار الكفر. المُبارَكْفوري ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ـ ج٥ ص٢٤٤.

(٢) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما، والقصاص والدية ونحوهما. آبادي ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ـ ج٧ ص١٩٥.

(٣) ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج١٢ ص٣٨.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائلٍ... السَّهْمي القُرَشي، الإمام الحَبْر العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، أسلم وهاجر بعد سنة /٧هـ/، وشهد بعض المغازي، وكتب الكثير من السُّنة بإذن النبي ﷺ، حتىٰ بلغت مرويَّاته /٧٠٠/ حديث، وإليه تنسب الصحيفة الصادقة التي كتب فيها مسموعاتِه من رسول الله ﷺ. مات رضي الله عنه ـ علىٰ الأشهر ـ في مصر سنة /٦٥هـ/. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٣ ص٧٩ ـ ٩٤.

(٥) النسائي: ٤١٦٥، وأحمد: ٦٨١٣، صحيح.

فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ؛ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي[1] بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ**[2] **تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**»[3].

ومعنىٰ الحديث: (يخرج من المدينة من لم يَخلُص إيمانه، ويبقىٰ فيها من خَلُص إيمانه)[4]. فهي بذلك كمنفاخ الحدَّاد، فهو يستعمله في تأجيج النار، ثم يطرح الحديد الخام فيها؛ ليخرج منها نقيًّا من كل شائبةٍ!.

قال النووي ـ رحمه الله ـ في إقالة الأعرابي: (قال العلماء: إنما لم يُقِلْه النبيُّ ﷺ بيعتَه؛ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلىٰ النبي ﷺ **للمُقام عنده** أن يترك الهجرة؛ ويذهب إلىٰ وطنه أو غيره، قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر، وبايع النبيَّ ﷺ علىٰ **المُقام معه**...)[5].

وقال أبو المحاسن الحنفي ـ رحمه الله ـ: (البيعة من المهاجر توجب الإقامة عنده ﷺ؛ ليتصرَّف فيما يصرِّفه فيه من أمور الإسلام... ثم خلفاؤه

---

(١) الإقالة في الاصطلاح: رفعُ العقد بعد وقوعه. المُناوي ـ **التوقيف علىٰ مهمات التعاريف** ـ ٥٨. ففي الحديث الشريف يطلب الأعرابي إلغاء بيعته الحضرية.

(٢) منفاخ الحداد؛ ينفخ به النار. يُنظَر: الزيات، وآخرين ـ **المعجم الوسيط** ـ ج٢ ص٩٤٦، مادة: نفخ.

(٣) البخاري: ٧٢٠٩، ومسلم: ١٣٨٣، واللفظ له.

(٤) النووي ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج٩ ص١٥٦.

(٥) ـ **المصدر نفسه** ـ ج٩ ص١٥٥ ـ ١٥٦.

بعده فيما يصرِّفونهم مِنْ غزوِ مَنْ بقي علىٰ الكفر، ومِنْ حفظ مَنْ أسلم، وكان رجوعهم إلىٰ دار أعرابِيَّتِهم حرامًا، ويكونون مرتدين عن الهجرة إلىٰ الأعرابية ملعونين)[1].

٤ ـ عن عبد الله بن مسعودٍ[2] رضي الله عنه قال: (آكلُ الرِّبا ومُوكِلُه وشاهِداه ـ إذا عَلِماه ـ، والوَاشِمَةُ والمُوتَشِمةُ[3]، ولاوِي[4] الصَّدَقةِ، **والْمُرْتَدُّ أَعْرابِيًّا بعدَ الْهِجْرَةِ** ملعونونَ علىٰ لسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامةِ)[5].

---

(١) **المُعتَصر من المختصَر من مُشْكِل الآثار** ـ ج٢ ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) عبد الله بن مسعود... أبو عبد الرحمن الْهُذَلي، حليف بني زُهرة، سادِسُ ستةٍ في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعًا: إلىٰ الحبشة، وإلىٰ المدينة. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد وقعة اليرموك بعده، وكان من علماء الصحابة وقرَّائهم. مات رضي الله عنه سنة /٣٢هـ/، عن نيِّفٍ وستين سنة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٢٨٠ ـ ٢٨٢. وابن العماد ـ **شَذَرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج١ ص١٩٥ ـ ١٩٦.

(٣) في الصحيحين: «**المُسْتَوْشِمة**»، والمعنىٰ واحد: وهي المرأة التي تطلب أن يفعل بها الوشم؛ والوشم: أن يُغرَز الجلد بإبرةٍ، ثم يُحشىٰ بكُحلٍ أو نِيلٍ؛ فيَزْرقُّ أثره أو يخضرُّ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٥ ص١٨٩.

(٤) اللَّيُّ، واللَّوْيُ: المَطْل. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٤ ص٢٨٠. وعليه فيقصد بلاوي الصدقة في الحديث: مانع الزكاة.

(٥) ابن خزيمة: ٢٢٥٠، والحاكم: ١٤٣٠، واللفظ لابن خزيمة، والحديث عندهما صحيح الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويُنظَر تحقيق شعيب الأرنؤوط للحديث في كتاب: ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** للأمير الفارسي، حديث: ٣٢٥٢. وقول ابن مسعود له حكم الحديث المرفوع؛ لما جاء فيه أنه (**علىٰ لسان محمد** ﷺ)، وإن بعض متن الحديث ثابت في الصحيحين؛ البخاري: ٥٩٣٣، ومسلم: ٢١٢٤.

وذلك (بخلاف البيعة الأعرابية فإنها لا توجب الإقامة عنده؛ يؤكده حديث مالك بن الحويرث[1] ﷺ قال: «أتيت النبي ﷺ في ناسٍ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون[2]، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رسولُ اللهِ ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا واشتقنا، سألَنا عمن تركنا بعدنا، فأخبرناه، فقال: **ارْجِعُوا إلىٰ أَهْلِيكُمْ**[3]...»)[4].

المبحث الثالث
الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام دِيانةً

وهي الهجرة التي تكون بدون دعوةٍ من خليفة المسلمين للانحياز إليه، بل يرجع حكمها إلىٰ أمر الشرع بما يتفق وحال المسلم وظرفه في دار الحرب.

والأصل في هذا النوع من الهجرة هو الوجوب، وقد يستثنىٰ منه بعض الحالات، التي ذكرها بعض الفقهاء، وكان مما قالوه في ذلك:

يقول ابن عبد البَرِّ[5] ـ ﷺ ـ: (وقد بقي من الهجرة بابٌ باقٍ إلىٰ يوم

---

(١) مالك بن الحُوَيْرِث أبو سليمان الليثي البصري، سكن البصرة، ومات ﷺ فيها سنة /٧٤هـ/ علىٰ الصحيح. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٥ ص٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٢) معناه: متقاربون في السن. النووي ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج٥ ص١٧٤.

(٣) البخاري: ٦٣١، ومسلم: ٦٧٤.

(٤) **المُعتَصر من المختصَر من مُشْكِل الآثار** ـ ج٢ ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر بن عاصم أبو عمر النَّمِريّ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، حافظ المغرب في زمانه، كان مع تقدُّمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني=

القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته [قدَرت علىٰ الهجرة]، أو كان كافرًا فأسلم، لم يَحِلَّ له المُقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضًا واجبًا؛ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ**»[1]. وكيف يجوز لمسلمٍ المُقام في دارٍ تُجرىٰ عليه فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها سفلىٰ ويدُه، وهو مسلمٌ؟! هذا لا يجوز لأحدٍ)[2].

= له بسطةٌ كبيرةٌ في علم النسب والأخبار. تحوَّل من غرب الأندلس إلىٰ شرقه، وتنقل في مدنه، وولي قضاء (أشبونة)، ثم سكن (شاطبة)، وبها توفي سنة /٤٦٣هـ/ عن خمس وتسعين سنة، ﷺ. ومن تصانيفه الفائقة: (التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد) رتَّب فيه (مُوَطَّأ مالك) علىٰ أسماء شيوخ مالك علىٰ حروف المعجم، و(الاستذكار لمذهب علماء الأمصار فيما تضمنَّه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار) شرح فيه (الموطأ)، و(الاستيعاب في أسماء الصحابة)، و(جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله)، وغير ذلك. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج١٨ ص١٥٣ ـ ١٥٩.

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي مرسلاً: ٤٧٨٠، أرسله قيس بن أبي حازمٍ، وأخرجه متصلاً عن قيس عن جرير بن عبد الله البَجَلي ﷺ كلٌّ من أبي داود: ٢٦٤٥، والترمذي: ١٦٠٤، وهو عندهما بلفظ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**». والحديث قال عنه عبد القادر الأرناؤوط: رجال إسناده ثقاتٌ... يُنظَر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج٤ ص٤٤٦. وفي معناه حديثٌ آخر، وهو صحيحٌ، ونصه: «**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**». أبو داود: ٢٧٨٧، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ مرفوعًا.

(٢) **التمهيد** ـ ج٨ ص٣٩٠ ـ ٣٩١. وهذا يعارض قوله بنسخ حكم الهجرة في مكان آخر من **تمهيده** ـ ج٢ ص٢١٨ ـ إلا أن يحمل قوله علىٰ الهجرة إلىٰ مكة بعد فتحها خاصةً؛=

وما ذهب إليه ابن عبد البَرِّ ـ رحمه الله ـ يفيد وجوب الخروج مطلقًا من دار الكفر، ولو كان المسلم فيها ممكَّنًا من ممارسة شعائر دينه، وهذا لا يتصوَّر إلا مع وجود دار إسلامٍ يستطيع أن يهاجر إليها.

لكن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قيد وجوب الخروج من دار الكفر عند خوف الفتنة في الدين، وذلك بقوله: (دلت سُنة رسول الله ﷺ علىٰ أن فرض الهجرة علىٰ من أطاقها إنما هو علىٰ من فُتن عن دينه بالبلد الذي يُسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ... كان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «**إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابٍ**»[1]. وليس يخيِّرهم إلا فيما يحِل لهم)[2].

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (... وهذه الهجرة باقيةُ الحكم ـ وهو الوجوب ـ في حق من أسلم في دار الكفر، وقدَر علىٰ الخروج منها... وهذا محمولٌ علىٰ من لم يأمن علىٰ دينه)[3].

= فقد قال:... التحول عن الدار، وذلك منسوخ؛ نسخه رسول اللهِ ﷺ بقوله: «**لا هجرةَ بعدَ الفتحِ**». وإنما كان هذا منه ﷺ قبل فتح مكة، فلما فتح الله عليه مكة، قال لهم: «**قد انقطعتْ الهجرةُ، ولكِنْ جهادٌ ونيةٌ إلىٰ يومِ القيامةِ**». ويُنظَر: ابن رُشْد ـ **المقدِّمات الممهِّدات** ـ ج٢ ص١٥٣.

(١) كأن الحديث بالمعنىٰ، وقد سلف نصه، يُنظَر: ص٩٨.

(٢) ـ **الأم** ـ ج٤ ص١٦٩ ـ ١٧٠.

(٣) يُنظَر: ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٦ ص٤٦.

وقد استدل ابن حجر علىٰ ما ذهب إليه بقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

وأما الخطيب الشِّربيني[1] فقد فصل في أحكام هذا النوع من الهجرة، فقال: (والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه؛ لكونه مطاعًا في قومه، أو لأن له عشيرةً يحمونه، ولم يخفْ فتنةً في دينه، استُحِب له الهجرة إلىٰ دار الإسلام لئلا يُكثِّر سوادهم، أو يَكِيدوه، أو يميل إليهم، وإنما لم يجب لقدرته علىٰ إظهار دينه... [و]محل استحبابها ما لم يرجُ ظهور الإسلام هناك بمُقامه، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم.

ولو قدَر علىٰ الامتناع بدار الحرب، والاعتزال[2]، وجب عليه المُقام بها؛ لأن موضعه دار إسلامٍ، فلو هاجر لصار دار حربٍ؛ فيحرم ذلك. نعم إن رَجَىٰ نصرة المسلمين بهجرته؛ فالأفضل أن يهاجر...

وإن لم يمكنه إظهار دينه، أو خاف فتنةً فيه، وجبت عليه الهجرة رجلًا كان أو امرأةً ـ وإن لم تجد مَحْرَمًا ـ إن أطاقها لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلَّامة، وصف بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة العبادة، توفاه الله تعالىٰ سنة/٩٧٧هـ/، ﷺ. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج١٠ ص٥٦١.

(٢) في الأصل: الاعتزال. وبالرجوع إلىٰ أصل العبارة ـ في (**روضة الطالبين** للنووي): ج١٠ ص٢٨٢ ـ تبين ثبوت الواو العاطفة قبل كلمة الاعتزال، وبها يستقيم المعنىٰ.

تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]...)[1].

وقوله: (أطاقها). يعني: إن قدَر علىٰ الهجرة؛ بأن لم يكن مستضعَفًا؛ لقول الله تعالىٰ ـ في الآية الكريمة ـ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٨]، وبه تكون القدرة علىٰ الهجرة قيدًا لمطلق الوجوب لا خلاف فيه.

ويقول ابن قدامة[2] الحنبلي: (... الناس في الهجرة علىٰ ثلاثة أضرُبٍ:

أحدها: من تجب عليه، وهو: من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تُمكِنه إقامة واجبات دينه مع المُقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. وهذا وعيدٌ شديدٌ يدل علىٰ الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجبٌ علىٰ من قدَر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو: من يعجز عنها إما لمرضٍ، أو إكراهٍ

---

(١) ـ **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ـ ج٤ ص٢٣٩.

(٢) موفق الدين المقدسي، عبد الله بن أحمد... ابن قدامة الْجَمَّاعيلي ـ من قرىٰ نابلس بفلسطين ـ المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمدٍ، الفقيه الحنبلي، ولد سنة /٥٤١هـ/، ومات سنة /٦٢٠هـ/، له مؤلفاتٌ كثيرةٌ، منها: (المُقنع) في الفقه. يُنظَر: البغدادي ـ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون** ـ ج٥ ص٤٥٩ ـ ٤٦٠. ويُنظَر: الزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٤ ص٦٧.

علىٰ الإقامة، أو ضعفٍ من النساء والولدانِ وشِبْهِهم؛ فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨، ٩٩]، ولا توصف باستحبابٍ؛ لأنها غير مقدورٍ عليها.

الثالث: من تُستحب له ولا تجب عليه، وهو: من يقدر عليها؛ لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة؛ وقد كان العباس[1] عمُّ النبي ﷺ مقيمًا بمكة.....

---

(١) عبَّاس بن عبد المطلب بن عبد مناف... عم النبي ﷺ، كان في الجاهلية رئيسًا في قومه، شهد بيعة الأنصار للنبيﷺ في العقبة؛ ليشدِّد له العقد، وكان حينئذ مشركًا، وشهد حُنَيْنًا [مسلمًا]، وثبت فيها، ويُعرَف للعباس أنه لم يشارك المشركين في حرب النبي ﷺ في الغزوات التي أعقبت غزوة بدر. مات ﷺ سنة /٣٢هـ/، وهو ابن ثمان وثمانين سنةً.
أما إسلام العباس فلم يُعرَف أول وقته في حديث صحيح، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه ألزم العباس لما وقع أسيرًا في غزوة بدر بالفداء، وقال العباس: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ، فَاللهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ...**». أخرجه البيهقي: ١٢٨٤٩، والحاكم: ٥٤٠٩، وحكم بصحته، ووافقه الذهبي، وطريق الحديث عندهما واحدةٌ، وهو عن عائشة، ﷺ. وأخرجه عن ابن عباسٍ ﷺ بلفظٍ مقاربٍ الإمام أحمد: ٣٣١٠، وحسَّن إسناده محققُه شعيب الأرنؤوط.
وفي سنن أبي داود ـ ٣٠٢٢ ـ أن العباس ﷺ لقي النبي ﷺ بمرِّ الظَّهْران ـ بين مكة والمدينة ـ وكان النبي ﷺ في طريقه إلىٰ فتح مكة، وكان العباس إذ ذاك مسلمًا، وذلك سنة /٨هـ/، وبعد خروجه هذا فُتحت مكة، وانقطعت الهجرة إلىٰ المدينة. =

مع إسلامه...)[1].

ويؤكد البهُوتي[2] هذا الوجوب بقوله: (وتجب الهجرة علىٰ من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب ـ وهي ما يغلب فيها حكم الكفر ـ... لأن القيام بأمر الدين واجبٌ، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجبٌ... ولو كان مَن يعجز عن إظهار دينه... امرأةً؛ لدخولها في العمومات، ولو كانت في عِدَّةٍ، أو بلا راحلةٍ، ولا مَحْرَمٍ بخلاف الحج)[3].

وما ذكره البهوتي ـ رحمه الله ـ محمولٌ علىٰ من لم يأمن علىٰ دينه، وهو

= وفي صحيح ابن حبان ـ الإحسان: ٤٥٣٠ ـ ما يشير إلىٰ أنه كان مسلمًا أثناء فتح خيبر سنة /٧هـ/، وأنه ﷺ سُرَّ لما بلغه الخبر وهو بمكة.

وأما ما يروىٰ أن العباس كان يكتُم إسلامه في مكة، وأن المؤمنين المستضعفين كانوا يتقوون به، وأنه كان عينًا للنبي ﷺ؛ يكتب إليه بأخبار المشركين، ولهذا أذن له النبي ﷺ بترك الهجرة، فهذا كله لم يثبت عند التحقيق، والله أعلم. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٦٠ ـ ٦٣. ويُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٢ ص٩٦ ـ ٩٩.

(١) **المغني** ـ ج٩ ص٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين... البُهوتي ـ نسبةً إلىٰ بُهوت في غربية مصر ـ، شيخ الحنابلة بمصر، كان عالمًا عاملاً، وورعًا كريمًا، انتهىٰ اليه الإفتاء والتدريس، ورحل الناس اليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الامام أحمد رضي الله عنه. من مؤلفاته: (شرح الإقناع)، و(شرحٌ علىٰ منتهىٰ الإرادات)، و(شرح زاد المستقنِع)، كلها في فروع الفقه الحنبلي. وكانت وفاته سنة /١٠٥١هـ/ بمصر رحمه الله. يُنظَر: المُحِبِّي ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** ـ ج٤ ص٤٢٦، وعمر كحَّالة ـ **معجم المؤلفين** ـ ج١٣ ص٢٢.

(٣) ـ **كشَّاف القناع عن متن الإقناع** ـ ج٣ ص٤٣ ـ ٤٤.

قادرٌ علىٰ الخروج من دار الشرك، وهو ما قرره آنفًا كلٌّ من ابن حجر العسقلاني وابن قدامة، ﷺ.

وتعليقًا علىٰ حديث: «... **لا يَقْبَلُ الله** ـ ﷻ ـ **مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**»[(١)]. قال السِّنْدي[(٢)]: (وحاصله أن الهجرة من دار الشرك إلىٰ دار الإسلام واجبٌ علىٰ كل من آمن؛ فمن ترك، فهو عاصٍ يستحق ردَّ العمل، والله تعالىٰ أعلم)[(٣)]. أي: عدم قبول عمله الصالح، والله تعالىٰ أعلم.

ومن المفيد بيانه في نهاية هذا المطلب أن الهجرة ليست تكليفًا للرجال من دون النساء، بل هما في ذلك سواءٌ؛ فالله سبحانه يقول في هجرة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) النسائي: ٢٥٦٨، وابن ماجه: ٢٥٣٦ عن معاوية بن حَيْدة ﷺ. وحسَّنه عبد القادر الأرناؤوط. يُنظَر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج١ ص٢٣٤.

(٢) محمد بن عبد الهادي... أبو الحسن، نور الدين السِّنْدي: فقيهٌ حنفيٌّ، عالمٌ بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السِّنْد، ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلىٰ أن توفي ـ ﷺ ـ سنة /١١٣٨هـ/. من تصانيفه: (حاشية علىٰ سنن ابن ماجة)، و(حاشية علىٰ صحيح البخاري)، و(حاشية علىٰ سنن النسائي)، وغير ذلك. يُنظَر: الزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج٦ ص٢٥٣.

(٣) ـ **حاشية الإمام السندي علىٰ سنن النسائي** ـ ج٥ ص٨٣.

المطلب الثاني
مسائلُ متفرقةٌ في أحكام الهجرة

۞ المسألة الأولىٰ ـ الهجرة من دار العهد إلىٰ دار الإسلام:

تقدم من قبل أن العهد بين دار الإسلام ودار الكفر إما أن يكون مؤبدًا بالجزية، وإما أن يكون مؤقتًا لمدةٍ معينةٍ، فما حكم الهجرة بالنظر إلىٰ هذين العهدين؟.

أ ـ الهجرة من دار العهد الدائم إلىٰ دار الإسلام:

كل بلدٍ لا يدين بدين الإسلام، ويكون تابعًا لدار الإسلام، مرتبطًا بها بعهدٍ دائمٍ، فإنه يعد من دار الإسلام، وأهله من أهل الذِّمة، وللمسلم أن يسكن فيه، ويمارس أعماله فيه بلا أي حرجٍ؛ فليس للكافر فيه سلطانٌ عليه، فهو يعيش مع أهل البلد آمنًا علىٰ دينه ونفسه وعرضه وماله!.

بل إن المسلم الملتزم بشرع الله ـ ﷻ ـ يثاب علىٰ مكثه هناك؛ لأنه يعطي صورةً طيبةً عن الإسلام وأهله، وهي ترغِّب أبناء ذلك البلد في الدخول في الإسلام، وهو ما حصل منه في التاريخ الشيء الكثير، وقد

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال لعليٍّ رضي الله عنه: «... **فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ!**.»[1].

ب ـ الهجرة من دار العهد المؤقت إلىٰ دار الإسلام:

وهذه الدار هي دار حربٍ في الأصل، جرىٰ بينها وبين دار الإسلام صلحٌ مؤقَّتٌ بمدةٍ محددةٍ، تتوقف خلالها الحرب بينهما، ويتقيد كلا الطرفين بمضمون عقد الصلح المبرم بينهما، والذي ينتهي بمضي المدة، أو بإخلال أحد الطرفين بمضمونه.

وهو عقدٌ لازمٌ ينشئه ولي أمر المسلمين مع من ينوب عن أهل الحرب في ديارهم، وذلك حينما تدعو إليه حاجة المسلمين، ويحقق لهم مصالحهم، وفي لزومه يقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

والنبي ﷺ ـ كما تقدَّم[2] ـ أمضىٰ مع مشركي مكة بالحُدَيْبِية صلحًا في ترك القتال مؤقَّتًا بعشر سنين، وكان ذلك في سنة /٦هـ/، وكانت مكة إذ ذاك دار حربٍ، فلما أخلَّ المشركون بأحد بنود العقد، أبطل النبي ﷺ

(١) البخاري: ٣٧٠١. النَّعم هاهنا: الإبل، وحُمْرها، خِيارها وجِيادها. ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج٥ ص٤٩٢.

(٢) يُنظَر: ص٨٣ ـ ٨٤.

ذلك الصلح؛ عملاً بقول الله ـ ﷻ ـ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠]، ودخل مكة فاتحًا سنة /٨هـ/، فأضحت بذلك دار إسلامٍ.

أما حكم الهجرة من دار العهد المؤقت إلىٰ دار الإسلام فإنه ينظر إليه من زاويتين: ما قبل العهد، وما بعده:

أما قبله فهي دار حربٍ، وقد تبين من قبل حكم الهجرة منها.

وأما في مدة العهد فحكم السفر إليها، والهجرة منها يعود أمره إلىٰ إمام المسلمين بما يحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، والله تعالىٰ أعلم.

۞ المسألة الثانية: الهجرة وليس ثمةَ دارُ إسلامٍ:

إذا لم يكن للمسلمين دار إسلامٍ، وكان المسلم يضطهَد لأجل دينه في مكانٍ ما، فما العمل حينئذٍ؟.

والجواب: يجب عليه أن يهاجر إلىٰ بلدٍ آخرٍ لا يفتن فيه، أو تكون فيه الفتنة أخف، وهذه تسمَّىٰ هجرة الفرار بالدين، ودليلها هجرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من مكة، وكانت في ذلك الوقت دار كفرٍ، إلىٰ الحبشة وهي كذلك دار كفرٍ، إلا أن حاكمها النَّجاشي[1] كان ملكًا عادلاً!.

---

(١) أَصْحَمَةُ النَّجاشِيُّ، ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي ﷺ، وأحسن إلىٰ المسلمين الذين هاجروا إلىٰ أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يُسلم إليهم المسلمين مشهورةٌ، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلىٰ عليه النبي ﷺ بالمدينة، وكبَّر عليه أربعًا، وأصحمةُ اسمه، والنجاشي لقبٌ له ولملوك الحبشة، مثل كِسْرىٰ للفرس،=

لقد أذن النبي ﷺ لأصحابه بالهجرة إلىٰ الحبشة، فكان ذلك حكمًا شرعيًّا؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ، وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ ما يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ**، فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّىٰ اجْتَمَعْنَا، وَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَىٰ خَيْرِ جَارٍ؛ أَمِنَّا عَلَىٰ دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا»[1].

وألفت هنا إلىٰ أنه إذا لم يبق للمسلمين دار إسلامٍ، وجاءهم رجلٌ من أهل الكفاءة، يدعوهم للهجرة إلىٰ أرضٍ يؤمَل أن تتحول بقدومهم إلىٰ دار إسلامٍ، فإنه يجب عليهم أن يستجيبوا له علىٰ نحوٍ يفي بالغرض، ويتحقق به الواجب، وهو ما تؤكده القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به ـ وهو مقدورٌ للمكلَّف ـ فهو واجبٌ)[2]، وهو عين ما فعله النبي ﷺ حينما هاجر إلىٰ المدينة المنورة، ودعا إليها أصحابه، رضي الله عنهم.

= وقَيْصر للروم. ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج١ ص١١٩ ـ ١٢٠.

(١) البيهقي: ١٧٧٣٤، صحيح. وأخرجه مطولاً الإمام أحمد برقم: ١٧٤٠، وإسناده حسن. وأصل الخبر ثابت في صحاح السُّنة.

(٢) الآمدي ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ـ ج١ ص١٥٨.

۞ المسألة الثالثة: هل انقطعت الهجرة بفتح مكة المكرمة؟.

والجواب عن هذا السؤال من شقين:

ـ الهجرة بعد فتح مكة إلىٰ المدينة خصوصًا.

ـ الهجرة بعد فتح مكة عمومًا.

أ ـ الهجرة بعد فتح مكة إلىٰ المدينة خصوصًا:

وهي بالنظر إلىٰ حال المهاجر إليها نوعان: في حق من كان مهاجرًا إليها قبل الفتح، وفي حق من لم يكن مهاجرًا إليها قبل ذلك.

١ ـ حكم الهجرة إلىٰ المدينة في حق المهاجرين إليها قبل الفتح:

لم ينقطع في حق هؤلاء ـ رضي الله عنهم ـ حكم الهجرة بفتح مكة المكرمة، بل بقي واجبًا، وعليهم العودة إلىٰ المدينة كما كانوا قبل الفتح، وكان النبي ﷺ قدوتهم في ذلك، فقد رجع معهم إلىٰ المدينة، وبقي فيها إلىٰ أن مات فيها ﷺ، ومن الأدلة علىٰ ذلك:

ـ عن سعدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[1]، مِنْ شَكْوَىٰ أَشْفَيْتُ[2] مِنْهُ عَلَىٰ المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ... (أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟)[3]، (قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي

(١) في السنة /١٠هـ/ أي: بعد فتح مكة المكرَّمة بسنتين.
(٢) أي: أشرفت. يُنظَر: الرازي ـ **مختار الصحاح** ـ ص١٦٧.
(٣) البخاري: ٦٧٣٣.

هَاجَرْتُ مِنْهَا)[1]، (ثُمَّ قَالَ ﷺ: **اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**)[2]. **اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**»[3].

٢ ـ عن العلاء بن الحَضْرمي[4] رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**»[5]. حجًّا كان النسك أو عُمرةً، ثم يعود إلىٰ المدينة.

٣ ـ عن ابن عمر[6] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

---

(١) مسلم: ١٦٢٨.

(٢) البخاري: ٥٦٥٩.

(٣) البخاري: ٦٣٧٣

(٤) العلاء بن الحَضْرَمِي، واسم الحضرمي: عبد الله بن عبَّادٍ، من حضرموت. كان من حلفاء بني أمية، ومن سادة المهاجرين. ولاه رسول الله ﷺ البحرين، ثم وليها لأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وتوفي رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه واليًا عليها، وذلك سنة /١٤هـ/، وقيل: /٢١هـ/. ولما قاتل أهلَ الردة بالبحرين كان له في قتالهم أثرٌ كبيرٌ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٥٧١. الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج١ ص٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٥) البخاري: ٣٩٣٣، ومسلم: ١٣٥٢، واللفظ له.

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العَدَوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، وهاجر قبله، والصحيح أن أول مشاهده غزوة الخندق، وشهد مُؤْتة واليرموك وفتْحَ مصر وإفْرِيقيَّة، وقال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ**» [الترمذي: ٣٨٢٥، صحيح]. كان كثير العبادة والصدقة والرواية، فقد بلغت مروياته /٢٦٣٠/ حديثًا، ومات رضي الله عنه سنة /٧٣هـ/ عن بضع وثمانين سنةً في مكة المكرمة بعد فراغه من حَجَّةٍ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٢٣٦ ـ ٢٤١. وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص١٥٥ ـ ١٦١. ود. صبحي الصالح ـ **علوم الحديث ومصطلحه** ـ ص٣٦٢.

مَكَّةَ، قَالَ: **اللهُمَّ! لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّىٰ تُخْرِجَنَا مِنْهَا»**[1].

٢ ـ حكم الهجرة إلىٰ المدينة في حق من لم يهاجر إليها قبل الفتح:

لقد **انقطع** حكم هذا النوع من الهجرة من يوم فُتحت مكة المكرمة بلا خلاف بين الفقهاء، ومن الأدلة علىٰ ذلك:

١ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ[2] رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَىٰ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: **مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا**. فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: **عَلَىٰ الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ»**[3].

وفي رواية: «... جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ[4] إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: **لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ»**[5].

---

(١) الإمام أحمد: ٦٠٧٦، وإسناده صحيح.

(٢) ابن مسعود... السُّلَمي، فاتح مدينة (تَوَّج) الفارسية، ويقال لها: (توَز)، وذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وهو رضي الله عنه معدودٌ في قتلىٰ يوم الجمل [٣٦هـ] في مدينة البصرة. يُنظَر: ابن عبد البَرّ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ ج٤ ص١٤٥٧ ـ ١٤٥٨، والحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٢ ص٥٦.

(٣) البخاري: ٢٩٦٢.

(٤) ابن مسعودٍ أبو معبدٍ، أخو مُجاشِعٍ، له صحبةٌ... كان إسلامه بعد إسلام أخيه بعد الفتح، وكان وأخوه مجاشعٌ ممن وفد علىٰ النبي ﷺ سنة /٩هـ/. سكن البصرة، ومات فيها رضي الله عنه. يُنظَر: ابن عبد البَر ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ ج٤ ص١٤٥٩. وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٤ ص٢٨٧.

(٥) البخاري: ٣٠٧٨.

٢ ـ عن يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: «جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي ـ أُمَيَّةُ ـ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَىٰ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْجِهَادِ؛ فَقَدِ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ**»[٢].

٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: لَا أَصِلُ إِلَىٰ بَيْتِي حَتَّىٰ أَقْدُمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟**. قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ارْجِعْ ـ أَبَا وَهْبٍ! ـ إِلَىٰ أَبَاطِحِ مَكَّةَ، فَقَرُّوا عَلَىٰ مِلَّتِكُمْ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٣].

---

(١) يَعْلَىٰ بن أمية التَّميمي الحنظلي، أبو صفوانٍ، وهو المعروف ببعلىٰ بن مُنْيَة ـ وهي أمه ـ. أسلم يوم الفتح، وشهد حُنَيْنًا والطائفَ وتَبوك. استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه علىٰ بعض اليمن، واستعمله عثمان رضي الله عنه علىٰ صنعاء. وكان جوادًا معروفًا بالكرم. قُتل رضي الله عنه سنة /٣٧هـ/ بصِفِّين: موضعٍ قرب مدينة الرَّقَّة [السُّورية] علىٰ شاطئ نهر الفرات. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٤ ص٧٤٧. والحَمَوي ـ **معجم البلدان** ـ ج٣ ص٤١٤.

(٢) الإمام أحمد: ١٧٩٥٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديثٌ حسنٌ. وبعد أن نقل طرق الحديث عزا إلىٰ ابن حجر العسقلاني ـ في الإصابة... ـ قوله: وهذه أسانيد يقوِّي بعضها بعضًا. ويُنظَر: ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ: ج١ ص٢٦٨.

(٣) البيهقي: ١٧٧٧١، والإمام أحمد: ١٥٣٠٣ عن صفوان رضي الله عنه، وهو صحيح. والأباطح: أودية مكة المكرمة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج١ ص١٣٤.

قال ابن حجر العسقلاني نقلاً عن الخطَّابي: (فلما فتح الله مكة، دخل الناس في دين الله أفواجًا، فسقط فرض الهجرة إلىٰ المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية علىٰ من قام به[1]، أو نزل به عدوٌّ)[2].

وفي معنىٰ الجهاد والنية يقول الآبادي[3]: (... أي: الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالىٰ ـ كطلب العلم، والفرار من الفتن ـ باقيان مدىٰ الدهر)[4].

يُعلَم مما سبق أن شدَّ الرحال إلىٰ المدينة والسكنىٰ فيها بعدما فُتحت مكة يأخذ حكم السفر، فقد يكون للتعبد أو للتعلم أو للراحة والأمن، ولا يدخل ذلك في حكم الهجرة من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام؛ لأن مكة أضحت بفتحها دار إسلامٍ، فليس هناك انتقالٌ من دار كفرٍ، ولم يعد النبي ﷺ محتاجًا إلىٰ مهاجرين جُدُدٍ من غير أبناء مكة، وبذلك تكون الهجرة إلىٰ المدينة قد انقطعت.

---

(١) أي: علىٰ من تعيَّن عليه قيام الجهاد به.

(٢) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٦ ص٤٦.

(٣) محمد أشرف بن أمير... أبو الطيب، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي. من تصانيفه (التعليق المغني علىٰ سنن الدارقطنيّ)، و(عون المعبود علىٰ سنن أبي داود)، وكانت وفاته بعد سنة /١٣١٠هـ/، ﷺ. يُنظَر: الزِّركلي ـ الأعلام ـ ج٦ ص٣٩.

(٤) ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ ج٧ ص١١٣.

ب ـ الهجرة بعد فتح مكة عمومًا:

وفي المسألة هذه اتجاهان فقهيان، كما يأتي:

*** الاتجاه الأول:** مذهب الجمهور:

وهم المالكية والشافعية والحنبلية، وقد اتفقوا علىٰ أن حكم الهجرة بجميع أنواعها التي مرت باقٍ إلىٰ يوم القيامة بوجود موجبها، ومن ذلك: إقامة دار الإسلام، أو لتقويتها بعد وجودها، أو للفرار بالدين من بطش الظالمين.

ومما جاء عن المالكية: (ولو أسلم قومٌ كفارٌ فإن كانوا حيث تنالهم أحكام الكفار وجب عليهم الارتحال منه، وإن لم يرتحلوا منه يكونوا عاصين لله ورسوله...)[1].

وعن الشافعية قال النووي ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: **الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة**)[2].

وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (... وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلىٰ المدينة، إلىٰ أن فُتحت مكة؛ فانقطع الاختصاص، وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدَر عليه باقيًا...)[3].

---

(١) النَّفراوي ـ **الفواكه الدَّواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ـ ج١ ص٣٩٧.

(٢) ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج١٣ ص٨.

(٣) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج١ ص٢٣.

ويقول ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (وحكم الهجرة باقٍ، لا ينقطع إلىٰ يوم القيامة في قول عامة أهل العلم... وأما الأحاديث في انقطاع الهجرة، وأنه لا هجرة بعد الفتح، فأراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلدٍ قد فُتح)[1].

واستدل الجمهور علىٰ ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ[2] رضي الله عنه قال: «وَفَدْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولاً[3]، فَقَالَ: **حَاجَتُكَ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَىٰ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ؟. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**»[4]. وفي رواية: «**لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ...**»[5].

---

(١) ـ **المغني** ـ ج٩ ص٢٩٤.

(٢) عبد الله بن السَّعْدي القُرَشي العامري، أبو محمدٍ، يُعرَف بابن السعدي. سكن المدينة أولاً، ثم نزل الأردن، ومات سنة /٥٧هـ/ رضي الله عنه. واسم السَّعْدي: وَقْدان، وقيل لأبيه: السعدي. لأنه كان استُرضع في بني سعد بن بكرٍ. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص٩٨ ـ ٩٩. وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص١٥٧ ـ ١٥٨.

(٣) لأنه كان أصغر الوفد سِنًّا؛ ففي رواية المسند: (فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلُ. وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ).

(٤) النسائي: ٤١٧٣، وأحمد: ٢٢٣٢٤، بلفظ: «**مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**»، صحيح.

(٥) الإمام أحمد: ١٦٧١، صحيح.

فالهجرة لا بد منها في مثل هذا الظرف؛ لأنها تغطي جبهات القتال بما يكفيها من المجاهدين، وقال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في قوله ﷺ: «**مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**»: (أي: مادام في الدنيا **دار كفرٍ**، فالهجرة واجبةٌ منها علىٰ من أسلم، وخشي أن يفتن عن دينه)[1].

ب ـ عن أبي قِرْصافةَ[2] رضي الله عنه قال: «... سمعتُه [ﷺ] يقول: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا، وَتَمَسَّكُوا بِالإِسْلامِ؛ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ لا تَنْقَطِعُ مَا دَامَ الْجِهَادُ...**»[3].

ج ـ عن معاوية بن أبي سفيان[4] رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) جَنْدَرَة بن خَيْشَنَة الكِناني، له صحبة، سكن فلسطين، وقبره بالقرب من مدينة عَسْقَلان. يُنظَر: ابن عبد البَر ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ـ ج٤ ص١٧٣٣. ومُغْلَطاي ـ **إكمال تهذيب الكمال** ـ ج٣ ص٢٤٩.

(٣) الطبراني: ج٣ ص١٧، رقم: ٢٥١٣. قال الهيثمي: أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات. ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ ج٩ ص٣٩٥ ـ ٣٩٦.

(٤) معاوية بن أبي سفيان (صخر) بن حرب بن أمية... القُرَشي الأموي المكي. قيل: أسلم قبل أبيه وقت عُمرة القضاء سنة [٧هـ]، أو عام الحُدَيْبِيَة [٦هـ]، وما ظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة [٨هـ]. شهد مع رسول الله ﷺ غزوة حُنَيْنٍ، وشارك مع أخيه يزيد في فتوح الشام، وبعد موت يزيد وَلِيَ الشام لعمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ عشرين سنة، ووَلِيَها بعد عليٍّ رضي الله عنه عشرين أخرىٰ إلا شهرًا، وسار بالرعية سيرةً جميلةً، ويضرب به المثل في الحلم، وهو أحد كتبة الوحي، ودعا له النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ**». [الترمذي: ٣٨٤٢، وحسَّنه]. مات رضي الله عنه بدمشق سنة /٦٠هـ/، وله ثمان وسبعون سنة. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٣ ص١١٩ وما بعدها. ويُنظَر: ابن الأثير=

يقول: **لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[1].

*** الاتجاه الثاني**: مذهب الحنفية:

هناك أحاديث شريفةٌ ربما دلت للوهلة الأولىٰ علىٰ انقطاع حكم الهجرة منذ أن فُتحت مكة المكرمة سنة /٨هـ/، ومن تلك الأحاديث:

أ ـ عَنْ مُجَاشِعٍ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَىٰ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: **مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا**. فَقُلْتُ: عَلامَ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: **عَلَىٰ الإِسْلامِ وَالْجِهَادِ**»[2]. وفي رواية: «... جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: **لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ**»[3].

ب ـ عن يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: «جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَىٰ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْجِهَادِ؛ فَقَدِ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ**»[4].

= ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٤ ص٤٣٣ ـ ٤٣٦. وابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج١ ص٢٧٠.

(١) أبو داود: ٢٤٧٩، والدارمي: ٢٥١٣، وأحمد: ١٦٧١ ـ ١٦٩٠٦، وإسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه. يُنظَر: ص١١٦.

(٣) تقدم تخريجه. يُنظَر: **المكان نفسه**.

(٤) تقدم تخريجه. يُنظَر: ص١١٧.

وتأسيسًا علىٰ ما سبق من أدلةٍ فإن الحنفية يقولون بانقطاع الهجرة؛ قال الكاساني[1] ـ رحمه الله ـ وهو يبين الأحق بالإمامة في الصلاة: (... الهجرة كانت فريضةً يومئذٍ، ثم نُسخت[2] بقوله ﷺ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»[3]. فيقدَّم الأورع؛ لتحصل به الهجرة عن المعاصي...)[4].

---

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي، ملِك العلماء، تفقَّه علىٰ علاء الدين السَّمَرْقَندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، مثل: (التُّحْفة)، في الفقه، وغيرها من كتب الأصول، وصنَّف كتاب (البدائع)، وهو شرح التحفة، وعرضه علىٰ شيخه؛ فازداد فرحًا به، وزوجه ابنته، وجعل مهرها منه ذلك، وكانت من حِسان النساء، وكانت حفظت التحفة!. فقال الفقهاء في عصره: شرح تُحفته، وزوَّجه ابنته!. وتولّىٰ التدريس بالمدرسة الحَلاوية في مدينة حلب، ومات فيها سنة (٥٨٧هـ)، ودُفن عند زوجته فاطمة رحمهما الله. و(كاسان) بلدةٌ بها قلعةٌ حصينةٌ. [هي اليوم في أوزبكستان]. يُنظَر: القُرَشي ـ **الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية** ـ ج٤ ص٢٥ ـ ٢٨.

(٢) النَّسْخ: أن يَرِد دليلٌ شرعيٌّ مُتراخِيًا عن دليلٍ شرعيٍّ، مُقتضِيًا خلافَ حُكمه. الجُرْجاني ـ **التعريفات** ـ ص٢٤٠. والدليل المُتراخي: المتأخِّر، وهو الناسخ للدليل السابق المنسوخ.

لكن القول بالنسخ ـ بشروطه ـ لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، وذلك لأن إعمال الأدلة خيرٌ من إهمالها؛ كما هو معلوم عند الأصوليين.

(٣) البخاري: ٢٨٢٥، ومسلم: ١٣٥٣، والترمذي: ١٥٩٠. وتمامه: «... **وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». وهو عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ـ ج١ ص١٥٨. ويُنظَر: السَّرْخَسي ـ **المبسوط** ـ ج١ ص٤٢. ويُنظَر: أبو المحاسن الحنفي ـ **المُعتَصر من المُختصَر من مُشْكِل الآثار** ـ ج١ ص٢٢٣.

ولقد أجاب أبو المحاسن الحنفي ـ رحمه الله ـ عن أدلة الجمهور، فقال: (ولا يخالف هذا[1] [حديثَ]: **لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ**، و[حديثَ]: **لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ**. إذ يحتمل أن يكون المراد به كفار مكة الذين يقاتَلون علىٰ فتح مكة حتىٰ فُتحت بما فتح الله ـ ﷻ ـ عليهم به.

وكذلك لا يخالف ما روي عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: **لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وحَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ**. لأن هذه الهجرة هجرة السُّوء... يدل عليه ما روي عن صالح بن بشير بن فُدَيْك قال: «خرج فديكٌ[2] إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنهم يزعُمون أنَّ من لم يهاجر هلك. فقال: **يَا فُدَيْكُ! أَقِمِ الصَّلاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، واهْجُرِ السُّوءَ، واسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ تَكُنْ مُهَاجِرًا**»[3]. فبيَّن أن الهجرة بعد فتح مكة هي هجر السُّوء، وأنها لا تمنع

---

(١) يريد حديث: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**» السابق.

(٢) فُدَيْكٌ: أبو بشير الزبيدي. حجازي، له صحبة، سكن المدينة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٤ ص٥٠. وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٥ ص٢٧٢.

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط [٢٢٩٨]، والكبير باختصار [٨٦٢]، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل: عن فديك. يُنظَر: ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ـ ج٥ ص٢٥٥. وأخرجه ابن حبان ـ كما في **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ـ: ٤٨٦١، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: صالح بن بشير بن فديك لم يوثقه غير المؤلف [ابن حبان]. أقول: وقال الذهبي: ما ضُعِّف. **ميزان الاعتدال** ـ ج٢ ص٢٩٠.

السكنىٰ بغير المدينة[1].

وفيما ذكرنا من هذا بيانٌ لما وصفنا، وقد وجدنا ما هو أدل علىٰ ما ذكرنا من هذا: قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾: من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر إلىٰ النبي ﷺ بالمدينة.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾: هم الذين دخلوا في الإسلام بعد أن صارت مكة دار الإسلام؛ يؤيده قوله ﷺ لمُجاشِعٍ ـ لما أتاه بأخيه بعد الفتح ليبايعه علىٰ الهجرة ـ: **لا بَلْ نُبَايِعُ**[2] **عَلَىٰ الإِسْلامِ؛ فَإِنَّهُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ**[3])[4].

*** الموازنة والترجيح:**

مما تقدم يُعلم أن الجمهور لا يرون انقطاع الهجرة إلا تلك التي كانت إلىٰ المدينة بعد فتح مكة، وكان انقطاعها في حق أولئك الذين لم يهاجروا

---

(١) يعني المدينة المنورة، فالحنفية لا يرون وجوب بقاء المهاجرين فيها بعد فتح مكة المكرمة.

(٢) في الأصل: (يُبَايِعُ).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد: ١٥٨٤٧، وهو صحيح. وقد سبق الاستدلال به من رواية البخاري، يُنظَر: ص١١٦.

(٤) ـ **المُعْتَصر من المُختصَر من مُشْكِل الآثار** ـ ج١ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

إليها قبل الفتح حصرًا. أما ما سوىٰ هذه فالهجرة باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة بوجود مقتضيها.

أما الحنفية فإنهم أخذوا بعموم حديث «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»، وعليه فالهجرة عندهم قد انقطعت، وأما الأحاديث التي صرحت ببقاء الهجرة فقد حملوها علىٰ هجر الذنوب والمعاصي.

وأجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بحديث «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**» بما قاله النووي ـ وغيره ـ في الحديث ذاته، فقد قال ـ رحمه الله ـ: (... قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: **الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة**، وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلامٍ، فلا تُتَصوَّر منها الهجرة.

والثاني: هو الأصح أن معناه: أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوِيَ وعَزَّ بعد فتح مكة عزًّا ظاهرًا بخلاف ما قبله.

قوله ﷺ: (**وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصِّلوه بالجهاد والنية الصالحة...)[1].

---

(١) ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج١٣ ص٨. ويُنظَر: المُبارَكْفوري ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ـ ج٥ ص٢١٥.

وقال الآبادي ـ رحمه الله ـ: (... «**لا هِجْرَةَ**» أي واجبةٌ من مكة إلىٰ المدينة، «**وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**». أي: الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالىٰ ـ كطلب العلم، والفرار من الفتن ـ باقيان مدىٰ الدهر)[1].

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (... وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلىٰ يوم القيامة في قول عامة أهل العلم. وقال قومٌ: قد انقطعت الهجرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**. وقال: **قَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**...».

ولنا:... إطلاق الآيات، والأخبار الدالة[2] عليها، وتحقق المعنىٰ المقتضي لها في كل زمان.

وأما الأحاديث الأُوَل فأراد بها: لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فُتح. وقوله ﷺ لصفوان[3]: .....

---

(١) ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ـ ج٧ ص١١٣.

(٢) ذكر منها قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وحديث: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ، لَا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا**»، وقد سبق تخريجه: ص٩٣. كما استدل هنا بحديثي أبي قِرْصافة ومعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ لكنني لم أذكرهما تجنبًا للتكرار؛ فقد سبق ذكرهما: ص١٢١ ـ ١٢٢.

(٣) صفوان بن أمية بن خَلَف الجُمَحي، أبو وَهْبٍ القرشي المكي، كان من كبراء قريش وأثريائهم، وهو سيد بني جُمَح، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد وقعة اليرموك. توفي سنة /٤١هـ/. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٢ ص٥٦٢ ـ ٥٦٧.

«**إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ**»[1]. يعني من مكة؛ لأن الهجرة: الخروج من بلد الكفار، فإذا فُتح لم يبق بلدَ الكفار؛ فلا تبقىٰ منه هجرةٌ، وهكذا كل بلدٍ فُتح لا يبقىٰ منه هجرةٌ، وإنما الهجرة إليه)[2].

فالحنفية ـ علىٰ ما وقفت من أقوالهم ـ قد أعملوا أدلة الهجرة من زاويتين:

الأولىٰ: ما كان خاصًّا بفترة ما قبل فتح مكة المكرمة؛ لأجل تأسيس دار الإسلام.

والثانية: ما كان خاصًّا بهجر الذنوب والخطايا.

وكأن الحنفية لم يتصوروا أن تخلو الأرض في يومٍ ما من دارٍ للإسلام، أو أن يعيش المسلم في وقتٍ ما مضطهدًا تسوسه أحكام الكفر الجائرة، وهذا لم تتصوره من قبل أم المؤمنين عائشة ـ ﵂ ـ، فعَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ[3] قَالَ: (زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[4]، فَسَأَلَهَا عَنْ

---

(١) النسائي: ٤١٦٩، صحيح.

(٢) **المغني** ـ ج٩ ص٢٩٤.

(٣) عطاء بن أبي رباح أبو محمد ـ واسم أبيه: أسلم ـ، وهو مولىٰ لبني فِهْر، نشأ بمكة، وتعلَّم بها، حتىٰ غدا فقيه الحجاز، وهو من كبار التابعين، مات علىٰ الأصح سنة /١١٤هـ/، وله ثمان وثمانون سنة، ﵀. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٢ ص٦٩ ـ ٧٠.

(٤) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجُنْدَعي المكي، الواعظ، المفسر، كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. وُلد في حياة رسول الله ﷺ، وتوفي في سنة /٧٤هـ/ يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٤ ص١٥٦ ـ ١٥٧.

الْهِجْرَةِ. فَقَالَتْ: لا هِجْرَةَ الْيَوْمَ؛ كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ الله الإِسْلامَ؛ فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)[1].

قال ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ: (أشارت عائشة إلىٰ بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة. والحكم يدور مع علته[2]؛ فمقتضاه أن من قدَر علىٰ عبادة الله في أي موضعٍ اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه؛ وإلا وجبت)[3].

وتجب عليه أيضًا إذا احتِيج إليه لنصرة الدين في مكانٍ ما؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

فالحنفية ـ في نظري ـ لو أنهم تصوروا ذلك لما ترددوا في موافقة الجمهور في إعمال أدلة الهجرة بجميع أنواعها وأحكامها، إذا ما تحقق موجبها ما بقيت الدنيا، وهو ما يتفق مع القاعدة الأصولية التي تقول: (إعمال الكلام أَوْلىٰ من إهماله)[4].

وأضيفُ إلىٰ ما سبق أن قول الحنفية بانقطاع الهجرة لا يعني مطلقًا أن

---

(١) البخاري: ٤٣١٢.

(٢) هي: المعنىٰ الجالب للحكم. الفَرَّاء ـ **العُدَّة في أصول الفقه** ـ ج١ ص١٧٥.

(٣) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج٧ ص٢٧٠.

(٤) ابن نُجَيم ـ **الأشباه والنظائر** ـ ص١١٤. السُّبْكي ـ **الأشباه والنظائر** ـ ج١ ص١٧١. **مجلة الأحكام العدلية** ـ ص٢٣.

المسلم إذا تعرَّض للفتنة في بلدٍ ما، فإن عليه البقاء فيه، بل عليه أن يخرج منه إلىٰ بلدٍ يأمن فيه علىٰ دينه، وهو مثابٌ علىٰ ذلك، ولكن خروجه هذا لا يسمىٰ عندهم هجرةً بمفهومها الشرعي وأجرها الثابت لها؛ لأنها عندهم قد انقطعت بفتح مكة المكرمة، والله تعالىٰ أعلم.

۞ المسألة الرابعة: الهجرة بهجر الذنوب والآثام:

هذا النوع من الهجرة هو لعامة المسلمين أينما كانوا، ولا تختلف في فضله وتعيُّنِه أنظار العلماء؛ فهو يشكل ركيزةً مهمةً، ومبدأً أصيلاً في صرح الأخلاق الإسلامية؛ لذا فإن حكم هجر الذنوب باقٍ ما بقي الآدمي خطَّاءً؛ بصرف النظر عن الدار التي يحيا فيها؛ أهي دار إسلامٍ، أو دار حربٍ؟.

وهذا النوع من الهجرة يتعلق بهجر أعمال الكافرين، أما ما سواه فيتعلق بهجر ديارهم، يقول الفخر الرازي[1]: (اعلم أن الهجرة تارةً تحصل بالانتقال من دار الكفر إلىٰ دار الإيمان، وأخرىٰ تحصل بالانتقال عن

---

(١) [نسبةً إلىٰ مدينة (الري)، إحدىٰ المدن الإيرانية القريبة من العاصمة (طهران)]، واسمه: فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، الشافعي، المفسِّر، المتكلِّم، الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة، ولد سنة /٥٤٤هـ/، ومن أشهر تصانيفه: (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، [ومنها: (عصمة الأنبياء)]، وروي عنه أنه رجع عن الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية [في الاعتقاد]، بعدما رأىٰ أن أصح الطرق في ذلك طريقة القرآن. مات سنة /٦٠٦هـ/ في (هَراة) [مدينة في أفغانستان]، ﷺ. يُنظَر: ابن العماد ـ **شَذَرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٧ ص٤٠ ـ ٤١.

أعمال الكفار إلىٰ أعمال المسلمين، قال ﷺ: «**الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**»[1])[2].

ومن أدلة هذا النوع من الهجرة:

* **أولاً ـ** قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]. ومما جاء في تفسير (الرجز) أنه: (الذنب أو الإثم)[3].

* **ثانيًا ـ** قول النبي ﷺ: «... **الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ**».

ويقف ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ مع هذا الحديث الشريف وقفةً مباركةً، يقول فيها:

(قوله: «**وَالْمُهَاجِرُ**»: هو معنىٰ الهاجِر، وإن كان لفظ المُفاعل يقتضي وقوع فعلٍ من اثنين، لكنه هنا للواحد كالمسافر. ويحتمل أن يكون علىٰ بابه؛ لأن مِنْ لازمِ كونِه هاجرًا وطنَه ـ مثلاً ـ أنه مهجور من وطنه.

وهذه الهجرة ضربان: ظاهرةٌ وباطنةٌ:

فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان.

والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

---

(١) البخاري: ١٠، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) الفخر الرازي ـ **مفاتيح الغيب** ـ ج١٠ ص١٧٠.

(٣) يُنظَر: ابن الجوزي ـ **زاد المسير في علم التفسير** ـ ج٨ ص٤٠٢.

وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لئلا يَتَّكِلوا علىٰ مجرد التحول من دارهم حتىٰ يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيَه. ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لمَّا فتحت مكة تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك؛ بل حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهىٰ الله عنه...)[1].

مسألة: هل تجب الهجرة من بلدٍ تشيع فيه الفواحش، وإن كان المقيم فيه آمنًا علىٰ نفسه منها؟.

والجواب فيما نقله الشربيني عن البَغَوي ـ ﵀ ـ حيث قال: (يجب علىٰ كل من كان ببلدٍ تُعمل فيها المعاصي، ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرةُ إلىٰ حيث تتهيأ له العبادة[2]. يدل لذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦]. [قال الشربيني:] فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك [المعاصي] ـ كما في زماننا[3] ـ، فلا وجوب بلا خلاف...)[4].

أقول: يستحب له البقاء في ذلك البلد ما دام قادرًا علىٰ بذل النصح فيه، وأما إذا كان قادرًا علىٰ تغيير المنكر، فحينئذٍ يجب عليه البقاء ما لم يكن في خروجه ما هو أوجب من بقائه، والله تعالىٰ أعلم.

---

(١) ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ـ ج١ ص٧٠.

(٢) انتهىٰ هنا قول البغوي. يُنظَر: **معالم التنزيل** ـ ج٣ ص٥٦٤.

(٣) زمان الشربيني، وقد توفي ـ ﵀ ـ سنة /٩٧٧هـ/، كما تقدم في ترجمته.

(٤) ـ **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ـ ج٤ ص٢٣٩.

ملحق

في أدلة الترغيب بالهجرة والترهيب من تركها

❖ أولًا ـ النصوص الشرعية المرغبة في الهجرة:

أ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ٢١٨].

ب ـ قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٖ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ج ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٖ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

د ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٞ وَرِزْقٞ كَرِيمٞ ٧٤ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾ [الأنفال: ٧٤ ـ ٧٥].

هـ ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٠].

و(قوله تعالىٰ: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾: مُتَزَحْزَحاً

[مُتنفَّسًا] عما يكره... وفي السَّعة قولان: أحدهما: أنها السَّعة في الرزق... والثاني: التمكُّن من إظهار الدين)[1].

و ـ عن كثير بن مرة[2] ـ رحمه الله ـ: أن أبا فاطمة[3] حدثه أنه قال: «يا رسولَ اللهِ! حدِّثني بعملٍ أستقيم عليه وأعملُه؛ قال له رسولُ اللهِ ﷺ: **عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهَا**»[4].

ز ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ[5] رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ. فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ.**

---

(١) ابن الجوزي ـ **زاد المسير في علم التفسير** ـ ج٢ ص١٧٩.

(٢) كثير بن مُرة... الحضرمي الإمام، الحجة، الرَّهاوي، الشامي، الحمصي، الأعرج. ويكنىٰ: أبا القاسم. تابعي ثقة، أدرك بحمص سبعين بدريًّا. مات مع أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أي: سنة /٨١هـ/، وقيل: /٨٦هـ/، رحمه الله. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٤ ص٤٦ ـ ٤٧. وابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٥ ص١٧.

(٣) أبو فاطمة الليثيّ، ويقال: الأَزْديّ الدوسيّ، له صحبة، قيل: اسمه أُنيس، وقيل: عبد الله ابن أُنيس، شهد فتح مصر، وسكن الشام. وقال بعضهم: قبره بالشام إلىٰ جنب قبر فَضالة ابن عُبيد، رضي الله عنهم. وجعله بعضهم اثنين، فقال: أبو فاطمة الليثي مصريٌّ، ثم قال: أبو فاطمة الأَزْديّ شاميّ. يُنظَر: الإثيوبي الوَلَّوِي ـ **ذخيرة العقبىٰ في شرح المُجتبىٰ** ـ ج٣٢ ص٢٤٣.

(٤) النسائي: ٤١٦٧، حسَّنه عبد القادر الأرناؤوط. يُنظَر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ ـ ج١١ ص٦٠٥.

(٥) ويقال: ابن الفاكه، وابن الفاكهة، وابن أبي الفاكه المخزومي. وقيل: الأسدي. صحابي نزل الكوفة. يُنظَر: ابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٣ ص٢٦.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ[1]. **فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.**

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ الْمَالُ. **فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ.**

فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ ـ ﷻ ـ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ ـ ﷻ ـ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ[2] دَابَّتُهُ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»**[3].

ح ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ[4] رضي الله عنه قَالَ: .....

---

(١) الحبل الطويل يُشَدُّ أحد طرفيه في وتدٍ ـ أو غيره ـ والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه، ويرعىٰ، ولا يذهب لوجهه. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٣ ص١٤٥.

(٢) الوَقْصُ: كسر العنق. ابن الأثير ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** ـ ج٥ ص٢١٤.

(٣) النسائي: ٣١٣٤، وأحمد: ١٥٩٥٨، صحيح.

(٤) عبد الله بن قيس اليماني، قدم مكة، فأسلم فيها، وانصرف إلىٰ بلاد قومه، وأقام بها حتىٰ قدم جمعُ الأشعريين: نحو خمسين رجلاً في سفينة، قدموا علىٰ النبي ﷺ حين فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ علىٰ زُبَيْد، وعَدَن، واستعمله عمر رضي الله عنه علىٰ البصرة، كما استعمله عثمان رضي الله عنه علىٰ الكوفة، وحكَّمه علي رضي الله عنه في نزاعه مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. مات رضي الله عنه بالكوفة، وقيل: بمكة في الأربعينيات، أو الخمسينيات للهجرة ـ علىٰ خلاف بين المؤرخين ـ وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

«... دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[1] ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا[2] ـ عَلَىٰ حَفْصَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ.

فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هذِهِ؟. الْبَحْرِيَّةُ هذِهِ؟. قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ؛ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرسولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ!.

فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ؛ كُنْتُمْ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ. وَكُنَّا فِي دَارٍ ـ أَوْ فِي أَرْضٍ ـ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذلِكَ فِي اللهِ، وَفِي رَسُولِهِ ﷺ ـ وَايْمُ اللهِ لا أَطْعَمُ طَعَامًا، وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرسولِ اللهِ ﷺ ـ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ، وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ

---

(١) أسماء بنت عُمَيْس الخَثْعَمِيَّة، أم عبد الله، أسلمت قديمًا، وهاجرت إلىٰ الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ، ثم هاجرت إلىٰ المدينة، فلما قُتل عنها جعفر في وقعة مؤتة سنة /٨هـ/، تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ، ثم مات عنها، فتزوجها علي بن أبي طالب ﷺ، وعاشت بعده، وقيل: ماتت نحو سنة /٤٠هـ/، ﷺ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٦ ص١٤ ـ ١٥. والذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٢ ص٢٨٢ ـ ٢٨٧. والزِّرِكْلي ـ **الأعلام** ـ ج١ ص٣٠٦.

(٢) أي: مع من كان مهاجرًا إلىٰ الحبشة من الأشعريين.

(٣) حفصة بنت عمر بن الخطاب العَدَوِيَّة القُرَشية، أم المؤمنين؛ تزوجها النبي ﷺ سنة /٣هـ/ ولها نحو من عشرين سنة بعد انقضاء عِدَّتها من خُنَيْس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين ﷺ. توفيت ـ ﷺ ـ بالمدينة سنة /٤١هـ/ عام الجماعة. يُنظَر: الذهبي ـ **سِيَر أعلام النُّبلاء** ـ ج٢ ص٢٢٧ ـ ٢٢٩.

ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ، لا أَكْذِبُ، وَلا أَزِيغُ، وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **فَمَا قُلْتِ لَهُ؟** قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ؛ وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ ـ هِجْرَتَانِ!**.

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَىٰ، وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ، وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ...»[1].

ط ـ عن أم سلمة[2] ـ رضي الله عنها ـ قالت: (... أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ[3]؛ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ...؟!)[4].

---

(١) البخاري: ٤٢٣٠ ـ ٤٢٣١، ومسلم: ٢٥٠٣.

(٢) هند بنت أبي أمية بن المغيرة... القُرَشية المخزومية، تزوجها النبي ﷺ سنة /٣هـ/ بعد أن توفي عنها زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه، وكانت من المهاجرات إلىٰ الحبشة وإلىٰ المدينة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا، ماتت سنة /٦٢هـ/، وقيل غير ذلك مما هو قريب منه، فرضي الله عنها. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٦ ص٣٤٠ ـ ٣٤١. وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٨ ص ٤٠٤ ـ ٤٠٧.

(٣) أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد... القرشي المخزومي. أمه بَرَّة بنت عبد المطلب عمَّة النبي ﷺ. كَانَ قديم الإسلام، وهاجر إلىٰ أرض الحبشة معه امرأته أم سلمة، ثُمَّ عاد وهاجر إلىٰ المدينة، وشهد بدرًا، وجُرح بأُحُدٍ جُرحًا انْدَمَل، ثم انتقض، فمات منه رضي الله عنه سنة /٣هـ/. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٥ ص١٥٢.

(٤) مسلم: ٩١٨.

ومن الحديثين السابقين يُعرف أن الهجرة لمزيد فضلها كانت معيار تفاضلٍ وتفاخرٍ لدىٰ سلفنا الصالح، ورعيلنا الأول.

وحتىٰ الإمامة في الصلاة يقدَّم إليها الأقدم هجرةً بعد الأعلم بأحكام الدين، فعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ[1] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا...**»[2]. أي: إسلامًا، فالحديث الشريف فضَّل في إمامة الصلاة المهاجر علىٰ غير المهاجر، ولو كان أقدم منه إسلامًا، قال النووي ـ ﷺ ـ: («**فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**» قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان:

إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلىٰ دار الإسلام، فإن الهجرة باقيةٌ إلىٰ يوم القيامة عندنا [الشافعية]، وعند جمهور العلماء...

الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلىٰ رسول الله ﷺ، فإذا استوىٰ

---

(١) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخَزْرجي، وهو مشهور بكنيته، ولم يشهد بدرًا عند أكثر أهل السِّيَر، وإنما سكن بدرًا. شهد بيعة العقبة الثانية، وأُحُدًا، وما بعدها من المشاهد، واستخلفه علي ﷺ علىٰ الكوفة لما سار إلىٰ صِفِّين. والصحيح أنه مات بعد سنة /٤٠هـ/، وقيل: مات بالكوفة. وقيل: مات بالمدينة ﷺ. يُنظَر: ابن الأثير ـ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة** ـ ج٣ ص٥٥٤، ج٥ ص٢٨٦. وابن حجر العسقلاني ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ـ ج٤ ص٤٣٢.

(٢) مسلم: ٦٧٣.

اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد مَن تقدمت هجرته، والآخر من أولاد مَن تأخرت هجرته، قُدِّم الأول)[1].

❖ ثانيًا ـ النصوص الشرعية المُحذِّرة من ترك الهجرة:

أ ـ قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

قال ابن كثير[2] ـ رحمه الله ـ: (... هذه الآية الكريمة عامةٌ في كل من أقام بين ظَهْرانَيْ المشركين، وهو قادرٌ علىٰ الهجرة، وليس متمكِّنًا من إقامة الدين؛ فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية...)[3].

---

(١) ـ **صحيح مسلم بشرح النووي** ـ ج٥ ص١٧٣.

(٢) عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير... البُصْرَوي، ثم الدمشقي، الحافظ الكبير، والفقيه الشافعي، ولد سنة /٧٠٠هـ/، وقدم (دمشق) وله سبع سنين مع أخيه بعد موت أبيه، فتلقىٰ فيها العلم عن أكابر علمائها، وكان جيد الحفظ والفهم، حتىٰ انتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، ومن مصنفاته المطبوعة: كتاب (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية) في التاريخ، و(جمع المسانيد العشرة) في الحديث الشريف. توفي ـ رحمه الله ـ في دمشق سنة /٧٧٤هـ/، ودفن بمقبرة الصوفية. يُنظَر: ابن العماد ـ **شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** ـ ج٨ ص٣٩٧ ـ ٣٩٩.

(٣) الصابوني ـ **مختصر تفسير ابن كثير** ـ ج١ ص٤٢٧.

ب ـ يقول الله ـ ﷻ ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ومما جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ ...﴾: (قال ابن عباس ﵄: ترك النبي ﷺ الناس يوم توفي علىٰ أربع منازل: **مؤمنٌ مهاجرٌ**، و**الأنصار**، و**أعرابيٌّ مؤمنٌ لم يهاجر** إن استنصره النبيُّ ﷺ نصره، وإن تركه فهو إِذْنُه[1]، وإن استنصر النبيَّ ﷺ في الدين كان حقًّا عليه أن ينصره؛ فذلك قوله: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، والرابعة: **التابعون بإحسانٍ**)[2]. وهم عند الحنفية: الذين دخلوا في الإسلام بعد أن صارت مكة دار الإسلام، كما أفاد من قبل[3] أبو المحاسن الحنفي.

ج ـ يقول النبي ﷺ: «... **لا يَقْبَلُ اللهُ** ـ ﷻ ـ **مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ**»[4]. وقد تقدم معناه[5].

وهذا محمولٌ عند أكثر الفقهاء علىٰ من لم يأمن علىٰ دينه، وهو قادرٌ علىٰ الخروج من دار الشرك، كما تقدم[6].

---

(١) أي: معذور بالإذن.
(٢) الطبري ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ـ ج١٤ ص٨٣.
(٣) يُنظَر: ص١٢٥.
(٤) الحديث سبق تخريجه: ص١٠٩.
(٥) يُنظَر: ص١٠٩.
(٦) يُنظَر: ص١٠٢ ـ ١٠٩ ـ المبحث الثالث ـ.

الخاتمة

بحمد الله ـ ﷻ ـ انتهىٰ بحث **(الهجرة النبوية: أخبارٌ وعظاتٌ وأحكامٌ)** بعدما استقصيت فيه أخبارها، وميزت صحيحها من ضعيفها، ورتبتها ترتيبًا راعيت فيه تسلسل الأحداث.

ثم استخلصت من تلك الأخبار ما وفقني إليه ربي ـ ﷻ ـ من عظاتٍ وعبرٍ، ورجائي أن ينتفع بها القارئ وهو يواجه مشاق الحياة، ووعورة سبلها.

وبعد ذلك وقفت مع الهجرة وقفةً أخرىٰ، أظهرتْ أنواعها وأحكامها، فإن أصبت في ذلك فمن الله وحده، فله الحمد وله الشكر، ومنه ألتمس الأجر، وإن أخطأت فمن نفسي، وأسأله ـ سبحانه ـ العفو والمغفرة!.

متَّعنا الله بثواب المهاجرين، وجعلنا من عباده الصالحين، والحمد لله رب العالمين.

وكان الانتهاء من هذا البحث يوم الأربعاء: /٢٠/محرم/١٤٢٣هـ/، الموافق: /٣/نيسان/٢٠٠٢م/.

ثم أعدت النظر فيه عام /١٤٣٩هـ/ في الأشهر الأخيرة من عام /٢٠١٧م/.

الراجي

من الله تعالىٰ عفوه ورحمته

ومن القارئ نصحه ودعاءه

كمال الدين جمعة بكرو

الفهارس العامة

❊ فهرس الآيات القرآنية.

❊ فهرس الأحاديث الشريفة القولية.

❊ فهرس الأعلام المترجَم لهم.

❊ فهرس الأماكن المعرَّف بها.

❊ فهرس التعريفات والمصطلحات.

❊ فهرس القواعد الفقهية.

❊ فهرس الأشعار.

❊ فهرس المصادر والمراجع.

❊ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الرقم	الآيــة	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم....﴾	٢١٤	٦٧
٢.	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	٩٥
٣.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢١٨	٧٤، ١٣٥
٤.	﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾	٢٥٦	٨٥
	سورة آل عمران		
١.	﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ....﴾	١٩٥	١٣٥
	سورة النساء		
٢.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٩١
٣.	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ...﴾	٩٧ - ٩٨	٩٢، ٩٥، ١٠٥-١٠٧، ١٢٧، ١٤١
٤.	﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ...﴾	١٠٠	١٣٥
	سورة المائدة		
٥.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ ...﴾	٩٠	٣٩

الرقم	الآيــة	رقمها	الصفحة
	سورة الأنعام		
٠٦	﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٦	١٣٢
	سورة الأنفال		
٠٧	﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ...﴾	٣٠	٦٠
٠٨	﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ...﴾	٥٨	٨٢
٠٩	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟...﴾	٧٢	١٢٩، ١٤٢
١٠	﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ...﴾	٧٤ - ٧٥	١٣٥
	سورة التوبة		
١١	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا... ﴾	٤	١١١
١٢	﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾	٢٩	٨٣
١٣	﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ...﴾	٤٠	٦٩، ٩١
١٤	﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾	٤٠	٦١، ٧٢
١٥	﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٠٠	١٢٥، ١٣٥
١٦	﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ...﴾	١٠٨	٤٩
١٧	﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾	١١٨	١٥
١٨	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾	١٢٠	١٤

الرقم	الآيــة	رقمها	الصفحة
	سورة يوسف		
١٩.	﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	٢١	٧٥
٢٠.	﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَاهِمَ مَعۡدُودَةٖ﴾	٢٠	٣٢
٢١.	﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	١١١	٦٣
	سورة النحل		
٢٢.	﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	٩٥
	سورة الإسراء		
٢٣.	﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ ...﴾	٨٠	٢٠
	سورة الحج		
٢٤.	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾	٣٩	٣٢، ٩٥
	سورة المؤمنون		
٢٥.	﴿أَمۡ لَمۡ يَعۡرِفُواْ رَسُولَهُمۡ فَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾	٦٩	٧
	سورة الأحزاب		
٢٦.	﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ...﴾	٢١	٦٣
٢٧.	﴿وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾	١٣	١٣
	سورة يس		
٢٨.	﴿وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا ...﴾	٩	٥٧ ـ ٥٨
	سورة الفتح		
٢٩.	﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾	١٠	١١٢

الرقم	الآيــة	رقمها	الصفحة
	سورة الممتحنة		
٣٠.	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ...﴾	١٠	١٠٩
	سورة المدثر		
٣١.	﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾	٥	١٣١

فهرس الأحاديث الشريفة القولية

الرقم	الحديث	الصفحة
١.	أُبَايِعُكُمْ عَلَىٰ أَنْ تَمْنَعُونِي	١٧
٢.	أَتَأْذَنِينَ لِي أَنْ أَحْلُبَهَا؟	٤٣
٣.	أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ	٢٥، ٧٠
٤.	أَخْفِ عَنَّا	٤٠
٥.	ادْعُ بِهَا	٣٥
٦.	ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ	٩٨
٧.	ارْجِعْ ـ أَبَا وَهْبٍ! ـ إِلَىٰ أَبَاطِحِ مَكَّةَ	١١٧
٨.	ارْجِعُوا إِلىٰ أَهْلِيكُمْ	١٠٢
٩.	ارْفَعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ	١٨
١٠.	الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ	٨٩
١١.	أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً	٩٩
١٢.	أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟	٥٣
١٣.	أَمَا وَاللهِ، لَأَخْرُجُ مِنْكِ	٣٢
١٤.	إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ	١٣٦
١٥.	إِنَّ اللهَ ـ ﷻ ـ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا	٩٥
١٦.	إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ سَمَّىٰ الْمَدِينَةَ طَابَةَ	١٤

الرقم	الحديث	الصفحة
١٧.	إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ	١٢٨
١٨.	إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ	١١٣
١٩.	إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ	١١٥
٢٠.	إِنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ	١٠٤
٢١.	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ	٩٣، ١٠٣
٢٢.	أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقيم...	٩٣، ١٠٣
٢٣.	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ	١٢٧
٢٤.	أَنْزِلُ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ	٥٠، ٧٧
٢٥.	إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ يَوْمَكَ	٣٦
٢٦.	إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ	١٠٠
٢٧.	إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الجَنَّةِ	٥٣
٢٨.	إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ ذلِكَ	٣٦
٢٩.	إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ	٢٤
٣٠.	أَوَ تُرَاكَ تَكْتُمُ عَلَيَّ حَتَّىٰ أُخْبِرَكَ؟	٣٦
٣١.	أَيُّ بيوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟	٥١، ٧٧
٣٢.	بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْجِهَادِ؛ فَقَدِ انْقَطَعَتْ الْهِجْرَةُ	١١٧، ١٢٢
٣٣.	بَلْ الدَّمَ الدَّمَ	١٨
٣٤.	تُبَايِعُونِي عَلَىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ	١٩، ٦٩

الرقم	الحديث	الصفحة
٣٥.	دَعُوا النَّاقَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ	٦٢
٣٦.	سَاقِي الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا	٣٦
٣٧.	الصُّحْبَةَ	٢٦
٣٨.	عَلَىٰ رِسْلِكَ	٢٤
٣٩.	عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهَا	١٣٦
٤٠.	فَانْطَلِقْ ، فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً	٥١
٤١.	فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ	٢٦
٤٢.	فَإِنِّي مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ	٣٦
٤٣.	فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ؟	٥٣
٤٤.	فَضْلُ عائِشَةَ عَلَىٰ النِّساءِ	٢٣
٤٥.	فَقِفْ مَكَانَكَ ؛ لا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا	٤١
٤٦.	فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا	١١١
٤٧.	قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ	٢٦
٤٨.	قد انقطعت الهجرة	١٠٤
٤٩.	كَيْفَ بِكَ إِذَا لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَىٰ ؟!	٦١
٥٠.	لا بَلْ نُبَايِعُ عَلَىٰ الإِسْلامِ	١٢٥
٥١.	لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا	٣٨، ٤١
٥٢.	لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ	١٢٢

الرقم	الحديث	الصفحة
٥٣.	لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ	١٢٠، ١٢٤
٥٤.	لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ	١٢٠، ١٢٤
٥٥.	لا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ	٤٠
٥٦.	لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ	٩٠
٥٧.	لا هجرةَ بعدَ الفتحِ	١٠٤، ١١٦، ١٢٢، ١٢٦
٥٨.	لا يَقْبَلُ الله - ﷻ - مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلاً	١٠٩، ١٤٢
٥٩.	لا يُقِيمَنَّ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ	٩٦
٦٠.	لَمْ أُومَرْ بِذلِكَ	١٩
٦١.	لِمَ تَبْكِي؟	٤١
٦٢.	اللهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ	١٠٧
٦٣.	اللهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ	٣٤
٦٤.	اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ	١٢١
٦٥.	اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا	١١٥
٦٦.	اللهُمَّ! اصْرَعْهُ	٤١
٦٧.	اللَّهُمَّ! اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ	٤١
٦٨.	اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ	١١٥
٦٩.	اللهُمَّ! لَا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّىٰ تُخْرِجَنَا مِنْهَا	١١٦

الرقم	الحديث	الصفحة
٧٠.	لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ	١٣٩
٧١.	مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا وَهْبٍ؟	١١٧
٧٢.	ما هذهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ؟!	٤٣
٧٣.	مَضَتْ الْهِجْرَةُ لأَهْلِهَا	١١٦، ١٢٢
٧٤.	مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ	١٠٣
٧٥.	مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هذا الْمَسْجِدَ ـ مسجدَ قُبَاءٍ ـ	٤٩
٧٦.	الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ	١٣١
٧٧.	نصرتَ يا عمرو	٨٤
٧٨.	الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة	١١٩، ١٢٦
٧٩.	الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ	٩٩
٨٠.	هذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ	١٨
٨١.	هذا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ	٥١
٨٢.	هَذِهِ طَيْبَةُ	١٤
٨٣.	هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟	٤٣
٨٤.	وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ	٧٨
٨٥.	وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ	٣١
٨٦.	وَلَكُمُ الْجَنَّةُ	٢٠، ٦٩
٨٧.	وَلكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ	١٢٢

الرقم	الحديث	الصفحة
٨٨.	وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا	١٢٣
٨٩.	يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا لَكَ تَمْشِي سَاعَةً بَيْنَ يَدَيَّ، وَسَاعَةً خَلْفِي؟	٥٧
٩٠.	يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟!.	٣٤، ٧٥
٩١.	يَا ابْنَ سَلامٍ اخْرُجْ عَلَيْهِمْ	٥٣
٩٢.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ	٥٤
٩٣.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَاجِرُوا	١٢١
٩٤.	يَا فُدَيْكُ! أَقِمِ الصَّلاةَ	١٢٤
٩٥.	يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؛ وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللهَ	٥٣
٩٦.	يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَة	١٣
٩٧.	يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا	١١٥
٩٨.	يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ	١٤٠

فهرس الأعلام المترجَم لهم

الرقم	الاسم	الصفحة
١.	الآبادي: محمد أشرف	١١٨
٢.	أبو فاطمة الليثي	١٣٦
٣.	ابن إسحاق	٦٠
٤.	ابن أم مكتوم	٢١
٥.	ابن حَجَر العَسْقَلاني	٤٧
٦.	ابن رُشْد	٩٦
٧.	ابن شهاب الزُّهْري	٤٦
٨.	ابن عبد البَر	١٠٢
٩.	ابن قدامة المقدسي	١٠٦
١٠.	ابن كثير	١٤١
١١.	أبو المحاسن الحنفي	٩٢
١٢.	أبو الهيثم بن التَّيِّهان	١٧
١٣.	أبو أيوب الأنصاري	٥١
١٤.	أبو بكر الصدِّيق	٢٤
١٥.	أبو حنيفة	٨٥
١٦.	أبو سلمة: عبد الله بن عبد الأسد	١٣٩
١٧.	أبو قُحَافَة	٣٠
١٨.	أبو قِرْصافة: جَنْدَرَة بن خَيْشَنَة	١٢١
١٩.	أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو	١٤٠
٢٠.	أبو معبد: أَكْثَم بن الجَوْن	٤٤
٢١.	أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس	١٣٧
٢٢.	أبو يوسف	٨٧
٢٣.	أسعد بن زُرارة	٤٩
٢٤.	أسماء بنت أبي بكر	٢٦
٢٥.	أسماء بنت عمرو	١٦
٢٦.	أسماء بنت عميس	١٣٨
٢٧.	أم سلمة: هند بنت أبي أمية	١٣٩
٢٨.	أم معبد بنت خالد الخزاعية	٤٢
٢٩.	أنس بن مالك	٣٣
٣٠.	البراء بن عازب	٢١
٣١.	البراء بن مَعْرور	١٧
٣٢.	البَغَوي	٦١
٣٣.	بلال بن رباح	٢٢
٣٤.	البهُوتي: منصور بن يونس	١٠٨
٣٥.	جابر بن عبد الله	١٩
٣٦.	حُبيش بن خالد الخزاعي	٤٢

الرقم	الاسم	الصفحة
٣٧.	الحسن البصري	٦٢
٣٨.	حفصة بنت عمر	١٣٨
٣٩.	الخطَّابي	٩٧
٤٠.	الخطيب الشربيني	١٠٥
٤١.	الرجراجي: علي بن سعيد	٩٣
٤٢.	الزبير بن العوام	٤٥
٤٣.	سَبْرَة بن أبي فَاكِه	١٣٦
٤٤.	سُراقة بن مالك	٣٨
٤٥.	السَّرْخسي	٨٦
٤٦.	سعد بن أبي وقاص	٢٢
٤٧.	سعيد بن المسيِّب	٦٤
٤٨.	سلمى بنت عوف	٥١
٤٩.	السِّنْدي: محمد بن عبد الهادي	١٠٩
٥٠.	سهل بن سعد	٦٥
٥١.	سهيل بن عمرو النجاري	٥١
٥٢.	السُّيوطي	٦٧
٥٣.	الشافعي	٩٤
٥٤.	صِرْمَة بن قيس	٦٥
٥٥.	صفوان بن أمية	١٢٧
٥٦.	عاصم بن عَدِي	٥٠
٥٧.	عامر بن فُهَيْرة	٢٨
٥٨.	عائشة بنت أبي بكر	٢٣
٥٩.	العبَّاس بن عُبَادة	١٨
٦٠.	عبَّاس بن عبد المطلب	١٠٧
٦١.	عبد الله بن أبي بكر	٢٧
٦٢.	عبد الله بن السعدي	١٢٠
٦٣.	عبد الله بن سَلام	٥٣
٦٤.	عبد الله بن عباس	٢٠
٦٥.	عبد الله بن عَدِيٍّ	٣١
٦٦.	عبد الله بن عمر	١١٥
٦٧.	عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو	٩٩
٦٨.	عبد الله بن مسعود	١٠١
٦٩.	عبيد بن عمير	١٢٨
٧٠.	عروة بن الزبير	٤٥
٧١.	عطاء بن أبي رباح	١٢٨
٧٢.	العلاء بن الحَضْرَمِي	١١٥
٧٣.	عليُّ بن أبي طالب	٣٢
٧٤.	عمَّار بن ياسر	٢٢
٧٥.	عمر بن الخطاب	٢٢
٧٦.	فُدَيْك: أبو بشير الزيدي	١٢٤
٧٧.	الفخر الرازي	١٣٠

الرقم	الاسم	الصفحة
٧٨.	قيس بن النعمان السَّكوني	٣٥
٧٩.	الكاساني: أبو بكر بن مسعود	١٢٣
٨٠.	كثير بن مرة	١٣٦
٨١.	كعب بن مالك	١٥
٨٢.	مالك بن الحويرث	١٠٢
٨٣.	مُجاشِع بن مسعود	١١٦
٨٤.	مُجَالِد بن مسعود	١١٦
٨٥.	محمد بن الحسن الشيباني	٨٧
٨٦.	مُصعب بن عُمير	٢١
٨٧.	معاوية بن أبي سفيان	١٢١
٨٨.	النجاشي: أصحمة	١١٢
٨٩.	نَسِيبَة بنت كعب	١٦
٩٠.	النووي	٩٨
٩١.	يَعْلَىٰ بن أميَّة	١١٧

فهرس الأماكن المعرَّف بها

الرقم	المكان	الصفحة
١.	أرض الحبشة	٢٤
٢.	بُسْت	٩٧
٣.	بهوت	١٠٨
٤.	بئر ميمون	٣٣
٥.	بَغْشُور	٦١
٦.	تبوك	٥٩
٧.	تَوَّج = توّز	١١٦
٨.	جبل ثور	٢٧
٩.	جَمَّاعيل	١٠٦
١٠.	الحديبية	٨٣
١١.	حَرَّة الوَبَرة	٢٤
١٢.	حَرَّة واقِم	٢٤
١٣.	الْحَزْوَرَةِ	٣١
١٤.	خَرْتَبِرْت	٩٢
١٥.	دار الندوة	٥٩
١٦.	الرقة	٨٧
١٧.	الري	١٣٠
١٨.	الساحل	٣٩
١٩.	سَرْخَس	٨٦
٢٠.	صِفِّين	١١٧
٢١.	عُسْفان	٣٠
٢٢.	عسقلان	٤٧
٢٣.	العقبة	١٤
٢٤.	غزَّة	٩٤
٢٥.	قُباء	٤٨
٢٦.	كاسان	١٢٣
٢٧.	مرّ الظهران	١٠٧
٢٨.	مَلَل	٣٠
٢٩.	مَلَطْيَة	٩٢
٣٠.	نوى	٩٨
٣١.	هراة	١٣٠
٣٢.	وادي قُدَيْد	٣٨
٣٣.	واسط	٨٧
٣٤.	يَثْرِب	١٣

فهرس التعريفات والمصطلحات

الرقم	التعريف	الصفحة
١.	الاستقسام بالأزلام	٣٩
٢.	الإقالة	١٠٠
٣.	أيام التشريق	١٦
٤.	الجزية	٨٣
٥.	الحديث المُرسَل	٤٢
٦.	الحديث المُعْضَل	٥٩
٧.	دار الإسلام	٨٢
٨.	دار الحرب	٨٢
٩.	دار العهد	٨٢
١٠.	دار الكفر	٨٢
١١.	العلة	١٢٩
١٢.	الفيء	٩٨
١٣.	الهجرة	٨١
١٤.	الهجرة الأعرابية	٩٨
١٥.	الهجرة الحضرية	٩٧
١٦.	النسخ	١٢٣

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة	الصفحة
١.	الحكم علىٰ الشيء فرع تصوُّره	٨٠
٢.	لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح	٨٣
٣.	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني	٨٣
٤.	الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان	٨٦
٥.	تصرُّف الإمام علىٰ الرعية منوطٌ بالمصلحة	٩١
٦.	ما لا يتم الواجب إلا به ـ وهو مقدورٌ للمكلَّف ـ فهو واجبٌ	١٠٦، ١٠٨، ١١٣
٧.	إعمال الكلام أَوْلىٰ من إهماله	١٢٩

فهرس الأشعار

الرقم	صدر البيت	الصفحة
١.	هذا الجِمال لا جِمالُ خَيْبَر	٥٤
٢.	اللهمَّ إنَّ الأجرَ أجرُ الآخِرة	٥٥
٣.	طلعَ البدرُ علينا منْ ثَنِيَّاتِ الوداعِ	٥٩
٤.	ثَوَىٰ في قريشٍ بضعَ عشرةَ حِجَّةً	٦٦
٥.	ويَعرِض في أهل المواسم نفسَه	٦٦
٦.	فلما أتانا واستقرَّتْ به النَّوىٰ	٦٦
٧.	وأصبح ما يَخشىٰ ظُلامةَ ظالمٍ	٦٦
٨.	بذلنا له الأموالَ مِنْ جُلِّ مالِنا	٦٦
٩.	نُعادي الذي عادىٰ من الناس كلِّهم	٦٦
١٠.	ونعلم أنَّ اللهَ لا شيءَ غيرُه	٦٦
١١.	إذا اشتكىٰ مسلمٌ في الصين أرَّقني	٦٨
١٢.	ومصرُ رَيْحانتي والشامُ نَرْجِستي	٦٨
١٣.	وحيثما ذُكر اسم الله في بلدٍ	٦٨

المصادر والمراجع

أولاً ـ القرآن وعلومه:

١/ ١ ـ **ابن الجوزي**: أبو الفرج (ت: ٥٩٧هـ) ـ زاد المسير في علم التفسير ـ ط٤: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٢/ ٢ ـ **البَغَوي**: الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ) ـ معالم التنزيل في تفسير القرآن: تحقيق: عبد الرزاق المهدي ـ ط١: ١٤٢٠هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣/ ٣ ـ **الصابوني**: محمد علي ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ ط٤: ١٤٠١هـ ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ـ لبنان.

٤/ ٤ ـ **الطبري**: محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ) ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: حققه: أحمد محمد شاكر ـ ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٥/ ٥ ـ **الفخر الرازي**: محمد بن عمر (ت: ٦٠٦هـ) ـ مفاتيح الغيب ـ ط٣: ١٤٢٠هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ثانيًا ـ الحديث وعلومه:

٦/ ١ ـ **آبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: بعد ١٣١٠هـ) ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ ط٢: ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٧/ ٢ ـ **ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥هـ) ـ الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار: تحقيق: كمال يوسف الحوت ـ ط١: ١٤٠٩هـ ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية.

٨/ ٣ ـ **ابن الأثير**: مجد الدين (ت: ٦٠٦ هـ) ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: تحقيق: طاهر الزاوي ـ ط: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩/ ٤ ـ **المؤلف نفسه** ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٢: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠/ ٥ ـ **ابن حجر العسقلاني**: أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ) ـ تقريب التهذيب: تحقيق: محمد عوَّامة ـ ط١: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ دار الرشيد ـ سوريا.

١١/ ٦ ـ **المؤلف نفسه** ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: تحقيق: مجموعة من الباحثين ـ ط١: ١٤١٩هـ ـ دار العاصمة، دار الغيث ـ السعودية.

١٢/ ٧ ـ **المؤلف نفسه** ـ تهذيب التهذيب ـ ط١: ١٣٢٦ ـ مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند.

١٣/ ٨ ـ **المؤلف نفسه** ـ لسان الميزان: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ـ ط١: ٢٠٠٢م ـ دار البشائر الإسلامية.

١٤/ ٩ ـ **ابن حنبل: أحمد** (ت: ٢٤١ هـ) ـ المسند: حقق أجزاءه الثمانية الأولىٰ: أحمد محمد شاكر، وحقق ما بعدها: حمزة أحمد الزين ـ ط١: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر.

المصدر نفسه ـ ط: دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

المصدر نفسه ـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ـ ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

١٥/ ١٠ ـ **ابن خُزَيْمة**: محمد بن إسحاق (ت: ٣١١ هـ) ـ صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي ـ ط: ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

١٦/ ١١ ـ **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ) ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: تحقيق: أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ـ لم يذكر تاريخ ومكان النشر.

١٧/ ١٢ ـ **المؤلف نفسه** ـ جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن: تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله الدهيش ـ ط٢: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ـ دار خضر ـ بيروت ـ لبنان.

١٨/ ١٣ ـ **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه: تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٩/ ١٤ ـ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث (المتوفىٰ سنة ٢٧٥ هـ) ـ سنن أبي داود: تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠/ ١٥ ـ **أبو يعلىٰ الموصلِّي**: (ت: ٣٠٧هـ) ـ مسند أبي يعلىٰ: تحقيق: حسين سليم أسد ـ ط١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ سورية.

٢١/ ١٦ ـ **الإثيوبي الوَلَّوِي**: محمد بن علي ـ ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ ـ ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ـ دار آل بروم ـ لم يذكر مكان النشر.

٢٢/ ١٧ ـ **البيهقي**: أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) ـ السنن الكبرىٰ: تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ ط٣: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٣/ ١٨ ـ **الترمذي**: محمد بن عيسىٰ (ت: ٢٧٩ هـ) ـ سنن الترمذي: تحقيق: أحمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٤/ ١٩ ـ **الحاكم النيسابوري**: محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥ هـ) ـ المستدرك على الصحيحين: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ ط١: ١٤١١هـ/١٩٩٠م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥/ ٢٠ ـ **الحوت البيروتي**: محمد بن السيد درويش (ت: ١٢٧٦ هـ) ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ـ المكتبة الأدبية ـ حلب ـ سورية.

٢٦/ ٢١ ـ **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ٢٥٥ هـ) ـ سنن الدارمي: تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي ـ ط١: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٧/ ٢٢ ـ **الذهبي**: محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) ـ المُوقِظة في علم مصطلح الحديث: تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة ـ ط٢: ١٤١٢هـ ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٢٨/ ٢٣ ـ **الساعاتي**: أحمد بن عبد الرحمن (ت: ١٣٧٨هـ) ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ـ ط٢: دار إحياء التراث العربي.

٢٩/ ٢٤ ـ **السخاوي**: محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٠٢هـ) ـ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: تحقيق: علي حسين علي ـ ط١: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ـ مكتبة السنة ـ مصر.

٣٠/ ٢٥ ـ **سعيد بن منصور**: (ت: ٢٢٧هـ) ـ سنن سعيد بن منصور: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ـ الدار السلفية ـ الهند.

٣١/ ٢٦ ـ **السندي**: محمد بن عبد الهادي (ت: ١١٣٨هـ) ـ حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ـ ط٢ ـ ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ سورية.

٣٢/ ٢٧ ـ **السيوطي**: جلال الدين (ت: ٩١١هـ) ـ التوشيح شرح الجامع الصحيح: تحقيق: رضوان جامع رضوان ـ ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

٣٣/ ٢٨ ـ **المؤلف نفسه** ـ الدُّرَر المُنتثِرة في الأحاديث المُشتهِرة: تحقيق: د. محمد الصباغ ـ جامعة الملك سعود ـ الرياض.

٣٤/ ٢٩ ـ **المؤلف نفسه** ـ سنن النسائي بشرح السيوطي ـ ط: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان.

٣٥/ ٣٠ ـ **الصالح**: صبحي (ت: ١٤٠٧هـ) ـ علوم الحديث ومصطلحه ـ ط٨: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

٣٦/ ٣١ ـ **الطبراني**: سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ) ـ المعجم الأوسط: تحقيق: طارق محمد، عبد المحسن الحسيني ـ ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ مصر.

٣٧/ ٣٢ ـ **المؤلف نفسه** ـ المعجم الكبير: تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ـ ط٢: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ العراق.

٣٨/ ٣٣ ـ **العجلوني**: إسماعيل بن محمد (ت: ١١٦٢هـ) ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس: تحقيق: عبد الحميد هنداوي ـ ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ـ المكتبة العصرية.

٣٩/ ٣٤ ـ **العسقلاني**: ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ط١: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ـ دار الريان ـ القاهرة ـ مصر.

٤٠/ ٣٥ ـ **العيني**: محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) ـ عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري ـ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤١/ ٣٦ ـ **الفارسي**: علي بن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ) ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ط١: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٤٢/ ٣٧ ـ **القاري**: علي بن سلطان محمد (ت: ١٠١٤هـ) ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٤٣/ ٣٨ ـ **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر.

٤٤/ ٣٩ ـ **مسلم**: أبو الحسين بن حجاج (ت: ٢٦١ هـ) ـ صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٥/ ٤٠ ـ **موسىٰ**: يوسف جمال الدين أبو المحاسن (ت: ٨٠٣ هـ) ـ المُعْتَصر من المُختصَر من مُشْكِل الآثار للطحاوي ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٤٦/ ٤١ ـ **النسائي**: أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ) ـ المُجْتَبىٰ من السُّنن: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ـ ط٢: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.

٤٧/ ٤٢ ـ **النووي**: يحيىٰ بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٢: ١٣٩٢هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٨/ ٤٣ ـ **الهيثمي**: نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ) ـ كشف الأستار عن زوائد البزار: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ ط١: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٤٩/ ٤٤ ـ **المؤلف نفسه** ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تحقيق: حسام الدين القدسي ـ ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ مكتبة القدسي ـ القاهرة ـ مصر.

❦ ثالثًا ـ الفقه وأصوله:

٥٠/ ١ ـ **ابن العثيمين**: محمد بن صالح (ت: ١٤٢١هـ) ـ الشرح المُمتع علىٰ زاد المُستقنِع ـ ط١: ١٤٢٦ ـ دار ابن الجوزي ـ الرياض ـ السعودية.

٥١/ ٢ ـ **ابن حجر الهيتمي**: أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ) ـ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ـ ط: ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م ـ المكتبة التجارية الكبرىٰ ـ مصر.

٥٢/ ٣ ـ **ابن رُشْد**: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي [الجَد] (ت: ٥٢٠هـ) ـ المقدِّمات الممهِّدات: تحقيق: د. محمد حجي ـ ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٥٣/ ٤ ـ **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ) ـ حاشية ابن عابدين أو رد المحتار علىٰ الدر المختار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٥٤/ ٥ ـ **ابن عبد البَر**: يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣ هـ) ـ التمهيد ـ ط٢: ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ـ مطبعة فضالة ـ المحمدية ـ المغرب.

٥٥/ ٦ ـ **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠ هـ) ـ المغني ـ ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ـ مكتبة القاهرة.

٥٦/ ٧ ـ **ابن نُجَيم**: زين الدين بن إبراهيم (ت: ٩٧٠هـ) ـ الأشباه والنظائر: وضع حواشيه، وخرج أحاديثه زكريا عميرات ـ ط١: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٧/ ٨ ـ **الآمدي**: علي بن أبي علي (ت: ٦٣١هـ) ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٥٨/ ٩ ـ **البُجَيْرِمي**: سليمان بن محمد (ت: ١٣٢١ هـ) ـ تحفة الحبيب علىٰ

شرح الخطيب ـ ط١: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٥٩/ ١٠ ـ **البُهوتي**: منصور بن يونس (ت: ١٠٤٦ هـ) ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ ط: ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٦٠/ ١١ ـ **الحصكفي**: محمد علاء الدين (ت: ١٠٨٨ هـ) ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ علىٰ هامش: حاشية ابن عابدين أو رد المحتار علىٰ الدر المختار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦١/ ١٢ ـ **الدسوقي**: محمد بن أحمد (ت: ١٢٣٠) ـ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكانها.

٦٢/ ١٣ ـ **الرجراجي**: علي بن سعيد (ت: بعد ٦٣٣هـ) ـ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المُدَوَّنة وحَلِّ مشكلاتها: اعتنىٰ به: أحمد بن علي الدمياطي ـ ط١: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م دار ابن حزم ـ لم يذكر مكانها.

٦٣/ ١٤ ـ **الرملي**: محمد بن أحمد (ت: ١٠٠٤ هـ) ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ـ ط: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٦٤/ ١٥ ـ **الزَّرْكَشي**: محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ) ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ دار الكتبي ـ لم يذكر مكانها.

٦٥/ ١٦ ـ **السُّبْكي**: عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ) ـ الأشباه والنظائر ـ ط١: ١٤١١هـ/١٩٩١م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦٦/ ١٧ ـ **السَّرْخَسي**: أبو بكر محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣ هـ) ـ المبسوط ـ ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٧/ ١٨ ـ **السيوطي**: جلال الدين (ت: ٩١١هـ) ـ الأشباه والنظائر ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦٨/ ١٩ ـ **الشافعي**: محمد بن إدريس: الإمام (ت: ٢٠٤ هـ) ـ الأم ـ ط١: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ـ دار الغد العربي ـ القاهرة ـ مصر.

٦٩/ ٢٠ ـ **الشربيني**: محمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ لم يذكر رقم وتاريخ الطباعة ـ دار الفكر.

٧٠/ ٢١ ـ **الصاوي**: أحمد بن محمد (١٢٤١هـ) ـ حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير: تحقيق: مصطفىٰ كمال وصفي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعارف ـ القاهرة.

٧١/ ٢٢ ـ **العمراني**: يحيىٰ بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ) ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري ـ ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ـ دار المنهاج ـ جدة.

٧٢/ ٢٣ ـ **الفرَّاء**: أبو يعلىٰ محمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ) ـ العُدَّة في أصول الفقه: حققه: د. أحمد بن علي المباركي ـ ط٢: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ـ جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ـ السعودية.

٧٣/ ٢٤ ـ **الكاساني**: علاء الدين (ت: ٥٨٧ هـ) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ط٢: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ دار الكتب العلمية ـ لم يذكر مكانها ـ ط١: ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م ـ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٧٤/ ٢٥ ـ **مالك بن أنس**: الإمام (ت: ١٧٩ هـ) ـ المدونة الكبرىٰ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٥/ ٢٦ ـ **مجلة الأحكام العدلية** ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ نور محمد ـ كارخانه تجارات كتب ـ آرام باغ ـ كراتشي.

٧٦/ ٢٧ ـ **النَّفَراوي**: أحمد بن غُنَيم (ت: ١١٢٦هـ) ـ الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ دار الفكر.

٧٧/ ٢٩ ـ **النووي**: يحيىٰ بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ) ـ تحرير ألفاظ التنبيه: تحقيق: عبد الغني الدقر ـ ط١: ١٤٠٨ هـ ـ دار القلم ـ دمشق ـ سورية.

٧٨/ ٢٨ ـ **المؤلف نفسه** ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ ط٢: ١٤٠٥ هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

رابعًا ـ السير والتراجم:

٧٩/ ٣٠ ـ **ابن أبي حاتم الرازي**: عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ) ـ الجرح والتعديل ـ ط١: ١٢٧١هـ/١٩٥٢م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٨٠/ ٣١ ـ **ابن الأثير**: عز الدين (ت: ٦٣٠ هـ) ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ ط: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٨١/ ٣٢ ـ **ابن العماد**: شهاب الدين (ت: ١٠٨٩هـ) ـ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذَهَب: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط ـ ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ سورية.

٨٢/ ٣٣ ـ **ابن حبان**: محمد (ت: ٣٥٤هـ) ـ الثقات: مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان ـ ط١: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ـ دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند.

٨٣/ ٣٤ ـ **ابن حجر العسقلاني**: أحمد (ت: ٨٥٢هـ) ـ الإصابة في تمييز الصحابة: تحقيق: عادل عبد الموجود وعلىٰ معوَّض ـ ط١: ١٤١٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨٤/ ٣٥ ـ **ابن سعد**: محمد (ت: ٢٣٠ هـ) ـ الطبقات الكبرىٰ ـ ط١: ١٩٦٨م ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٨٥/ ٣٦ ـ **ابن عبد البَر النمري**: يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ) ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق: علي محمد البجاوي ـ ط١: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان.

٨٦/ ٣٧ ـ **ابن عَدِيٍّ**: عبد الله (ت: ٣٦٥هـ) ـ الكامل في ضعفاء الرجال: تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض ـ ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ـ الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨٧/ ٣٨ ـ **ابن قُطْلُوبغا**: قاسم بن قُطلُوبغا (ت: ٨٧٩هـ) ـ تاج التراجِم: تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ـ ط١: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ـ دار القلم ـ دمشق.

٨٨/ ٣٩ ـ **ابن كثير**: إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ) ـ الفصول في السيرة: تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو ـ ط٣: ١٤٠٣هـ ـ مؤسسة علوم القرآن ـ لم يذكر المكان.

٨٩/ ٤٠ ـ **المؤلف نفسه** ـ البداية والنهاية ـ ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ـ دار الفكر.

٩٠/ ٤١ ـ **ابن هشام**: عبد الملك (ت: ٢١٣ هـ) ـ السيرة النبوية: تحقيق: جمال ثابت، وآخرَيْن ـ ط٢: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ـ دار الحديث ـ القاهرة.

٩١/ ٤٢ ـ **الأصبهاني**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: ٤٣٠هـ) ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ السعادة ـ بجوار محافظة مصر.

٩٢/ ٤٣ ـ **باشا**: اللواء إبراهيم رفعت ـ مرآة الحرمين ـ لم يُذكَر تاريخ، ومكان الطباعة، والدار الناشرة.

٩٣/ ٤٤ ـ **البخاري**: محمد بن إبراهيم (ت: ٢٥٦ هـ) ـ التاريخ الصغير: تحقيق: محمود بن زايد ـ ط١: ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ـ دار الوعي، ودار التراث ـ حلب، والقاهرة.

٩٤/ ٤٥ ـ **البغدادي**: إسماعيل باشا (ت: ١٣٣٩ هـ) ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ـ مطبوع مع: ـ كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، وهو تتمة له ـ ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٩٥/ ٤٦ ـ **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨ هـ) ـ دلائل النبوة: تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ـ ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ دار الريان للتراث.

٩٦/ ٤٧ ـ **حاجي خليفة** (ت: ١٠٦٧ هـ) ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ ط: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٩٧/ ٤٨ ـ **الحربي**: عاتق بن غيث (ت: ١٤٣١هـ) ـ معجم المعالم الجُغرافيَّة في السيرة النبويَّة ـ ط١: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ دار مكة ـ مكة المكرمة.

٩٨/ ٤٩ ـ **الحلبي**: علي بن إبراهيم (ت: ١٠٤٤هـ) ـ السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ـ ط٢: ١٤٢٧هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٩/ ٥٠ ـ **الحموي**: **ياقوت** (ت: ٦٢٦ هـ) ـ معجم البلدان ـ ط٢: ١٩٩٥م ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠/ ٥١ ـ **الذهبي**: المغني في الضعفاء: تحقيق: د. نور الدين عتر ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.

١٠١/ ٥٢ ـ **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ) ـ سِيَر أعلام النبلاء ـ ط١٠: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٢/ ٥٣ ـ **الزِّرِكْلي**: خير الدين ـ الأعلام ـ ط٨: ١٩٨٩ م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٣/ ٥٤ ـ **السوداني**: أحمد بابا بن أحمد (ت: ١٠٣٦هـ) ـ نيل الابتهاج

بتطريز الديباج: عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة ـ ط٢: ٢٠٠٠م ـ دار الكاتب ـ طرابلس ـ ليبيا.

١٠٤/ ٥٥ ـ **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) ـ تاريخ الخلفاء: تحقيق: إبراهيم صالح ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ دار البشائر ـ دمشق ـ سورية.

١٠٥/ ٥٦ ـ **العيني**: محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ) ـ مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: تحقيق: محمد حسن إسماعيل ـ ط١: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٦/ ٥٧ ـ **الفاسي**: محمد بن أحمد (ت: ٨٣٢هـ) ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ـ ط١: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٧/ ٥٨ ـ **القُرَشي**: عبد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ) ـ الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية: تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو ـ ط٢: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ـ هجر للطباعة والنشر ـ الجِيزة.

١٠٨/ ٥٩ ـ **كحالة**: عمر رضا ـ معجم المؤلفين ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٩/ ٦٠ ـ **المُحِبِّي**: محمد أمين بن فضل الله (١١١١هـ) ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار صادر ـ بيروت.

١١٠/ ٦١ ـ **مُغْلَطاي**: علاء الدين بن قَلِيج (ت: ٧٦٢هـ) ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم ـ ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ـ الفاروق الحديثة ـ لم يذكر مكان النشر.

١١١/ ٦٢ ـ **المقريزي**: أحمد بن علي (ت: ٨٤٥هـ) ـ إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: تحقيق: محمد النميسي ـ ط١: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

❦ خامسًا ـ اللغة العربية:

١١٢/ ١ ـ **ابن منظور**: محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ) ـ لسان العرب ـ ط٣: ١٤١٤هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١١٣/ ٢ ـ **أبو البقاء الكَفَوي**: أيوب بن موسىٰ (ت: ١٠٩٤هـ) ـ الكليات: تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري ـ ط٢: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١١٤/ ٣ ـ **الجُرْجاني**: علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ) ـ **التعريفات** ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٥/ ٤ ـ **الجوهري**: إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ) ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ط٤: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت.

١١٦/ ٥ ـ **الرازي**: محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ) ـ مختار الصحاح: تحقيق: يوسف الشيخ محمد ـ ط٥: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ـ المكتبة العصرية ـ بيروت.

١١٧/ ٦ ـ **الزيات**: أحمد حسن ـ وآخرون ـ المعجم الوسيط ـ دار إحياء التراث العربي.

١١٨/ ٧ ـ **فارس**: أحمد بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) ـ معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ـ دار الفكر.

١١٩/ ٨ ـ **الفيومي**: (ت: نحو ٧٧٠هـ) ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٢٠/ ٩ ـ **المُناوي**: محمد عبد الرؤوف بن علي (ت: ١٠٣١هـ) ـ التوقيف علىٰ مُهِمَّات التعاريف: حققه: د.عبد الحميد صالح حمدان ـ ط١: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ـ عالم الكتب ـ القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء وشكر	٣
تقديم أ. د. إبراهيم السلقيني رحمه الله	٥
تقديم أ. د. أحمد الحجي الكردي حفظه الله	٦
مقدمة	٧
الفصل الأول: أخبار الهجرة النبوية وعظاتها	١١
مقدمة	١٣
*** المطلب الأول: سَيْر الهجرة**	١٥
المبحث الأول: في مكة المكرمة	١٥
أولاً: بيعة العقبة الثانية	١٥
ثانياً: الأمر بالهجرة، وطلائع المهاجرين	٢٠
ثالثًا: هجرة النبي ﷺ	٢٣
المبحث الثاني: ما بين مكة والمدينة	٣٤
أولاً: النبي ﷺ والراعي بين مكة وغار ثور	٣٥
ثانيًا: أبو بكر رضي الله عنه والراعي	٣٦
ثالثًا: خبر سُراقة	٣٨
رابعًا: خبر أم معبد	٤٢
خامسًا: لقاء النبي ﷺ بالتجار	٤٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: الوصول إلى المدينة ٤٦
أولاً: في قُباء ٤٧
ثانيًا: في المدينة ٥٠
أ ـ الاستقبال الطوعي الحافل ٥٠
ب ـ دعوة اليهود إلى الإسلام ٥٣
ج ـ بناء المسجد ٥٤
د ـ المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ٥٥
* **المطلب الثاني: أخبار في الهجرة لم تثبت** ٥٦
* **المطلب الثالث: عظات الهجرة** ٦٣
الدرس الأول ـ في التاريخ الهجري ٦٤
الدرس الثاني ـ في صبر الداعية ٦٥
الدرس الثالث ـ في اجتماع شياطين الجن والإنس علىٰ حرب الإسلام ٦٦
الدرس الرابع ـ لا بدَّ لتمكين الدين من تضحيات ٦٦
الدرس الخامس ـ حبُّ الدين مقدَّمٌ علىٰ حب الوطن ٦٧
الدرس السادس ـ الهجرة ليست لجوءًا ٦٨
الدرس السابع ـ الجنة أسمىٰ المقاصد ٦٩
الدرس الثامن ـ في احترام الأسباب ٦٩
الدرس التاسع ـ في كِتمان السر ٧٠
الدرس العاشر ـ إخفاء العمل الدعوي هو نتيجةٌ، وليس أصلاً ٧٠
الدرس الحادي عشر ـ التضحية بالنفس فِداءً للنبي ﷺ ٧٠
الدرس الثاني عشر ـ الاحتراز من الأعداء ٧١

الموضوع	الصفحة

الدرس الثالث عشر ـ بذل التابع وعفة المتبوع ٧١
الدرس الرابع عشر ـ المشرك يُستأجَر ولا يُستأمَر ٧١
الدرس الخامس عشر ـ للمرأة دورٌ مهمٌّ في إقامة الدين ٧١
الدرس السادس عشر ـ الداعية الصادق يؤيَّد بالسبب وبما وراءه ٧٢
الدرس السابع عشر ـ مراقبة الألفاظ في المواقف الحرجة ٧٢
الدرس الثامن عشر ـ مراعاة مشاعر العامَّة عاملٌ مهمٌّ في نجاح الداعية ... ٧٣
الدرس التاسع عشر ـ وفاء التابع ثمرةٌ لإخلاص المتبوع ٧٣
الدرس العشرون ـ أفضل ما يدل علىٰ صدق الداعية حالُه ٧٤
الدرس الحادي والعشرون ـ الهجرة صِنْوُ الجهاد ٧٤
الدرس الثاني والعشرون ـ تضافر حكمة الشيوخ مع حركة الشاب ٧٤
الدرس الثالث والعشرون ـ اليقين بأن أمر الله غالبٌ ٧٥
الدرس الرابع والعشرون ـ أهمية المسجد في الإصلاح ونشر الدين ٧٦
الدرس الخامس والعشرون ـ الحرص علىٰ سلامة القائد ٧٦
الدرس السادس والعشرون ـ تربية الأولاد علىٰ الثبات علىٰ المبدأ والتضحية من أجله ٧٦
الدرس السابع والعشرون ـ شراء الذِّمَم بضاعة المفلسين من الحق ٧٧
الدرس الثامن والعشرون ـ عائد الضيافة للمُضيف قبل الضيف ٧٧
الدرس التاسع والعشرون ـ اغتنام عامل القربىٰ في الدعوة إلىٰ الله ﷻ ... ٧٧
الدرس الثلاثون ـ الإسلام دينٌ عالميٌّ ٧٨
الدرس الحادي والثلاثون ـ فضل وحدة الصف ٧٨
الدرس الثاني والثلاثون ـ المحافظة على أموال اليتامى والضعفاء ٧٨

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: أحكام الهجرة ٧٩
مقدمة ٨٠
* **المطلب الأول: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام** ٨١
المبحث الأول: تعريفات تتصل بالهجرة ٨١
المبحث الثاني: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام قضاءً ٩٠
الهجرة النبوية أُنموذجًا وهي قسمان: ٩١
القسم الأول: الهجرة الواجبة ٩٢
القسم الثاني: الهجرة المستحبة ٩٧
المبحث الثالث: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ديانةً ١٠٢
* **المطلب الثاني: مسائل متفرقة في أحكام الهجرة** ١١٠
المسألة الأولىٰ ـ الهجرة من دار العهد إلىٰ دار الإسلام ١١٠
المسألة الثانية: الهجرة وليس ثمةَ دارُ إسلامٍ ١١٢
المسألة الثالثة: هل انقطعت الهجرة بفتح مكة المكرمة؟ ١١٤
المسألة الرابعة: الهجرة بهجر الذنوب والآثام ١٣٠
ملحق في أدلة الترغيب بالهجرة، والترهيب من تركها ١٣٣
أولاً: النصوص الشرعية المرغِّبة في الهجرة ١٣٥
ثانيًا: النصوص الشرعية المحذِّرة من ترك الهجرة ١٤١
الخاتمة ١٤٣
الفهارس العامة ١٤٥
فهرس الآيات الكريمة ١٤٧
فهرس الأحاديث الشريفة ١٥١

الموضوع	الصفحة

فهرس الأعلام ١٥٧
فهرس الأماكن ١٦٠
فهرس التعريفات والمصطلحات ١٦١
فهرس القواعد الفقهية ١٦٢
فهرس الأشعار ١٦٣
المصادر والمراجع ١٦٤
فهرس الموضوعات ١٧٩

صدر للمؤلف

* **التعليم الشرعي في حلب منذ عام ١٩١٨ إلى عام ١٩٥٨م**، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

* **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية:** دراسة في الفقه الإسلامي مقارنةً بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية (رسالة ماجستير)، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الخير ـ دمشق.

* **مسائل وأحكام فيما يمَسّ جسد الإنسان**، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الملتقى، حلب.

* **مسابقات رمضانية ٢٤٠ سؤالاً × ٢٤٠ جوابًا**، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

* **أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي**، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، دار الضياء، الكويت.

* **عقد الاستصناع وصوره المعاصرة:** دراسة فقهية تحليلية (أطروحة دكتوراه) ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

* **حكم الرقص في الفقه الإسلامي**، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (نشر إلكتروني).